

يوسف القرضاوي

الحلال والحرام في الإسلام

الحلال بين الحرام بين
وبينهما أمور مشتبهات
مدحث ثواب

الطبعة الثالثة عشرة
مع زيادات في التحقيق والتنقية والطبع

المكتب الإسلامي

الله أولاً فما في الأجل

تأليف
الدكتور الشيخ يوسف القرضاوي

طبعة الثالثة عشرة
طبع المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني

١٤٠٠ - ١٩٨٠ م

المكتب الإسلامي

حقوق الطبع محفوظة

بيروت - ص.ب ١١/٣٧٧١ - هاتف ٤٥٦٣٨ - برقياً، إسلاميّاً
دمشق - ص.ب ٨٠٠ - هاتف ١١٦٣٧ - برقياً، إسلاميّاً

مِنْ أَنْذِرَ اللَّهُ مِنْ أَنْذِرَ اللَّهُ مِنْ

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ
قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ
وَالظَّيَّابَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هُنَّ الَّذِينَ آمَنُوا
فِي الْحَيَاةِ الَّذِيَا خَالَصَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ
نَفَضَلُ الْأَكَابِتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٧﴾ قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ
رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ
وَالآئِمَّةُ وَالْبَغَيْنِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَارَتْ شَرِيكُوا مِنَ اللَّهِ مَا مَلِمُ
مِنْزِلَ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا أَعْلَمُونَ ﴿٨﴾

مقدمة التأثر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ . وَنَعُوذُ
بِاللَّهِ مِنْ شَرِّورِ أَنفُسِنَا ، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا . مَنْ يَهْدِي
اللَّهُ فَلَا مُضْلَلٌ لَّهُ ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ .

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَفْضَلِ خَلْقِ اللَّهِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّا نَقْدِمُ هَذِهِ الطَّبْعَةَ مِنْ هَذَا
الْكِتَابِ الْقِيمِ الَّذِي طُبِّعَ بِالْحَلَالِ إِحْدَى عَشْرَةِ
مَرَّةٍ، وَطُبِّعَ بِالْحَرَامِ بِفَعْلِ السَّارِقِينَ الْمُزُورِينَ، مَرَاتٌ وَمَرَاتٌ .
وَهُوَ كِتَابٌ تَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ الْمُسْلِمَةُ تَلْقِي الظَّمَانَ لِلَّامِ
الْبَارِدِ الْزَّلَالِ ، وَذَلِكَ لِنَفْرَةِ الْفَتَّةِ الْمُتَمَسِّكَةِ بِدِينِهَا ،
مِنَ التَّقْلِيدِ الْأَعْمَى ، وَالْجَمُودِ عَلَى أَقْوَالِ الرِّجَالِ لِعَلَمِهَا
بِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، أَلَمْ النَّاسُ بِكِتَابِهِ وَسُنْنَتِهِ وَسُولِهِ
وَهِمَا الْحَجَةُ عَلَى الْخُلُقِ .
وَقَدْ قَامَتْ بَعْضُ الْأَقْلَامِ وَالْأَلْسُنَةِ الْمُخْلَصَةُ

حينـا ، والمـعرضة أحيـانا ، بالاعتراض عـلـى الكـتاب والـمـؤـلف
وـما أـنـا أـنـدـعـةـ العـداـوةـ الـكـامـنةـ فـيـ قـوـسـهـمـ هـيـ لـمـؤـلـفـ .
وـهـوـ الـعـالـمـ الـفـاضـلـ الـهـادـيـ الـمـاسـلـمـ .ـ وـلـكـنـ العـداـوةـ هـيـ
لـمـنهـجـ الـحـرـ ،ـ المـنـطـلـقـ مـنـ رـبـقـةـ التـقـلـيدـ إـلـىـ سـعـةـ الشـرـعـ
الـوـاسـعـ ،ـ المـرـتـكـزـ عـلـىـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ .ـ وـهـذـاـ لـاـ تـجـدـ
فـيـ أـقـوـالـ الـمـعـرـضـينـ إـلـاـ :ـ قـدـ خـالـفـتـ فـيـ هـذـاـ القـوـلـ الـعـالـمـ
الـفـلـانـيـ .ـ وـالـكـتـابـ الـعـلـانـيـ ؟ـ أـوـ أـنـكـ لـمـ تـلـتـزمـ الـمـذـهـبـ
الـأـوـلـ أـوـ الـثـانـيـ ،ـ مـنـ غـيرـ تـعـرـيـجـ عـلـىـ آـيـةـ أـوـ
استـدـلـالـ بـحـدـيـثـ ،ـ اوـ حـتـىـ رـجـوعـ إـلـىـ أـقـوـالـ الـأـمـةـ
الـسـابـقـينـ مـنـ سـلـفـ هـذـهـ الـأـمـةـ .

أـقـوـلـ هـذـاـ ،ـ وـأـنـاـ عـلـىـ يـقـيـنـ بـأـنـ الـمـؤـلـفـ -ـ حـفـظـهـ اللـهـ .ـ قـدـ
بـذـلـ الـوـسـعـ وـالـجـهـدـ لـلـوـصـولـ إـلـىـ الـحـقـ .ـ إـنـ اـصـابـ فـلـهـ الـأـجـرـ
الـمـضـاعـفـ وـالـأـكـافـرـ كـانـ لـهـ الـأـجـرـ عـلـىـ كـلـ حـالـ .ـ وـلـاـ أـزـعـ
إـنـ الصـوـابـ قـدـ حـالـفـهـ فـيـ كـلـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ ،ـ فـقـدـ يـكـونـ
أـخـطـأـ فـيـ بـعـضـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ مـنـ أـحـكـامـ ،ـ وـأـمـاـ الـمـعـرـضـونـ
عـلـىـ الـجـزـئـيـاتـ ،ـ فـاـنـهـ مـثـلـهـ يـحـاـلـفـهـ التـوـقـيقـ اوـ يـجـابـهـمـ ،ـ
وـأـمـاـ أـعـدـاءـ الـمـنـهـجـ مـنـ تـلـتـزمـ التـقـلـيدـ الـأـعـمـيـ ،ـ لـمـ وـجـدـواـ
عـلـيـهـ مـنـ سـبـقـهـمـ فـيـ الـعـصـورـ الـمـتـأـخـرـةـ ،ـ فـاـنـهـمـ قـدـ بـعـدـواـ
عـنـ الـحـقـ فـيـ كـلـ أـجـواـلـهـمـ .

نَسَأَلُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَنْ يُعِيدَ هَذِهِ الْأُمَّةَ إِلَى دِينِهِ
الْقَوْمِ، وَصِرَاطَهُ الْمُسْتَقِيمِ ، بِالتَّمْسِكِ بِكِتَابِهِ وَالْأَنْزَلَ بِسْنَتَهُ
رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

وَإِنَا لِكَثْرَةِ الْطَّبَعَاتِ الْمُسْرُوفَةِ ، عَزَّمْنَا عَلَى
تَقْدِيمِ هَذِهِ الْطَّبَعَةِ بِسَعْرٍ مُخْضَضٍ جَدًّا ، مُتَنَازِلِينَ عَنِ الْمَنَافِعِ .
الشَّخْصِيَّةُ لِنَسْدِ الْبَابِ اِمَامُ تَلْكَ الْطَّبَعَاتِ ، وَنَفَّتَحُ الْبَابَ
أَمَامًا مَنْ يَرِيدُ الْابْتِدَاعَ عَنِ الْحَرَامِ وَالشَّبَهَاتِ فِي تَعَالِيهِ .
وَاللَّهُ نَسَأَلُ التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ .
وَآخِرُ دُعَوَانَا أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

بِيَرُوتٍ فِي غَرَةِ جَادِيِ الْأَوَّلِ ١٣٩٨ زَهْيَةُ الشَّاوِيشُ

مُقدِّمة المؤلِّف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُّؤْسَا
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا. مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضَلٌّ لَهُ وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهٖ
وَصَحْبِهِ وَمَنْ اهْتَدَىٰ بِهِدِيهِ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ.

وبعد

فَهَذِهِ هِيَ الطَّبْعَةُ السَّادِسَةُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، الَّذِي أَسْأَلَ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ مَوْلَفُهُ
وَنَافِرُهُ وَقَارُئُهُ. وَإِنَّ مَا يُثْلِجُ صُدُورَ الْمُسْلِمِ فِي هَذَا الْعَصْرِ أَنْ يُجَدِّدَ الْكِتَابُ الْإِسْلَامِيُّ لَهُ
قِرَاءَةً وَطَلَابَةً وَعِشَاقًا مِنْ أَبْنَاءِ الْإِسْلَامِ، الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَعْرِفُوا دِينَهُمْ عَلَىٰ حَقِيقَتِهِ،
وَأَنْ «يَكْيِفُوا» سُلُوكَهُمْ وَفَقَاءِ أَحْكَامِهِ، غَيْرَ مَبَالِيْنَ بِالْأَفْكَارِ الدُّخْلِيَّةِ، وَالْمَذَاهِبِ
الْمُسْتَوْرِدةِ.

وَيُزِيدُ مِنْ قِيمَةِ هَذَا الإِقْبَالِ أَنْ جَهُودًا جَبَارَةً تَبْذَلُ، وَأَمْوَالًا طَائِلَةً تُرْصَدُ
وَطَاقَاتٌ هَائِلَةٌ تُجْنَدُ، مِنَ الْقُوَّىِ الْمُعَادِيَةِ لِلْإِسْلَامِ عَلَىٰ اختِلَافِ أَهْدَافِهَا وَطَرَائِقِهَا،
وَتَعْدَدُ أَلْوَانُهَا وَأَسْمَائُهَا، لِلصُّدُورِ مِنْ سَبِيلِ هَذَا الدِّينِ، وَتَعْوِيقِ الدُّعَوَةِ إِلَيْهِ، وَقَطْعُ
الطَّرِيقِ عَلَىٰ دُعَائِهِ وَإِثَارَةِ الشَّهَابَاتِ وَالْأَكَذِيبِ مِنْ حَوْلِهِ، وَتَشْوِيهِ عَقِيْدَتِهِ وَشَرِيعَتِهِ
وَحَضَارَتِهِ وَتَارِيخِهِ، يُرِيدُونَ أَنْ تَرْتَدِ الشَّعُوبُ الْمُسْلِمَةُ عَنِ دِينِهِمْ، كَمَا ارْتَدَ كَثِيرٌ مِنْ
حُكَّامِهَا الَّذِينَ اتَّخَذُوا التَّقْرَآنَ مَهْجُورًا، وَاتَّخَذُوا غَيْرَ الْإِسْلَامَ مَهْجُورًا، وَغَيْرَ مُحَمَّدٍ
بِسْمِ اللَّهِ إِعْمَالًا.

فإذا أخفقت هذه المحاولات الجهنمية المخطط لها من قبل من تكثير المجاهير المسلمة ، وراج - مع هذا كله - الكتاب الإسلامي ، بل ظل هو الكتاب الأول في سوق النشر والتوزيع ، كما تدل الأرقام والاحصاءات ، على حين تظهر كتب كثيرة موجهة ، تتفق عليها دول ومؤسسات كبيرة عشرات الآلاف ومئاتها ، فلا تتفق لها سوق ، ولا تجد لها قبولاً ، فهذا مانسر له ونحمد الله تعالى عليه.

أجل ، إنها نعمة من الله يجب أن نتقاضاها بالحمد والشكر . فإن معناها أن جاهيرنا المسلمة لا تزال بخير ، وإنما الفساد والانحراف في القيادات العميلة المفروضة عليها . وهي قيادات مصيرها حتماً إلى الزوال .

و بما يسرني كذلك أن جماعة من إخواننا الباكستانيين والأتراك بعنوان إلي يستاذونني في ترجمة الكتاب إلى الأوردية والتركية ، فلم أتردد في الأذن لهم . فإن اختلاف اللغات لا يجوز أن يقف مانعاً دون التبادل الفكري بين المسلمين ، الذي هو إحدى الخطوات الالزامية في طريق الوحدة الإسلامية المنشودة .

وقد تميزت هذه الطبعة بأن جعل المكتب الإسلامي أرقام الأحاديث والأثار التي عني بتخرميها الحمد للشيخ ناصر الدين الألباني على هامش الكتاب ، ليسهل الرجوع إليها بعد طبع التخريج . فجزى الله الشيخ الألباني وصاحب المكتب الإسلامي خيراً عن عملهما .

فالمحمد لله الذي هدانا لهذا وما كان لهندي لولا أن هدانا الله . « ربنا لا ترغ قلوبنا بعد أن هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب » .

يوسف القرضاوي

مقدمة الطبعة الأولى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبلغتني الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر الشريف ، رغبة مشيخة الجامع الأزهر أن أساهم في مشروع علمي يتضمن تأليف كتب أو كتيبات مبسطة ، تترجم إلى اللغة الإنجليزية ، للتعرف بالإسلام وتعاليمه في أوروبا وأمريكا تبصرة المسلمين هناك ، ودعوة لغير المسلمين .

والحق أن مشروع هذه الكتب والكتيبات مشروع نبيل المدى ، جليل الشأن ، وكان من الواجب أن يتحقق منذ زمن بعيد . فالمسلمون في أوروبا وأمريكا لا يعرفون من الإسلام إلا أقل القليل ، وهذا القليل لم يسلم من المسمى والتشويه ومن وقت قريب كتب إلينا صديق أزهري مبعوث إلى ولاية من الولايات المتحدة يقول : إن معظم المسلمين في هذه الولاية يتذمرون من فتح البارات والتجارة في المخمور ، ولا يشعرون أن ذلك من أكبر المحرمات في الإسلام .

ويقول : إن الرجال المسلمين يتزوجون بمعصيات ويهوديات - وربما بوثنيات - ويتركون بنات المسلمين يتعرضن للكساد ، ويفعلنون ويفعلنون ...

وإذا كان هذا شأن المسلمين مما بالك بغير المسلمين ؟ إنهم لا يعرفون إلا صورة دميمة الوجه ، شائهة الخلقة عن الإسلام ورسول الإسلام ، وأتباع الإسلام . صورة تجعل الدعاءات التبشيرية والاستعارات المسمومة على تثبيتها وزيادة تشويهها ، باذلة في ذلك كل جهد ، مالكة كل سهل . في الوقت الذي نحن فيه عن هذا غافلون وفي غمرة ساهون .

أما وقد آن الأوان للبدء في هذا المشروع ، وتحقيق هذا الأمل الذي توجهه الدعوة إلى الإسلام ، وتلح في القيام به ، فإنها خطوة مباركة جديرة أن نحيي القائين على رعايتها وتنفيذها في الأزهر وخارجه ، طالبين منهم المزيد من هذه العناية ، راجين لهم دوام التوفيق .

هذا وقد كان الموضوع الذي عهدت إلى إدارة الثقافة أن أكتب فيه هو : «الحلال والحرام في الإسلام» وأوصت في كتابها إلى أن يراعي في الكتابة البساطة ، وسهولة الاقتناع ، والمقارنة مع الأديان والثقافات الأخرى .

وربما بدا موضوع «الحلال والحرام» سهلاً لأول وهلة ، ولكنه في الواقع صعب المونتى ، فلم يسبق مؤلف في القديم أو الحديث أن جمع شتات هذا الموضوع في كتاب خاص . ولكن الدارس يجد أجزاءه موزعة في أبواب الفقه الإسلامي كلها ، وبين ثانياً كتب التفسير والحديث النبوى .

ثم إن موضوعاً كهذا يضطر الكاتب إلى أن يحدد موقفه من أمور كثيرة اختلف في حكمها علماؤنا القدامى ، وأضطررت فيها وفي تعليلها آراء المحدثين .

وتوجيه رأى على غيره في مسائل الحلال والحرام يحتاج إلى أناة وطول بحث ومراجعة ، بعد أن يتجرد الباحث الله في طلب الحق ، جهد الإنسان .

وقد رأيت معظم الباحثين العصريين في الإسلام ، والباحثين عنه يكادون ينقسمون إلى فريقين :

فريق خطف أبصارهم بريق المدينة الغربية ، وراغبهم هذا الصنم الكبير ، فتعبدوا له ، وقدموا إليه القرابين ووقفوا أمامه خاشعة أبصارهم ترهقهم ذلة ؛ هؤلاء الذين اتخذوا مبادئ الغرب وتقاليده قضية مسلمة لا تعارض ولا تناقش ، فإن وافقها الإسلام في شيء همروا وскبروا ، وإن عارضها في شيء وقفوا يحاولون التوفيق والتقريب ، أو الاعتذار والتبرير ، أو التأويل والتحريف ، لأن الإسلام مفروض عليه أن يخضع لمدينة الغرب وفلسفته وتقاليده . ذلك ما نلمسه في حديثهم عمما حرم الإسلام من مثل : التأليل والبيانصيب والفوائد الربوية والحلوة بال الأجنبية ، وقد المرأة على أنوثتها ، وتحلى الرجل بالذهب والحرير ... (الخ) ما نعرف . وفي حديثهم مما

أهل الإسلام من مثل : الطلاق وتعدد الزوجات .. كأن الحلال في نظرهم ما أحلاه الغرب والحرام ما حرم الغرب . ونسوا أن الإسلام كلمة الله ، وكلمة الله هي العليا دائمًا ، فهو يتبع ولا يتبع ، ويعلو ولا يعلى ، وكيف يتبع الرب العبد ، أم كيف ينفع الحال لآهواه المخلوقين؟ ولور اتبع الحق أهواههم لفستانات السموات والأرض ومن فيهن المؤمنون: ٧١ . (قل هل من شر كائنك من يهدى إلى الحق؟ قل الله يهدى إلى الحق . ألم يهدى إلى الحق أحد أن يتبع أمن لا يهدى إلا أن يهدى؟ فما بالكم كيف تحكمونـ) يونس: ٣٥ هذا فريق . والفريق الثاني يجد على آراء معينة في مسائل من الحلال والحرام ، تبعاً لنص أو عبارة في كتاب ، وظن ذلك هو الإسلام ، فلم يتزحزح عن رأيه قيد شعرة ، ولم يحاول أن يتحقق أدلة مذهبة أو رأيه ، ويزنها بأدلة الآخرين ويستخلص الحق بعد المرازنة والتمحيص .

فإذا سئل عن حكم الموسيقى أو الفناء أو الشطرونـج أو تعليم المرأة أو إبداء وجهها وكفيها أو نحو ذلك من المسائل ، كان أقرب شيء إلى لسانه أو قلمه كلمة «حرام» ، ونسى هذا الفريق أدب السلف الصالح في هذا ، حيث لم يكونوا يطلقون الحرام إلا على ما علم تحريره قطعاً . وما عدا ذلك قالوا فيه : نكره ، أو لا نحب ، أو نحو هذه العبارات .

وقد حاولت ألا أكون واحداً من الفريقين .

فلم أرضـ لدنيـ أن أتخذ الغرب معبودـ لي ، بعد أن رضيت بالله ربـ والإسلام ديناً ، وبمحمد رسـلاً .

ولم أرضـ لعقليـ أن أقـلـ مذهبـ معيـاً في كل القضايا والمسائل أخطـأـ أو أصـابـ ؟ فإن المقلـدـ كـما قال ابن الجوزـيـ «ـ على غير ثقة فيها قـلدـ فيهـ ، وفي التـقـلـيدـ إبطـالـ منفـعـةـ العـقـلـ ؛ لأنـهـ خـلـقـ للـتأـمـلـ وـالـتـدـبـيرـ . وـقـبـيـعـ بـنـ أـعـطـيـ شـمـعـةـ يـسـخـيـ بـهـاـنـ يـطـفـئـهاـ وـيـشـيـ فـيـ الـظـلـمـةـ ،ـ (١)ـ » .

أجل ، لم أحـاـولـ أنـ أـقـيـدـ نـفـسـيـ بـذـهـبـ فـقـهـيـ مـنـ المـذاـهـبـ السـائـدـةـ فـيـ الـعـالـمـ الإسلاميـ ذلكـ أـنـ الـحقـ لـاـ يـشـتـملـ عـلـيـ مـذـهـبـ وـاحـدـ . وـأـنـهـ هـذـهـ المـذاـهـبـ الـمـتـبـوعـةـ

(١) قلبـيسـ إـبـليسـ مـ ٨١

لَمْ يَدْعُوا لِأَنفُسِهِمِ الْعَصْمَةَ ، وَإِنَّا هُمْ بِجَهَنَّمِ دُونَ فِي تَعْرِفِ الْحَقِّ ، فَإِنْ أَخْطُؤُوا فَلَهُمْ أَجْرٌ ، وَإِنْ أَصَابُوا فَلَهُمْ أَجْرًا .

قال الإمام مالك: «كل أحد يؤخذ من كلامه ويترك إلا النبي ﷺ». وقال الإمام الشافعي: «رأيي صواب يحتمل الخطأ، ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب».

وغير لائق بعالم مسلم يملك رسائل الموازنة والترجيح أن يكون أسيير مذهب واحد، أو خاضعاً لرأي فقيه معين. بل الواجب أن يكون أسيير الحجة والدليل. فما صح دليله وقويتها حججته، فهو أولى بالاتباع. وما ضعف سنته، ووهت حججته، فهو مرفوض منها يكن من قال به، وقد عا قال الإمام علي رضي الله عنه: «لاتعرف الحق بالرجال، بل اعرف الحق تعرف أهله».

* * *

وقد حاولت أن أراعي مطلبتي إدارة الثقافة قدر ما استطعت، فعنيدت بالتدليل والتعليل والموازنة، مستعيناً بأحدث الأفكار العلمية والمعارف العصرية. وقد كان جانب الإسلام والحمد لله مشرقاً وضاماً يحمل الدليل الناصع، على أنه دين الإنسانية العام الخالد «صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً».

والحلال والحرام معروف في كل أمة من قديم، وإن اختلفوا في مقدار المحرمات وفي نوعها، وفي أساليبها، وكان الكثير منها مرتبطاً بالمعتقدات البدائية والخرافات والأساطير.

ثم جاءت الأديان السماوية الكبرى بتشريعات ووصايا عن الحلال والحرام ارتفعت بالانسان من مستوى الخرافات والأساطير والحياة القبلية إلى مستوى إنساني كريم، ولكنها كانت في بعض ما أحلت وحرمت مناسبة لعصرها وبيئتها، متطرفة بتطرف الإنسان، وتغيير الأحوال والأزمان. فكان في اليهودية مثلاً حرمات مؤقتة عاقب الله بهابني إسرائيل على بغتهم، فلم تكن تشريعاً قصده بالحلال ولهذا ذكر القرآن قول المسيح لبني إسرائيل: (وَمَصَدَّقًا لِمَا تَبَيَّنَ يَدِيَّ) من التوزّعاتِ ولأنه يحل لكم بعض الذي حرّمَ علَيْكُمْ). آل عمران: ٥٠.

فلما جاء الإسلام كانت البشرية قد بلغت أشدتها، وصلحت لأن ينزل الله عليها رسالته الأخيرة، فتحت تشريعه للبشر بشرعية الإسلام الشاملة الكاملة الخالدة. وفي

هذا نقرأ قوله سبحانه بعد أن ذكر ما حرم من الأطعمة في سورة المائدة : (**الْيَوْمَ أَكْمَلْنَا لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَقْمَتْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمْ إِلَسْلَامَ دِينَكُمْ**). وفكرة الإسلام في الحلال والحرام فكرة بسيطة واضحة، إنها جزء من الأمانة الكبيرة التي أبى السموات والأرض والجبار أن يحملنا وأشفقن منها وحملها الإنسان . أمانة التكاليف الإلهية واحتلال مسؤولية الخلاة في الأرض ، تلك المسؤولية التي على أساسها يثاب الإنسان ويُعاقب ، ومن أجلها منع العقل والإرادة وبعثت له الرسل ، وإنزلت الكتب ، فليس له أن يسأل : لم كان الحلال والحرام ؟ ولم لم أمرك طليق العنان؟ فهذا من تتمة الابتلاء الذي خص به المكافرون وتعييز به هذا النوع من مخلوقات الله الذي ليس روحًا خالصة كالمالك ، ولا شهوة خالصة كالبهيمة ، وإنما هو شيء وسط ، يستطيع أن يرتقي فيكون كالإنسكة ، أو خيراً وأفضل ، وأن يحيط فيكون كالأنعام أو أضل سبيلاً .

ومن جهة أخرى فإن الحلال والحرام يدور في تلك التشريع الإسلامي العام وهو تشريع قائم على أساس تحقيق الخير للبشر ، ودفع المرجح والعناد عنهم ، وإرادة اليسر لهم . يقوم على درء المفسدة وجلب المصلحة ، مصلحة الإنسان كله ؛ جسمه وروحه وعقله ، ومصلحة الجماعة كلها ؛ أغنياء وفقراء وحكاماً ومحكومين ، ورجالاً ونساء . ومصلحة النوع الإنساني كله ؛ بختلف أجناسه وألوانه ، وفي شئ أقطاره وببلاده ، وفي كل عصره وأجياله .

فقد جاء هذا الدين رحمة إلهية شاملة لعباد الله في آخر طور من أطوار الإنسانية . وأعلن الله ذلك لرسوله فقال : (**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ**) وقال رسوله : « **إِنَّمَا أَنَا رَحْمَةٌ مَهْدَاءٌ** » ^(١) .

وكان من آثار هذه الرحمة أن وضع الله عن هذه الأمة الخاتمة كل آثار التعنت والتشدد ، وأوزار الإباحية والتحلل ، التي أدخلها الوثنيون والكتابيون على الحياة ،

(١) رواه الحكم عن أبي هريرة وصححه وأقره الذهبي . انظر « تغريب أحاديث الحلال والحرام » للمحدث الكبير الشیخ محمد ناصر الدين الألباني ت : ١ .

فحرموا الطيبات وأحلوا الحبائث قال تعالى : (وَدُنْهَتِي وَسَعْتَ كُلَّ شَيْءٍ فَمَا كَثُبْتُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْمِنُونَ الزَّكَاهَا ، وَالَّذِينَ هُمْ بِإِيمَانِنَا يُؤْمِنُونَ . الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمِينَ الَّذِي تَهْدِوَهُ مَكْتُوبًا عَنْهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ ؛ يَأْمُرُهُمْ بِالصَّغَارِفِ وَيَنْهَا هُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَمُحِلُّهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَمُحِرِّمُهُمْ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثِ ، وَيَضْعُ عَنْهُمْ إِصرَامُهُ وَالْأَغْلَالُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ) . الأعراف : ١٥٦ .

وكان دستور الإسلام في الحلال والحرام يتمثل في هاتين الآيتين اللتين صدرنا بها هذا الكتاب (قلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ؟ ...) قل إِنَّمَا حَرَمَ رَبُّكَ الْفَوَاحشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ، وَالْإِثْمُ ، وَالْبَغْيُ بِغَيْرِ الْحَقِّ ، وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ لَكُمْ سُلْطَانًا ، وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) .

وبعد فاعتقد أن أهمية موضوع الحلال والحرام يجعل هذا الكتاب على صغره يسد فراغاً في مكتبة المسلم الحديثة ويحل مشكلات كثيرة تعرض للمسلم في حياته الشخصية والأسرية والعلمية ويجيب على أسئلته الكثيرة : ماذا يحل لي ؟ وماذا يحرم علي ؟ وما حكمه تحريره هذا ، وإباحة ذاك ؟

ولا يسعني في ختام هذه المقدمة إلا أنأشكر لمشيخة الأزهر وإدارة الثقافة الإسلامية ما أولياني من ثقة باختياري للكتابة في هذا الموضوع البكر .

وأرجو أن أكون بما كتبت قد أديت ضريبة الثقة ، وحققت الغرض المنشود . والله تعالى أسمى أن ينفع بهذا الكتاب ، وأن يرزقنا السداد في القول والعمل ، ويجنبنا سلطط الفكر والقلم ، وأن يهدي لنا من أمرنا رشدًا ، إنه سميع الدعاء .

يوسف القرضاوي

صفر الحـ ١٣٨٠ هـ

آب ١٩٦٠

تعريفات

الحلال : هو المباح الذي انخلت عنده عقدة الحظر ، وأذن الشارع في فعله .

الحرام : هو الأمر الذي نهى الشارع عن فعله نهياً جازماً ، بحيث يتعرض من خالف النهي لعقوبة الله في الآخرة ، وقد يتعرض لعقوبة شرعية في الدنيا أيضاً.

المكروه : إذا نهى الشارع عن شيء ولكنه لم يشدد في النهي عنه فهذا الشيء يسمى «المكروه» وهو أقل من الحرام في رتبته ، وليس على مرتكبه عقوبة بعقوبة الحرام ، غير أن التادي فيه ، والاستهتار به من شأنه أن يجرئ صاحبه على الحرام .

الباب الأول

مبادئ الإسلام في شأن الحلال والحرام

- الأصل في الأشياء الإباحة
- ما أدى إلى الحرام فهو حرام
- التحابيل على الحرام حرام
- تحرير الحلال وتحليل الحرام قرين الشرك بالله
- البدنة الحسنة لا تبرر الحرام
- التعميم يتبع المثبت والضرر
- انتقاء الشبهات
- لامحابة ولا تفرق في الحرمات
- في الحلال ما يغنى عن الحرام
- الضرورات تبيح المخظورات

كان أمر الحلال والحرام كغيره من الأمور التي ضل فيها أهل الجاهلية ضلالاً بعيداً، وأضطربوا في شأنها اضطراباً فاحشاً فأحلوا الحرام الحيث، وحرموا الحلال الطيب، يستوي في ذلك الوثنين وأهل الملل الكتابية.

وكان هذا الضلال يمثل الانحراف والتطرف في أقصى اليمين، أو الانحراف والتطرف في أقصى اليسار.

ففي أقصى اليمين وجدت البربرية الهندية القاسية، والرهبانية المسيحية العاتية، وغيرها من المذاهب التي تقوم على تعذيب الجسد، وتحررم الطيبات من الرزق، وزينة الله التي أخرج لعباده. وقد بلغت الرهبانية المسيحية ذروة عنوانها في التفرون الوسطى، وبلغت غرائم الطيبات أشدّه عند هؤلاء الرهبان الذين كانوا يعدون بالألاف، حتى جعل بعضهم غسل الرجالين إنما، ودخول الحمام شيئاً بجانب الأسف والمسرة.

وفي أقصى اليسار وجد مذهب «مزدك» الذي ظهر في فارس، ينادي بالإباحة المطلقة، ويطلق العنان لناس يأخذوا كل شيء، وبسببيهوا كل شيء، حتى الأعراض والحرمات المقدمة بالقطارة عند الناس.

وكان أمة العرب في الجاهلية مثلاً واغبنا على اختلال مقاييس التحليل والتعريج بالنسبة للأشياء والأعمال، فاستباحوا شرب الماء وأكل الزباد أضعافاً مضاعفة، ومضاراة النساء وعضلن و... وأكثر من ذلك أن شيطان الإنس والجن زينوا للكثير منهم قتل أولادهم وقتلذات أكبادهم، فأطاعوهم. وخالفوا نوازع الآبوبة في صدورهم كما قال تعالى: **وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ كَلَّا وَهُمْ لَيَرْدُونَهُمْ وَلَيَلْتَهِمُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ** . سورة الأنعام: ١٣٧.

وقد ملك هؤلاء الشركاء من سدنة الأوثان وأشباههم ممالك عده في تربين هذا القتل للأباء . فمنها : ابقاء الفقر الواقع أو المتوقع . ومنها : خشية العار والاحتراز منه إذا كان المولود بنتاً . ومنها : التقرب إلى الآلهة بغير الأولاد ، وتقديها قرباناً إليها .

ومن العجب أن هؤلاء الذين استحلوا قتل أولادم ذبحاً أو وادأ حرموا على أنفسهم كثيراً من الطيبات من حرث وأنعام ، والأعجب أنهم جعلوا هذا من أحكام الدين ، فنسبوه إلى الله تعالى حكماً وديانة ، فرد الله عليهم هذه النسبة المفقرة (وَقَاتَلُوا : هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرَثٌ حِيجْرٌ لَا يَطْعَمُهُمْ إِلَّا مَنْ تَشَاءَ - يَرْتَعُهُمْ - وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ مُظْهُرُهُمْ ، وَأَنْعَامٌ لَا يَدْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاهُ عَلَيْهِ ، سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ) سورة الأنعام : ١٣٨ .

وقد يبين القرآن خلاة هؤلاء الذين أخلوا ما يجب أن يحرم ، وحرموا ما ينبغي أن يحل ، فقال : (قَدْ خَسِيرُ الَّذِينَ فَتَلَوْا أَوْلَادَهُمْ سَقَمًا بِيغْيُورُ عِلْمٍ ، وَحَرَمُوا مَا رَزَقْنَاهُمُ اللَّهُ أَفْتِرَاهُ عَلَيْهِ . قَدْ خَلَسُوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ) . سورة الأنعام : ١٤٠ .

جاء الإسلام فوجد هذا الضلال والانحراف في التحريم والتحليل ، فكان أول ما صنعه لإصلاح هذا الجانب الخطير من التشريع أن وضع جملة من المبادئ التشريعية ، جعلها الركائز التي يقوم عليها أمر الحلال والحرام ، فرد الأمور إلى نصابها ، وأقام الموازين القسط ، وأعاد العدل والتوازن فيما يحل وما يحرم . وبذلك كانت أمة الإسلام بين الخالين والمحرفين - يينياً أو شهلاً - أمة وسطاً ، كما وصفها الله الذي جعلها ، خير أمة أخرجت للناس .

١ — الأصل في الأشياء أو بامة

كان أول مبدأ قوله الإسلام : أن الأصل فيها خلق الله من أشياء ومنافع ، هو الحلال والإباحة ، ولا حرام إلا ما ورد نص صحيح صريح من الشارع بتحريمه فإذا لم يكن النص صحيحاً - كبعض الأحاديث الضعيفة - أو لم يكن صريحاً في الدلالة على الحرمة ، بقي الأمر على أصل الإباحة .

وقد استدل علماء الإسلام على أن الأصل في الأشياء والمنافع الإباحة ، بأيات القرآن الواضحة من مثل قوله تعالى : (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جِبِيلًا) سورة البقرة : ٢٩ (وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جِبِيلًا مِنْهُ) سورة الجاثية : ١٣ (أَلَمْ تَرَوْ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً) سورة لقمان : ٢٠ .

وما كان الله سبحانه ليخلق هذه الأشياء ويستخرها للإنسان ويعين عليه بها ، ثم يحروم منها بتعريمه عليها . وكيف قد خلقها له ، وسخرها له ، وأنعم بها عليه ؟ وإنما حرم جزئيات منها لسبب وحكمة سنذكرها بعد .

ومن هنا ضاقت دائرة المحرمات في شريعة الإسلام ضيقاً شديداً ، واتسعت دائرة الحلال اتساعاً بالغاً . ذلك أن النصوص الصحيحة الصريحة التي جاءت بالتحريم قليلة جداً ، وما لم يجيء نص بجمله أو حرمته ، فهو باق على أصل الإباحة ، وفي دائرة العفو الإلهي .

وفي هذا ورد الحديث «ما أحل الله في كتابه فهو حلال ، وما حرم فهو حرام . وما سكت عنه فهو عفو . فاقبلا من الله عافيته ، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً ، وتلا (وما كان ربُّك تسيّماً) ^(١)» سورة مريم : ٦٤ .

وعن سلمان الفارسي : مثل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء فقال :

(١) رواه الحاكم وصححه وأخرجه البزار : ٤ .

وَالْحَلَالُ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ بِمَا عَفَا لَكُمْ^(١) فَلَمْ يَشَأْ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُجِيبَ السَّائِلِينَ عَنْ هَذِهِ الْجُزُئَاتِ، بَلْ أَحَلَّمُ عَلَى قَاعِدَةِ يَرْجِعُونَ إِلَيْهَا فِي مَعْرِفَةِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَيَكْفِي أَنْ يَعْرُفُوا مَا حَرَمَ اللَّهُ، فَيَكُونُ كُلُّ مَا عَدَاهُ حَلَالًا طَيِّبًا.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فِرَائِصَنَ فَلَا تُضِيغُوهَا ، وَحدَّ حَدَودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا ، وَحَرَمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِي كُوْهُهَا ، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً بِكُمْ غَيْرَ نُسِيَانٍ فَلَا تَبْخَثُوا عَنْهَا »^(٢).

وأحب أن أنبه هنا على أن أصل الإباحة لا يقتصر على الأشياء والأعيان ، بل يشمل الأفعال والتصرفات التي ليست من أمور العبادة ، وهي التي نسميه « العادات أو المعاملات » فالاصل فيها عدم التحرير وعدم القيد إلا ما حرم الشارع وألزم به قوله تعالى : (وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ) سورة الانعام ١٩١ عام في الأمور والأفعال . وهذا يخالف العبادة فإنها من أمر الدين المحسن الذي لا يؤخذ إلا عن طريق الوحي . وفيها جاء الحديث الصحيح « مَنْ أَحَدَثَ فِي أُمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رُدٌّ »^(٣) . وذلك أن حقيقة الدين تمثل في أمرمن : ألا يعبد إلا الله وألا يعبد الله إلا بما شرع ، فمن ابتدع عبادة من عنده – كائناً من كان – فهي ضلاله ترد عليه . لأن الشارع وحده هو صاحب الحق في إنشاء العبادات التي يتقرب بها إليه . وأما العادات أو المعاملات فليس الشارع منشئاً لها . بل الناس هم الذين أنشؤوها وتعاملوا بها ، والشارع جاء مصححاً لها ومعدلأً ومهذباً ، ومقرراً في بعض الأحيان ما خلا عن الفساد والضرر منها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « إِنَّ تَصْرِيفَاتَ الْعِبَادَ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ نُوعَانٌ: عِبَادَاتٌ يُصْلِحُ بِهَا دِينَهُمْ وَعِادَاتٌ يُحِتَاجُونَ إِلَيْهَا فِي دِينِهِمْ ، فَإِسْتَقْرَاءُ أَصْوَلِ الشَّرِيعَةِ نَعْلَمُ أَنَّ الْعِبَادَاتَ الَّتِي أَوْجَبَهَا اللَّهُ أَوْ أَحْبَبَهَا لَا يَبْثُتُ الْأَمْرُ بِهَا إِلَّا بِالشَّرِيعَةِ .

(١) رواه الترمذى وابن ماجه ت : ٣٠ . (٢) رواه الدارقطنى وحسنه الترمذى ت : ٤٠ . (٣) متفق عليه ، ت : ٥٠ .

وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياه مما يحتاجون إليه . والأصل فيه عدم الحظر . فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى . وذلك لأن الأمر والنبي ما شرع له ، والعبادة لا بد أن تكون مأمورة بها ، فالمثبت أنه مأموم به كيف يحكم عليه بأنه محظوظ ؟

ولهذا كان أحد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون: إن الأصل في العادات التوكيف فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله وإلا دخلنا في معنى قوله تعالى : (ألم لم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) سورة الشورى : ٢١ .

والعادات الأصل فيها العفو ، فلا يحظر منها إلا ما حرمه ، وإلا دخلنا في معنى قوله : (قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزقي فجعلتم منه حراماً وحلالاً ؟) سورة يونس : ٥٩ .

وهذه قاعدة عظيمة نافعة ، وإذا كان كذلك فتقول :

البيع والمبة والإجارة وغيرها من العادات التي يحتاج الناس إليها في معيشتهم - كالأكل والشرب واللباس - فإن الشريعة قد جاوت في هذه العادات بالآداب الحسنة ؛ فحرمت منها ما فيه فساد ، وأوجبت ما لا بد منه ، وكرهت ما لا ينبغي واستحبت ما فيه مصلحة راجحة في أنواع هذه العادات ومقدارها وصفاتها .

إذا كان كذلك ، فالناس يتباينون ويستأجرون كيف يشاؤون ، ما لم يحرم الشريعة ، كما يأكلون ويشربون كيف شاؤوا ما لم تحرم الشريعة - وإن كان بعض ذلك قد يستحب ، أو يكون مكروهاً - وما لم تحد الشريعة في ذلك حداً ، فيكون فيه على الإطلاق الأصلي .^(١)

وما يدل على هذا الأصل المذكور ما جاء في الصحيح عن جابر بن عبد الله قال

(١) الفوائد النورانية الفقهية تأليف ابن تيمية من ١١٣، ١١٢، ١١٠ وعلى أساس هذه القاعدة قرر ابن تيمية وتلبيذه ابن القيم وعلامة فقهاء الحنابلة: أن الأصل في العقود والشروط الإباحة ، فكل عقد لم يرد له نص بخصوصه ، ولم يشتمل على عزم فهو حلال .

« كُنَا نَعْزِلُ ، وَالْقُرْآنُ يَنْزَلُ ، فَلَوْ كَانَ شَيْءٌ يُنْهِي عَنِ الْقُرْآنِ » .

فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَا سَكَتَ عَنِ الْبَوْحِيِّ غَيْرُ حَظُورٍ وَلَا مُنْهَى عَنِهِ ، وَأَنَّهُمْ فِي حَلْمٍ مِنْ فَعْلِهِ حَتَّى يُرَدُّ نَصُّ بَالْنَّهِيِّ وَالْمَنْعِ . وَهَذَا مِنْ كَمَالِ فَقْهِ الصَّاحِبَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَبِهَذَا تَقْوِرُتْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ الْجَلِيلَةِ : أَلَا تَشْرِعُ عِبَادَةً إِلَّا بِشَرْعِ اللَّهِ ، وَلَا تَحْرُمُ عِادَةً إِلَّا بِتَحْرِيمِ اللَّهِ .

٣ - التخليل والتحريم من الله وحده

الْمَبْدُأُ الثَّانِيُّ : أَنَّ الْإِسْلَامَ حَدَّ السُّلْطَةَ الَّتِي تَكُلُّ التَّحْلِيلَ وَالتَّحْرِيمَ فَأَنْتَزَعُهَا مِنْ أَيْدِيِ الْخَلْقِ ، أَيّْاً كَانَتْ دَرْجَتُهُمْ فِي دِينِ اللَّهِ أَوْ دِينِ النَّاسِ ، وَجَعَلُهَا مِنْ حَقِّ الرَّبِّ تَعَالَى وَحْدَهُ .. فَلَا أَحْبَارٌ أَوْ رَهَبَانٌ ، وَلَا مُلُوكٌ أَوْ سَلاطِينٌ ، يُعْلَمُونَ أَنَّهُمْ مَا شَيْئاً تَحْرِيمًا مُؤْبِداً عَلَى عِبَادِ اللَّهِ . وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَقَدْ تَجاوزَ حَدَّهُ وَاعْتَدَى عَلَى حَقِّ الْإِرْبَابِيَّةِ فِي التَّشْرِيعِ لِلْخَلْقِ ، وَمَنْ رَضِيَ بِعَمَلِهِ هَذَا وَاتَّبَعَهُ فَقَدْ جَعَلَهُمْ شَرِّكَاهُ اللَّهُ وَاعْتَدَّ بِأَتِبَاعِهِ هَذَا شَرِّكًا (أَمْ لَهُمْ شَرِّكَاهُ شَرَّعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ) سُورَةُ الشُّورِيَّ : ٢١ .

وَقَدْ نَعَى الْقُرْآنُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ (الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى) الَّذِينَ وَضَعُوا سُلْطَةَ التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ فِي أَيْدِيِّ أَحْبَارِهِمْ وَرَهَبَانِهِمْ ، فَقَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ : (اتَّغَدُوا أَحْبَارَهُمْ وَرَهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ أَبْنَى مَرْوِيَّهُمْ وَمَا أَمْرَوْهُمْ إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ) ، سُبْحَانَهُ عَمَّا يَشْرِكُونَ (سُورَةُ التَّوْبَةِ : ٣١) .

وَقَدْ جَاءَ عُدَيْ بْنُ حَاتَمَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - وَكَانَ قَدْ دَانَ بِالنَّصَارَى قَبْلَ إِسْلَامِهِ - فَلَمَّا سَمِعَ النَّبِيُّ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهُمْ لَمْ يَعْبُدُوهُمْ . فَقَالَ : « بَلَى ؛ لَنَّهُمْ حَرَّمُوا عَلَيْهِمُ الْحَلَالَ ، وَأَحْلَوْهُمُ الْحَرامَ فَاتَّبَعُوهُمْ ، فَذَلِكَ عِبَادَتُهُمْ إِيَّاهُمْ »^(١)

(١) الترمذى وغيره وحسنه ، ت : ٦ .

وفي رواية أن النبي عليه السلام قال تفسيرًا لهذه الآية : « أَمَا إِنْهُمْ لَمْ يَكُونُوا
يَعْبُدُونَهُمْ ، وَلَكِنْهُمْ كَانُوا إِذَا أَحْلَوْا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحْلَوْهُ وَإِذَا حَرَّمْوْا عَلَيْهِمْ شَيْئًا
حَرَّمُوهُ » ،

ولما زال النصارى يزعمون أن المسيح أخطى تلامذته - عند صعوده إلى السماء -
تفويضاً بأن يخلوا وليحرموا كما يشاؤون ، كما جاء في الجليل مثى ١٨ : ١٨ « أَعْلَمُ
أَقْوَلُ لَكُمْ ، كُلُّ مَا تُرِيدُونَهُ عَلَى الْأَرْضِ يَكُونُ مَرْبُوطًا فِي السَّمَاءِ ، وَكُلُّ مَا تُخْلُمُونَهُ
عَلَى الْأَرْضِ يَكُونُ عَلَوْلًا فِي السَّمَاءِ » .

كما نهى على المشركيين الذين حرموا وحلوا بغير إذن من الله .

قال تعالى : (قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ
حَرَامًا وَحَلَالًا ، قُلْ أَللهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفَسُّرُونَ) ؟ سورة يونس: ٥٩
وقال سبحانه (وَلَا تَقُولُوا بِمَا تُصِيفُ السِّنَنَكُمُ الْكَذِيبُ : هَذَا حَلَالٌ
وَهَذَا حَرَامٌ ، لِتَفَسُّرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِيبُ ، إِنَّ الَّذِينَ يَفْسُرُونَ عَلَى اللَّهِ
الْكَذِيبَ لَا يُفْلِحُونَ) سورة النعل : ١٦

ومن هذه الآيات البينات ، والأحاديث الواضحات عرف فقهاء الإسلام معرفة
يقينية أن الله وحده هو صاحب الحق في أن يجعل ويجرم ، في كتابه أو على لسان
رسوله وأن مهمتهم لا تعلو بيان حكم الله فيها أصل وما حرم (وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ
مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ) سورة الانعام : ١٩ . وليست مهمتهم التشريع الديني للناس
فيما يجوز لهم وما لا يجوز . وكأنوا - مع إمامتهم وإجتنابهم - يهربون من الفتيا ،
ويجعل بعضهم على بعض ، خشية أن يقعوا - خطأ - في تحليل حرام أو تحريم حلال .
روى الإمام الشافعي في كتابه « الأم » عن القاضي أبي يوسف صاحب أبي حنيفة
قال (١) : « أدركت مشايخنا من أهل العلم يكرهون الفتيا ؛ أن يقولوا : هذا حلال
وهذا حرام إلا ما كان في كتاب الله عز وجل بينا بلا تفسير . حدثنا ابن السائب

(١) الأم ج ٧ من ٣١٧ .

عن الريبع بن خيثم - وكان من أفضل التابعين - أنه قال : إياكم أن يقول الرجل : إن الله أحل هذا أو رضي به ؛ فيقول الله له : لم أحل هذا ولم أرضي به ! أو يقول : إن الله حرم هذا ، فيقول الله : كذبت ؛ لم أحرّم ولم أنهى عنه . وحدثنا بعض أصحابنا عن إبراهيم النخعي - من كبار فقهاء التابعين بالكوفة - أنه حدث عن أصحابه أنهم كانوا إذا أفتوا بشيء أو نهوا عنه قالوا : هذا مكروره ، وهذا لا يأس به ، فاما أن نقول : هذا حلال وهذا حرام فما أعظم هذا !!

هذا ما نقله أبو يوسف عن السلف الصالح ، ونقله عنه الشافعى وأقره عليه ، كما نقل ابن مفلح عن شيخ الإسلام ابن تيمية : أن السلف لم يطلقو الحرام إلا على ما علم تحريره قطعاً^(٢) .

ووهكذا نجد إماماً كأحمد بن حنبل يسأل عن الأمر فيقول : أكرهه أو لا يعجبني أو لا أحبه أو لا أستحسنـه .

ومثل هذا ثبواتي عن مالك وأبي حنيفة وسائر الأئمة رضي الله عنهم^(٣) .

٣ - غريم المهرول وغيل المرازم قرين الترک

وإذا كان الإسلام قد نهى على من يحرمون ويخلون جمِيعاً ، فإنه قد اختص المحرمين بحملة أشد وأعنف ، نظراً لما في هذا الاتجاه من حجر على البشر وتضيق لما وسع الله عليهم بغير موجب ، ولو اتفقاً هذا الاتجاه لزعارات بعض المتنطعين . وقد حارب النبي ﷺ نزعة التقطع والتشدد هذه بكل سلاح ، وذم المتنطعين وأخبر

(٢) وبؤيد هذا ما روی أن الصحابة مجتباً الحمر اجتناباً كلها بعد نزول آية البقرة (يسألونك عن الحمر والميسر قل فيهما ألم كثیر ومنافع للناس) لأن الآية لم تكن هدماً قاطعاً في التحرير حتى نزلت آية المائدة .

(٣) فليعرف هذا المقلدون الذين يسارعون باطلاق كلمة « حرام » بدون أن يكون معهم دليل ولا شبه دليل .

بِهِ لَكُمْ إِذْ يَقُولُ: «أَلَا هَلْكَ الْمُتَطَعِّنُونَ، أَلَا هَلْكَ الْمُتَطَعِّنُونَ»^(١).

وأعلن عن رسالته فقال «بعثت بالخنيفة السمححة»^(٢) فهي حنيفة في العقيدة والتوحيد ، سمححة في جانب العمل والتشريع . ضد الأمراء الشرك وتحريم الحلال وما اللذان ذكرهما النبي ﷺ فيها يروي عن ربه تبارك وتعالى أنه قال: «إِنِّي خلقت عبادي حنفاء وإنهم أنتم الشياطين ، فاجتالتهم عن دينهم ، وحرمت عليهم ما أحللت لهم ، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً»^(٣) .

فتحريم الحلال ، قرين الشرك ؟ ولهذا شدد القرآن النكير على مشركي العرب في شركهم وأوثانهم وفي تحريمهم على أنفسهم من الطيبات من أنواع الحمر والأنعام ما لم يأذن به الله ، ومن ذلك تحريم البجيرة والسائلة والوصلة والخام ، فقد كانوا في الجاهلية إذا ولدت الناقة خمسة أبطن آخرها ذكر ، شقوا أذنها ومنعوا ركوبها ، وتركوها لأنهم ، لا تضر ولا يحمل عليها ، ولا تطرد عن ماء أو موعى ، وسموها «البيحيرة» أي مشقرقة الأذن ، وكان الرجل إذا قدم من سفر ، أو برأ من مرض أو نحو ذلك سبب ناقته وخلامها ، وجعلها كالبيحيرة ، وتسمى «السائلة» . وكانت الشاة إذا ولدت أثني في لهم ، وإذا ولدت ذكرآ فهي لأنهم وإن ولدت ذكرآ وأنثى قالوا : وصلت أحشاما ، فلم يذبحوا الذكر لأنهم ، وتسمى «الوصلة» . وكان الفحل إذا لقع ولد ولده قالوا : قد حمى ظهره ، فلا يركب ولا يحمل عليه الخ ويسمى «الحامى» وفي تفسير هذه الأربعة ، أقوال كثيرة تدور حول هذا المhour.

أنكر القرآن عليهم هذا التحرير ، ولم يجعل لهم عذرآ في تقليد آباءهم في هذا الضلال («مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ تَبْحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِيٍّ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْسَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ، وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ . وَإِذَا قُتِلَتْ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا تَحْسِبُنَا مَا وَجَدْنَا

(١) رواه مسلم وأحمد وأبو داود ، ت: ٧ . (٢) رواه أحمد ، ت: ٨ .

(٣) رواه مسلم ، ت: ٩ .

عَلَيْهِ أَبَاهَا، أُولُوْ كَانَ آبَاؤُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ؟) سورة المائدة : ١٠٣ ، ١٠٤ .

وفي سورة الأنعام مناقشة تفصيلية لما زعموا تحريره من الأنعام من إبل وبقر وضأن ومعز ، ساقها القرآن في أسلوب تهكمي ساخر ولكنه مفحم (**ثانية** أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّانِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ ، قُلْ أَذْكُرْ بِنِ حَرَمٍ أَمِ الْأَنْثَيْنِ أَمْ مَا اسْتَمْلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأَنْثَيْنِ ؟ نَبُوْنِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ جَادِقِينَ . وَمِنَ الْأَيْلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ ، قُلْ أَذْكُرْ بِنِ حَرَمٍ أَمِ الْأَنْثَيْنِ ؟) الآية سورة : الأنعام ١٤٤ ، ١٤٣ .

وفي سورة الأعراف مناقشة أخرى ينكر الله فيها على المحرمين ، وبين فيها أصول المحرمات الدائمة .

(قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِيَعْبَادُوهُ ، وَالطَّيْبَاتِ مِنَ الرَّزْقِ ؟ .. قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّيَ الْقَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا يَبْطَلُ وَالْإِثْمُ وَالْبَغْيُ يُغْيِرُ الْحَقَّ وَأَنْ تُشَرِّكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ إِلَيْهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) سورة الأعراف : ٣٢ ، ٣٣ .

وهذه المناقشات في السور المكية التي تعنى دليلاً يابات العقيدة والتوحيد والآخرة ، تدلنا على أن هذا الأمر - في نظر القرآن - ليس من الفروع والجزئيات ، وإنما هو من الأصول والكليات .

وفي المدينة ظهر بين أفراد المسلمين من يميل إلى التشدد والتزمت وتحريم الطيبات على نفسه ، فأنزل الله تعالى من الآيات الحكمة ما يفهم عند حدود الله ، ويردم إلى صراط الإسلام المستقيم (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا حَرَمَ مُواطِبَاتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ . وَكَلُّوا هَمَا دَرَّقْتُمْ إِنَّ اللَّهَ تَحْلِلُ أَطْيَبُهَا وَإِنَّمَا يَنْهَا مُؤْمِنُونَ) سورة المائدة : ٨٧-٨٨ .

٤ - التحرير بنبع النبأ والضرر

من حق الله تعالى - لكونه خالقاً للناس ومنعها عليهم بنعم لا تمحى - أن يحل لهم وأن يحرم عليهم ما يشاء - كما له أن يتبعدهم من التكاليف والشعائر بما يشاء ، وليس لهم أن يعتوضوا أو يعصوا ؛ فهذا حق ربوبية لهم ، ومقتضى عبوديتهم له . ولكنه تعالى رحمة منه بعباده ، جعل التحليل والتمرير لعلل معقوله ، راجحة لصلاحة البشر أنفسهم ، فلم يحل سبحانه إلا طيباً ، ولم يحرم إلا خبيطاً .

صحيح أنه تعالى قد حرم على أمة اليهود بعض أصناف من الطيبات ، غير أن ذلك كان عقوبة لهم على بغيهم وانتهاكم حرمات الله ، كما قال تعالى : (وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقْرِ وَالغَنَمِ حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ شَحُونَهُمَا إِلَّا مَا تَحْمَلَتْ مُظْهُرُهُمَا أَوِ الْحَوَالَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظَمٍ ، ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِيَغْيِيْهِمْ وَإِنَّا لِصَادِقُونَ) سورة الأنعام : ١٤٦ .

وقد بين الله صوراً من هذا البغي في سورة أخرى فقال تعالى : (فَيُظْلِمُونَ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيَّبَاتٍ أَحْلَتْ لَهُمْ وِبِصَدَّهُمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا . وَأَخْدِمُهُمْ الرِّبَّا وَقَدْ نُهِوا عَنْهُ ، وَأَكْلَهُمْ أُمُوالَ النَّاسِ بِالْبَطَاطِلِ) سورة النساء : ١٦٠ ، ١٦١ .

فما بعث الله خاتم رسله بالدين العام الخالد ، كان من رحمته تعالى بالبشرية - بعد أن نضجت وبلغت رسالتها - أن يرفع عنها إصر التحرير الذي كان تاديها موقتاً لشعب عات ، صلب الرقبة - كما وصفته التوراة - وكان عنوان الرسالة المحمدية عند أهل الكتاب - كما ذكر القرآن - أنهم : (يَحِدُّونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التُّورَاةِ وَالْإِنْجِيلِ ، يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَحِيلُّ لَهُمُ الطَّيَّبَاتِ وَيَحِرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَابَاتِ وَيَنْهَا عِنْهُمْ إِنْزَهَمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ) سورة الأعراف : ١٥٧ .

وشرع الله لتكفير الخطيئة في الاسلام أموراً أخرى غير تحريم الطيبات ، فهناك التوبة النصوح التي تمحو الذنب كما يمحو الماء الوسخ ، وهناك الحسنات اللاقى يذهبن السيئات ، وهناك الصدقات التي تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار ، وهناك المحن والمصائب التي تتناثر بها الخطايا كما يتناثر ورق الشجر في الشتاء إذا بيس .

وبذلك أصبح معروفاً في الاسلام أن التحرير يتبع الخبرة والضرر ، فما كان خالص الضرر فهو حرام ، وما كان خالص النفع فهو حلال ، وما كان ضرره أكبر من نفعه فهو حرام ، وما كان نفعه أكبر فهو حلال ، وهذا ما صرخ به القرآن الكريم في شأن المحرر والميسر (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْحَمْرَ وَالْمَبْسِرِ ، قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرٌ مِنْ نَفْعِهِمَا) سورة البقرة : ٢١٩ .

كما أصبح من الأوجبة الصرحية - إذا سئل عن الحلال في الاسلام - أنه «الطيبات» أي : الأشياء التي تستطعها النفوس المعتدلة ، ويستحسنها الناس في مجوعهم استحساناً غير ناشيء من أثر العادة ، قال تعالى (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحِلَّ لَمْعُ ؟ قُلْ : أَحِلَّ لِكُمُ الطَّيِّبَاتُ) سورة المائدة : ٤ .

وقال : (الْيَوْمَ أَحِلَّ لِكُمُ الطَّيِّبَاتُ) سورة المائدة : ٥ .

وليس من اللازم أن يكون المسلم على علم تفصيلي بالخبرة أو الضرر الذي حرم الله من أجله شيئاً من الأشياء ؛ فقد يخفى عليه ما يظهر لغيره ، وقد لا يكتشف خبرت الشيء في عصر لاحق ، وعلى المؤمن أن يقول دائماً : (سَيِّعْنَا وَأَطْعَنَا) .

ألا ترى أن الله حرم لحم الخنزير ، فلم يفهم المسلم من علة تحريمه غير أنه مستقدر ، ثم تقدم الزمن فكشف العلم فيه من الديدان والجرائم القاتلة ما فيه ؟ ولو لم يكشف العلم شيئاً في الخنزير أو كشف ما هو أكثر من ذلك فإن المسلم سيظل على عقيدته بأنه رجس .

ومثل ذلك أن النبي ﷺ قال: «اتقوا الملاعن الثلاث (أي التي تجلب على فاعلها اللعنة من الله والناس) : البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل »^(١) فلم يعرف أحد في القرون الأولى إلا أنها أمور مستقدمة ، يعاffect الذوق السليم ، والأدب العام . فلما تقدم الكشف العلمي عرفنا أن هذه «الملاعن الثلاثة» من أخطر الأشياء على الصحة العامة ، وهي المصدر الأول لانتشار عدوى الأمراض الطفولية الخطيرة كالانفلونزا والبلهارسيا .

وهكذا كلما نفذت أشعة العلم ، واتسع نطاق الكشف تجلت لنا مزايا الإسلام في حلاله وحرامه ، وفي تشريعاته كلها . وكيف لا وهو تشريع عليم حكيم رحيم بعباده (وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ، وَكُوْثَانَ اللَّهُ لَا غَنِثَكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) سورة البقرة : ٢٢٠ .

٥ - في الحظر ما ينفي عن الحرام

ومن محسنات الإسلام وما جاء به من تيسير على الناس أنه ما حرم شيئاً عليهم إلا عوضهم خيراً منه مما يسد مسدة ويعني عنه، كما يبين ذلك ابن القاسم رحمه الله^(٢) :

حرّم عليهم الاستقسام بالأذلام^(٣) وعوضهم عنه دعاء الاستخاراة^(٤)

وحروم عليهم الربا ، وعوضهم التجارة الراجحة .

وحروم عليهم القياد وأعاضهم عنه أكل المال بالمساقطة النافعة في الدين بالخليل والإيل والسهام .

(١) رواه أبو داود وابن ماجة والحاكم والبيهقي وصححه ، ت : ١٠٠ .

(٢) انظر روضة العين من ١٠٠ وأعلام المؤمنين ج ٢ ص ٢١١ .

(٣) سيأتي تفسيرها في الكتاب بعد .

(٤) علم الإسلام المسلمين إذا أقدم على عمل أن يستشير ويستخير «لا يخاف من استخار ولا ثديم من استشار» ومعنى الاستخاراة أن يطلب من الله أن يهديه خيراً لأمره الذين يترددون فيها ، ولما صلة ودعاه مأثور .

وحرم عليهم الحوير وأعاضهم عنه أنواع الملابس الفاخرة من الصوف والكتان والقطن .

وحرم عليهم الزنا واللواط وأعاضهم عنها بالزواج الحلال .

وحرم عليهم شرب المسكرات ، وأعاضهم عنه بالأشربة الالذيدة النافعة الروح والبدن .

وحرم عليهم الجباث من المطعومات ، وأعاضهم عنها بالطاعم الطيبات .

وهكذا إذا تبعنا أحكام الإسلام كلها ، وجدنا أن الله جل شأنه لم يضيق على عباده في جانب إلا وسع عليهم في جانب آخر من جنسه ، فإنه سبحانه لا يريد بعباده عنتاً ولا عسرأولاً إرهاقاً، بل يريد بهم البسر والخير والمداية والرحمة ، كما قال تعالى (يُوَيْدِ اللَّهُ لَيْبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِي تَكُمْ سُنُنَ الدِّينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ . وَاللَّهُ يُوَيْدِ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُوَيْدِ الدِّينَ يَتَبَعُونَ الشَّهْوَاتِ أَنْ تَمْلِئُوا مَيْلًا عَظِيمًا . يُوَيْدِ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلْقَ الْإِنْسَانِ ضَعِيفًا) سورة النساء : ٢٦ ، ٢٨ .

٦— ما أدى إلى الحرام فهو حرام

ومن المبادئ التي قررها الإسلام أنه إذا حرم شيئاً حرم ما يفضي إليه من وسائل وسد النزاع الموصلة إليه .

فإذا حرم الزنا مثلاً حرم كل مقدماته ودواعيه ، من تبرج جاهلي ، وخلوة آفة ، واختلاط عايش ، وصورة عارية ، وأدب مكشوف ، وغناء فاحش الخ .

ومن هنا قرر الفقهاء هذه القاعدة : « ما أدى إلى الحرام فهو حرام » .

ويشبه هذا ما قررته الإسلام كذلك من أن إثم الحرام لا يقتصر على فاعله المباشر وحده ، بل يوسع الدائرة ، فتشمل كل من شارك فيه بجهد مادي أو أدبي ، كل يناله من الإثم على قدر مشاركته ، ففي المثل يلعن النبي عليه السلام شاربها وعاصرها وحاميها والمحمولة إليه وآكل ثمنها .. كما سند كره بعد .

٧ — التحاب على الحرام حرام

وكان حرم الإسلام كل ما ينافي إلى المحرمات من وسائل ظاهرة ، حرم التحاب على ارتكابها بالوسائل الخفية ، والليل الشيطانية . وقد نهى على اليهود ما صنعوه من استباحة ما حرم الله بالليل ، وقال عليه السلام : « لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود وتسخروا بحرام الله بأدئي الليل » ^(١) .

ذلك أن اليهود حرم الله عليهم الصيد في يوم السبت ، فاحتالوا على هذا الحرم ، بأن حفروا الخنادق يوم الجمعة ، لتقع فيها الحيتان يوم السبت ، فيأخذوها يوم الأحد . وهذا عند المخالفين جائز ، وعند فقهاء الإسلام حرام ؛ لأن المقصود الكف عما ينال به الصيد بطريق التسبب أو المباشرة .

ومن الليل الآفة تسمية الشيء الحرام بغير اسمه ، وتغيير صورته مع بقاء حقيقته . ولا ريب أنه لاعبرة بتغيير الاسم إذا بقي المسمى ولا بتغيير الصورة إذا بقيت الحقيقة .

إذا اخترع الناس صوراً يتحابلون بها على أكل الربا الحديث أو استجدثوا أسماء للخرم يستحلون بها شربها ، فإن الإثم في الربا أو المثل باق لازم . وفي الحديث « ليستحلن طائفة من أمتي المحرم يسمونها بغير اسمها » ^(٢) .
« يأتي على الناس زمان يستحلون الربا باسم البيع » ^(٣) .

(١) ذكره ابن القيم في إغاثة البهتان ج ١ من ٣٤٨ وقال : رواه أبو عبد الله بن بطة باسناد جيد يصحح مثله الترمذى ، ت ١١ : ٦٠ .

(٢) رواه أحد ، ت ١٢ : ٣٥٢ . (٣) ذكره في إغاثة البهتان ج ١ من ٣٥٢ ، ت ١٣ : ٦٣ .

ومن غرائب عصرنا أن يسمى الرقص الخليع «فناً» والخور «مشروبات روحية»، والربا «فائدة» وهكذا.

٨ - اليمامة والحرام

والإسلام يقدر البواعث الكريهة ، والقصد الشريف والنية الطيبة ، في تشريعاته وتجيئاته كلها ، والنبي ﷺ يقول «إذا الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء مانوى»^(١) وبالنية الطيبة تستحب المباحثات والعادات إلى طاعات وقربات إلى الله . فمن تناول غذاء بنية حفظ الحياة ، وتقوية الجسد ، ليستطيع القيام بواجبه خوربه وأمته ، كان طعامه وشرابه عبادة وقربة .

ومن أتى شهوته مع زوجه بقصد ابتغاء الولد أو إعفاف نفسه وأهله كان ذلك عبادة تستحق المثوبة ، وفي ذلك يقول النبي عليه السلام «وفي بعض أحدكم صدقة . قالوا : أيامي أحدنا شهوته يا رسول الله ويكون له فيها أجر ؟ ! قال : أليس من وضعها في حرام كان عليه وزر ؟ فكذلك إذا وضعتها في حلال كان لها أجر»^(٢) .

«ومن طلب الدنيا حلالاً تعففاً عن المسألة ، وسبعاً على عياله ، وتعطفاً على جاره لقي الله ووجهه كالقمر ليلاً البدر»^(٣) .

وهكذا كل عمل مباح يقوم به المؤمن ، يدخل فيه عنصر النية ، فتحيله إلى عبادة . أما الحرام فهو حرام منها حسنة نية فاعله ، وشرف قصده ، ومما كان هدفه نبيلاً ، ولا يرضي الإسلام أبداً أن يت忤د الحرام وسيلة إلى غاية محمودة ، لأن الإسلام يحرص على شرف الغاية وطهر الوسيلة معاً . ولا تقر شريعته بحال مبدأ «الغاية تبرر الوسيلة» أو مبدأ «الوصول إلى الحق بالخوض في الكثير من الباطل» بل توجب الوصول إلى الحق عن طريق الحق وحده .

(١) البخاري ، ت : ١٤ . (٢) رواه الشیخان ، ت : ١٥ .

(٣) نس حدیث رواه الطبرانی ، ت : ١٦ .

فمن جمع مالاً من ربا أو سحت أو لهو حرام أو قمار أو أي عمل محظوظ ، ليني به مسجداً أو يقيم مشروعآ خيرياً ، أو .. أو .. لم يشفع له نيل قصده ، فيرفع عنه وزر الحرام ، فإن الحرام في الإسلام لا تؤثر فيه المقاصد والنيات .

هذا ما أعلمه لنا رسول الله ﷺ حين قال : « إن الله طيب لا يقبل إلاطياً ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ، فقال : (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُّمَا مِنْ طَيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحاً إِنَّمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْهِ) سورة المؤمنون : ٥١ . وقال (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ) سورة البقرة : ١٧٢ . ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشت أغرب (ساعياً للحج والعمرة ونحوهما) يهدى به إلى السماء : « يارب يارب ؟ ومطعمه حرام ، وشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغذيه بالحرام فلاني يستعجب بذلك ؟ ! » ^(١) .

ويقول : « من جمع مالاً من حرام ثم تصدق به ، لم يكن له فيه أجر ، وكان إصره عليه » ^(٢) .

ويقول : « لا يكسب عبد مالاً حراماً ، فيتصدق به فيقبل منه ، ولا ينفق منه فيبارك له فيه ، ولا يتزركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار . إن الله تعالى لا يمحو السيء بالسيء ، ولكن يمحو السيء بالحسن . إن الحيث لا يمحو الحيث » ^(٣) .

٩ — ابقاء التبريات هشية الواقع في المرام

ومن رحمة الله تعالى بالناس أنه لم يدعهم في غمة من أمر الحلال والحرام ، بل يبين الحلال وفصل الحرام ، كما قال تعالى : (وَقَدْ فَتَّلَكُمْ مَا حَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ) سورة الأنعام : ١١٩ .

(١) رواه مسلم والترمذني عن أبي هريرة ، ت : ١٧ .

(٢) رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة ، ت : ١٨٠ .

(٣) أحد وغيره عن ابن مسعود ، ت : ١٩ .

فاما الحلال البين فلا حرج في فعله . وأما الحرام البين فلا رخصة في إتيانه - في حالة الاختيار .

وهناك منطقة بين الحلال البين والحرام البين ، هي منطقة الشبهات التي يلتبس فيها أمر الحل بالحرمة على بعض الناس ، إما لاستبهاء الأدلة عليه ، وإما لاستبهاء في تطبيق النص على هذه الواقعة أو هذا الشيء بالذات .

وقد جعل الإسلام من الروع أن يتتجنب المسلم هذه الشبهات ، حتى لا يحيوه الوقوع فيها إلى مواجهة الحرام الصرف . وهو نوع من سد الذرائع الذي تحدثنا عنه . ثم هو كذلك لون من التربية البعيدة النظر ، الحبيرة بحقيقة الحياة والإنسان .

وأصل هذا المبدأ قول الرسول عليه الصلاة والسلام : الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشبهات ، لا يدرى كثيرون من الناس : أمن الحلال هي أم الحرام ؟ فمن تركها استبراً لدینه وعرضه فقد سلم ، ومن واقع شيئاً منها يوشك أن يوقع الحرام ، كما أنَّ من يرعى حول الحمى (وهو مكان محدود يحيجهه السلطان لترعى فيه أنعامه وحدها ويجر على غيرها أن ينال منه شيئاً) أو شوك أن يوقعه . ألا وإن لكل ملك حمى . ألا وإن حمى الله محارمه »^(١) .

١٠ — الحرام هرام على الجميع

الحرام في شريعة الإسلام يتسم بالشمول والاطراد ؛ فليس هناك شيء حرام على العجمي حلال للعربي ، وليس هناك شيء محظوظ على الأسود مباح للأبيض ، وليس هناك جواز أو ترخيص منوح لطبقة أو طائفة من الناس تقترب باسمه ما طوع لها الموى باسم أنهم كهنة أو أحبّار أو ملوك أو نبلاء . بل ليس للسلم خصوصية تجعل الحرام على غيره حلالاً له . كلاماً ؛ إن الله رب الجميع ، والشرع سيد الجميع ،

(١) رواه الشیعیان وغيرهما عن التعبان بن بشیر . واللّفظ هنا من روایة الترمذی .

فَأَحَلَ اللَّهُ بِشْرِيعَتِهِ فَهُوَ حَالٌ لِلنَّاسِ كُلَّهُ ، وَمَا حَرَامٌ فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى الْجَمِيعِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

السرقة مثلاً حرام ، سواءً أكان السارق مسلماً أم غير مسلم ، وسواءً أكان المروق منه مسلماً أو غير مسلم ، والجزاء لازم للسارق أياً كان نسبه أو مركته ، وهذا ما صنعه الرسول وما أعلنه «وَأَمَّا الْمُرْقَطُ فَاطَّمَةُ بْنَتُ مُحَمَّدٍ لَقَطَعَتْ يَدَهَا»^(١).

ولقد حدث في زمن الرسول أن ارتكبت سرقة حامت فيها الشبهة حول يهودي وMuslim ، واستطاع بعض أقرباء المسلمين أن يثيروا الغبار حول اليهودي ببعض القرآن ويبعدوا التهمة عن أصحابهم المسلمين - وهو في الواقع مرتكب السرقة - حتى هم النبي ﷺ أن يخاصم عنه ، اعتقاداً بيوعاته فنزل الوحي الإلهي يفضح الخوننة ، ويبرئ اليهودي ، ويعاتب الرسول ، ويضع الحق في نصايحته ، وذلك قوله سبحانه (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ إِنَّمَا أَرَادَ اللَّهُ وَلَا تُكْفِنْ لِلْخَاتَمِينَ خَصِيمًا . وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا . وَلَا تُمْجَدِلْ عَنِ الْأَذْدَانِ بِخَتَانَوْنَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوْاً نَّا أَثِيمًا . يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعْهُمْ إِذْ يُبَيِّثُونَ مَالًا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ ، وَكَانَ اللَّهُ إِنَّمَا يَعْلَمُ حَيْطَانَ . هَا أَنْتُمْ هُوَ لَاءُ جَاهَدَتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، فَمَنْ يُجَاهِدُ اللَّهَ عَنْهُمْ يُوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يُكَوِّنُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ؟) سورة النساء : ١٠٥ - ١٠٩ .

لقد زعمت اليهودية المحرفة أن الربا حرام على اليهودي إذا أقرض أخاه اليهودي ، أما غير اليهودي فلا بأس بإقراضه بالربا ، هكذا يقول سفر ثانية الاستواع (٣٣ : ١٩) لا تفرض أخاك بربا فضة أو ربا طعام أو ربا شيء مما يفترض بربا (٢٠) للأجنبي تفرض بربا ، ولكن لأخيك لا تفرض بربا ..

(١) رواه البخاري . ت : ٢١ -

وقد حكى القرآن عنهم مثل هذه النزعة ، حيث استباحوا الخيانة مع غير أبناء جنسهم وملتهم ، ولم يروا في ذلك حرجاً ولا إهراً . وفي ذلك يقول القرآن : (وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ قَاتَلَنَا يُدِينَنَا لَا يُؤْذَنَهُ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دَمْتَ عَلَيْهِ قَاتِلًا) . ذلك بآياتهم قالوا : ليس علينا في الأميين (١) سبيل ، ويفسرون على الله الكذب وهم يعلمون (٢) سورة آل عمران : ٧٥ نعم يقولون على الله الكذب ، لأن شريعته لا تفرق بين قوم وقوم ، وقد حرم الخيانة على لسان كل رسلاه وأنبيائه .

ويؤسفنا أن هذه النزعة الإيمانية نزعة هبية بدائية ، لا تليق أن تنسب إلى دين مساوي ؟ فإن الأخلاق الفاضلة بل الأخلاق الحقة هي التي تتسم بالإطلاق والشمول ، فلا تحمل لهذا مانع من ذلك . والفرق بيننا وبين البدائيين إنما هو اتساع الدائرة الخلقيّة لا في وجودها وعدتها ؛ فالأمانة مثلاً كانت عندم خصلة محمودة ، ولكنها خاصة بآباء القبيلة بعضهم مع بعض ، فإذا خرج الأمر عن نطاق القبيلة أو العشيرة جازت الخيانة بل استحببت أو وجبت .

قال صاحب « قصة الحضارة » (٣) : (إن كل الجماعات البشرية تقريباً تكاد تتفق في عقيدة كل منها بأن سائر الجماعات أحط منها ؛ فالهند والأميركيون يعدون أنفسهم شعب الله المختار ، خلقهم « الروح الأعظم » خاصة ليكونوا مثالاً يرتفع إليه البشر . وقبيلة من القبائل الهندية تطلق على نفسها « الناس الذين لا ناس سواهم » وأخرى تطلق على نفسها « الناس بين الناس » وقال الكاريبيون « نحن وحدنا الناس » ونتيجة ذلك أن الإنسان البدائي لم يكن يدور في خلده أن يعامل القبائل الأخرى ملتزمًا نفس القيود الأخلاقية التي يتلزمها في معاملته لبني قبيلته ، فهو صراحة يرى أن وظيفة الأخلاق هي تقوية جماعته ، وسد أزرها تجاه سائر الجماعات ، فالأمر

(١) يعنون العرب أذ لم يكن لهم قبل الإسلام علم وكتاب .

(٢) ج ١ ص ٩٥ .

الخلقية والحرمات لا تطبق إلا على أهل قينته، أما الآخرون فالم يكونوا ضيوفه، فباح له أن يذهب في معادتهم إلى الحد المستطاع).

١١ - الضرورات تبيح المظورات

ضيق الإسلام دائرة الحرمات ، ولكن بعد ذلك شدد في أمر الحرام ، وسد الطرق المفضية إليه ، ظاهرة أو خفية ، فما أدى إلى الحرام فهو حرام ، وما أعاد على الحرام فهو حرام ، وما احتيل به على الحرام فهو حرام . إلى آخر ما ذكرناه من مبادئه وتوجيهات . بيد أن الإسلام لم يغفل عن ضرورات الحياة وضعف الإنسان أمامها ، فقدر الضرورة القاهرة ، وقدر الضعف البشري وأباح للمسلم – عند ضغط الضرورة – أن يتناول من الحرمات ما يدفع عنه الضرورة ويقيه الملاك .

ولهذا قال الفقهي . بعد أن ذكر محظيات الطعام من الميتة والدم ولحم الخنزير – (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِرٍ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمَّ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ) سورة البقرة : ١٧٣ .. وكرر هذا المعنى في أربع سور من القرآن كلها ذكر محظيات الطعام . ومن هذه الآيات وأمثالها قرر فقهاء الإسلام مبدأ هاماً هو : إن الضرورات تبيح المحظيات .

ولكن الملاحظ أن الآيات قيدت المفترأن يكون (غير باغٍ ولا عادٍ) وفسر هذا بأن يكون غير باغٍ للذمة طالب لها، ولا عادٍ حد الضرورة متتجاوز في التشبع . من هذا القيد أخذ الفقهاء مبدأ آخر هو : «الضرورة تقدر بقدرتها» فالإنسان وإن خضع لداعي الضرورة لا ينبغي أن يستسلم لها ، ويلقي إليها بزمام نفسه ، بل يجب أن يظل مشدوداً إلى أصل الحلال باحثاً عنه ، حتى لا يستمرىء الحرام أو يستسهله بداعي الضرورة .

والإسلام يبابحه المحظيات عند الضرورات إنما يساير في ذلك روحه العامة ،

وقواعد الكلية ، تلك هي روح البسر الذي لا يشوبه عسر والتخفيف الذي وضع به عن الأمة الآصار والأغلال التي كانت على من قبلها من الأمم . وصدق الله العظيم (تُبَيِّنَ اللَّهُ يَكُمُ الْيُسْرَ وَلَا تُبَيِّنَ يَكُمُ الْعُسْرَ) سورة البقرة : ١٨٥ (تُبَيِّنَ اللَّهُ يَجْعَلُ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ تُبَيِّنَ لِيُطَهَّرُوكُمْ وَلَيُبَيِّنَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ) سورة المائدة : ٦ (تُبَيِّنَ اللَّهُ أَنَّ مِنْ قَفْتَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا) سورة النساء : ٢٨ .



الباب الثاني

أحلال وأحرام في أحيان الشخصية للنساء

- في الأطعمة والأشربة
- في البيت
- في الكسب والزيمة
- في الملبس والاحتراف

في الأطعمة والأشربة

اختفت الأمم والشعوب من قديم في أمر ما يأكلون وما يشربون ، ما يجوز لهم ، وما لا يجوز ، وبخاصة في الأطعمة الحيوانية .

أما الأطعمة والأشربة النباتية فلم يعرف للبشر خلاف كثير في شأنها . ولم يحرم الإسلام منها إلا ما صار خمراً سواء أخذ من عنب أو قر أو شعير أو أي مادة أخرى . ما دامت قد تخمرت .

و كذلك حرم ما يحدث المخدر والفتور وكل ما يضر الجسد ، كما منبين بعده . وأما الأطعمة الحيوانية فهي التي اختلفت فيها الملل والجماعات اختلافاً شاسعاً .

ذبح الحيوان وأكله عند البراهمة :

هناك جماعات كالبراهمة وبعض المتصوفين حرموا على أنفسهم ذبح الحيوان وأكله ، وعاشوا على الأغذية النباتية ، وقالوا : إن في ذبح الحيوان قسوة من الإنسان على كائن حي منه ليس له أن يحرمه من حق الحياة .

لكننا عرفنا من التأمل في الكائنات أن " خلق هذه الحيوانات ليس غاية في نفسه ، فإنها لم تؤت العقل والإرادة ، ورأينا وضعها الطبيعي أن تسخر خدمة الإنسان ، وليس بغرير أن ينتفع الإنسان بالجمها ذبيحة ، كما انتفع بتسييرها صحيحة . وعرفنا كذلك من سنة الله في الخليقة أن النوع الأدنى يضحي به في مصلحة النوع أعلى منه ، فالنبات الأخضر المترعرع يقطع من أجل غذاء الحيوان ، والحيوان يذبح لأجل غذاء الإنسان ، بل الإنسان الفرد يقاتل ويقتل في مصلحة الجميع .. وهكذا .

على أن امتياز الإنسان عن ذبح الحيوان لن يحميه من الموت والملائكة ؟ فهو إن لم يفترس بعضاً سيموت حتفه - وقد يكون ذلك أشد عليه ألمًا من شفرة حادة تعجل به .

الحيوانات المحرمة عند اليهود والنصارى :

وفي الديانات الكتاية حرم الله على اليهود كثيراً جداً من الحيوانات البرية والبحرية ، تكفل بيانها الفصل الحادى عشر من سفر اللاويين من التوراة . وقد ذكر القرآن بعض ما حرم الله على اليهود ، وعلة هذا التحريم - كذاذ كرنا من قبل - أنه كان عقوبة حرمان من الله لهم على ظلمهم وخطاياهم :

(وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا كُلُّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنِمِ حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ شَحُومَهُمْ إِلَّا مَا حَمَلَتْ طَهُورُهُمْ أَوِ الْخَوَافِيَّ أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظِيمٍ ، ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَيْغِيْهِمْ وَإِنَّا لِتَصَدِّقُونَ) سورة الأنعام : ١٤٦ .

هذا شأن اليهود ، وكان المفروض أن يكون النصارى تبعاً لهم في هذا ، فقد أعلن الإنجيل أن المسيح عليه السلام ما جاء لينقض الناموس ، بل جاء ليكمله .

لكنهم هنا تقضوا الناموس واستباحوا ما حرم عليهم في التوراة - بما لم ينسنه الإنجيل - واتبعوا مقدّسهم بولس في إباحة جميع الطعام والشراب ، إلا ما ذبح للأصنام إذا قيل للمسيحي : إنه مذبوح لوثن .

وعلى بولس ذلك أن كل شيء ظاهر للظاهرين ، وأن ما يدخل الفم لا ينجس الفم ، وإنما ينجسه ما يخرج منه .

وقد استباحوا بذلك أكل لحم الخنزير رغم أنه محروم بنص التوراة إلى اليوم .

عند عرب الجاهلية :

وأما العرب في الجاهلية ، فقد حرموا بعض الحيوانات تقدراً ، وحرموا بعضها تعبداً ، وتقرباً للأصنام ، واتباعاً للأوهام ، كالبيحيرة والسايبة والوصيلة واللام - التي ذكرنا تقسيرها من قبل - وفي مقابل هذا استباحوا كثيراً من الحيوانات كالمليحة والدم المسروح .

الإسلام يبيح الطيبات :

جاء الإسلام والناس على هذه الحال في أمر الطعام الحيواني ، بين مسرف في التناول ، ومتطرف في الترک ، فوجه نداء إلى الناس كافة في كتابه :
(يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَسْعَوْا خَطُوطَ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَذْوَهُ مُبِينٌ) سورة البقرة : ١٦٨ .

نادهم بوصفهم « فاسداً »، أن يأكلوا من طيبات تلك المائدة الكبيرة التي أعدها لهم - وهي الأرض التي خلق لهم ما فيها جميعاً - وألا يتبعوا مسالك الشيطان وطريقه التي زين بها البعض الناس أن يحرموا ما أحل الله ، فصومهم من الطيبات ، وأرداهم في مهاويي الضلال .

ثم وجه نداء إلى المؤمنين خاصة فقال :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانًا تَعْبُدُونَ إِنَّمَا حُرُمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ مِنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِيٍّ وَلَا عَادِيٍّ فَلَا إِنْتَمْ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ وَرَحِيمٌ) سورة البقرة : ١٧٢ ، ١٧٣ .

وفي هذا النداء الخاص للمؤمنين أمرهم سبحانه أن يأكلوا من طيبات ما رزقهم وأن يؤدوا حق النعمة بشكر المنعم جمل شأنه . ثم بين أنه تعالى لم يحرم عليهم إلا هذه الأصناف الأربع المذكورة في الآية ، والتي ورد ذكرها في آيات آخر ، أصرحها في الدلالة على حصر المحرمات في هذه الأربعة قوله تعالى في سورة الأنعام (قُلْ لَا أُجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحْرَمًا عَلَى طَاعِيمٍ يَطْنَعِمُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً ، أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ، أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرًا - فَإِنَّهُ رِجْسٌ - أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ - مِنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِيٍّ وَلَا عَادِيٍّ فَإِنَّ رَبَّكَ عَفُورٌ وَرَحِيمٌ) سورة الأنعام : ١٤٥ .

وفي سورة المائدة ذكر القرآن هذه المحرمات بتفصيل أكثر فقال تعالى :
(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمِيَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ
وَالْمُنْخِنَقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا
ذَكَرْتُمْ ، وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ) سورة المائدة : ٣ .

ولا تنافي بين هذه الآية التي جعلت المحرمات عشرة والآيات السابقة التي جعلتها أربعة ، إلا أن هذه الآية فصلت الآيات الأخرى ، فإن المختقة والموقوذة والمردية والنطحية وما أكل السبع ، كلها في معنى الميتة ، فهي تفصيل لها . كما أن ما ذبح على النصب في حكم ما أهل لغير الله به ، فكلها من باب واحد . فالحرمات أربعة بالإجمال ، عشرة بالتفصيل .

تحريم الميتة وحكمته :

١ - أول ما ذكرته الآيات من حرمات الأطعمة هو « الميتة » وهي ممات حتف أنه من الحيوان والطير . أي : ما مات بدون عمل من الإنسان يقصد به تذكرة أو صيد .

وقد يتساءل البعض العصري عن الحكمة في تحريم الميتة على الإنسان ، وإلقاءها دون أن يتყع بأكلها ، ونجيب على ذلك بأن في تحريمه حكماً جلياً منها :

أ - أن الطبع السليم يعاشرها ويستقردها ، والعقلاء في مجتمعهم يعدون أكلها مهانة تناهى كرامة الإنسان ، ولذا نرى أهل الملل الكتابية جميعاً يحرمونها ، ولا يأكلون إلا المذكى وإن اختلفت طريقة التذكرة .

ب - أن يتعود المسلم القصد والإرادة في أموره كلها ، فلا يجوز شيئاً أو ينال ثرة إلا بعد أن يوجه إليه بيته وقصده وسعيه ، ذلك أن معنى التذكرة - التي يخرج الحيوان عن كونه ميتة - إنما هو : القصد إلى إزهاق روح الحيوان لأجل أكله . وكان الله تعالى لم يرض للإنسان أن يأكل ما لم يقصده ولم يفكر فيه - كما هو الشأن في الميتة - فاما المذكى والمصيد فإنها لا يؤخذان إلا بقصد وسعى وعمل .

ج - إن ما مات حتف أنفه يغلب أن يكون قد مات لعنة مزمنة أو طارئة أو أكل نبات سام أو نحو ذلك . وكل ذلك لا يؤمن ضرره . ومثل هذا إذا مات من حشنة الضعف والخلال الطبيعية .

د - إن الله تعالى بتحريم الميتة علينا - نحن بني الإنسان - قد أباح بذلك فرصة للحيوانات والطيور ، لتتغذى منها ، رحمة منه تعالى بها ؛ لأنها أمم أمثالنا كما نطق القرآن . وهذا أوضح ما يمكن في الفتاوى والأماكن التي لا توارى فيها ميتة الحيوان .

ه - أن يحرص الإنسان على ما يلكه من الحيوان فلا يدعه فريسة للمرض والضعف حتى يموت فيتلف عليه . بل يسارع بعلاجه ، أو يعجل بياراحته .

تحريم الدم المسقوح :

٢ - وثاني هذه المحرمات هو : الدم المسقوح ، أي : السائل . مثل ابن عباس عن الطحال ، فقال : كلوه . فقالوا : إنه دم . فقال : إنما حرم عليكم الدم المسقوح . والسر في تحريمه أنه مستقدر يعاقة الطبع الإنساني النظيف ، كما أنه مظنة للضرر كالميّة .

وكان أهل الجاهلية إذا جاء أحدهم يأخذ شيئاً محدداً من عظم ونحوه ، فيقصد به بعيده أو حيوانه فيجمع ما يخرج منه من الدم فيشربه . وفي هذا يقول الأعشى :
وإياك وللبيات لا تقربناها ولا تأخذن عظاماً حديداً فتقصدا
ولما كان في هذا القصد إيهاد الحيوان وإضعاف له حرمه الله تعالى .

لحم الخنزير :

٣ - وثالثها : لحم الخنزير ، فإن الطياع السليمة تستحبه ، وترغب عنه ، لأن أشدّه غذائه القاذورات والنجاسات ، وقد أثبتت الطب الحديث أن أكله ضار في جميع الأقاليم ولا سيما الحارة . كما ثبت بالتجارب العالمية أن أكل لحمه من أسباب الدودة الوحيدة القاتلة وغيرها من الديدان . ومن يدرى ، لعل العلم يكشف لنا في

الغد من أمرار هذا التحرير أكثر مما عرفنا اليوم ، وصدق الله العظيم إذ وصف
رسوله بقوله (ويحرم عليهم الحبات) .

ومن الباحثين من يقول : إن المداومة على أكل لحم الخنزير تورث ضعف
الغيرة على الحرمات .

ما أهل لغير الله به :

٤ - ورابع الحرمات : ما أهل لغير الله به . أي : ما ذبح وذكر عليه اسم غير
الله كالأصنام ، فقد كان الوثنيون إذا ذبحوا ذكروا على ذبيحتهم أسماء أصنامهم
كاللات والعزى ، فهذا تقرب إلى غير الله ، وتعبد بغير اسمه العظيم . فعلة التحرير
هنا علة دينية محض ، لحماية التوحيد، وتطهير العقائد ، ومحاربة الشرك ومظاهر الوثنية
في كل مجال من مجالاتها .

إن الله الذي خلق الإنسان ، وسخر له ما في الأرض ، وذلل له الحيوان ، أباح
له إزهاق روحه في مصلحته إذا ذكر اسمه تعالى عند ذبحه ، وذكر اسم الله حينئذ
إعلان بأنه إنما يصنع هذا الصنيع بهذا الكائن الحي بإذن من الله ورضاه ، فإذا ذكر
اسم غير الله عند ذبحه فقد أبطل هذا الإذن واستحق أن يحرم من هذا الحيوان
المذبح .

أنواع من الميتة :

هذه الأربع المذكورة هي الحرمات إجمالاً ، وقد فصلتها آية المائدة في عشرة
كما ذكرنا في أنواع الميتة التي فصلتها :

٥ - المختنقة : وهي التي تموت اختناقًا ، بأن يلتف وثاقها على عنقها أو تدخل
رأسها في مضيق أو نحو ذلك .

٦ - الموقوذة : وهي التي تضرب بالعصا ونحوها حتى تموت .

٧ - المتردية : وهي التي تتردی من مكان عالٍ فتموت ومثلها التي تتردی في بئر.

٨ - النطحية : وهي التي تنطحها أخرى فتموت .

٩ - ما أكل السبع : وهي التي أكل السبع - الحيوان المفترس - جزءاً منها فماتت .

وقد ذكر الله بعد هذه الأنواع الخمسة قوله تعالى (إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ) أي ما أدركم من هذه الحيوانات وفيه حياة فذكـيـتـمـهـ . أي : أـجـلـتـمـهـ بـالـذـبـعـ وـخـوـهـ كـمـاـ سـتـجـدـتـ بـعـدـ .

ويكفي في صحة إدراك ما ذكر أن يكون فيه رمق من الحياة . فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : إذا أدرك ذاك الموقوذة والمتردية والنطحية . . وهي تمرك يداً أو رجلاً فكلها . وعن الضحاك : كان أهل الجاهلية يأكلون هذا فحرمه الله في الإسلام إلـا مـا ذـكـيـ مـنـهـ ، فـاـدـرـكـ قـتـرـكـ مـنـهـ رـجـلـ أوـ ذـنـبـ أوـ طـرـفـ (عينـ) فـذـكـيـ فـهـ حـلـالـ (١) .

حكمة تحريم هذه الأنواع :

والحكمة في تحريم هذه الأنواع من الميت ما ذكرنا في تحريم الميت حتى أنه ما عادا توقع الضرر ، إذ لا يظهر هنا . وتتأكد الحكمة الأخيرة هنا أيضاً ، فإن الشارع الحكيم يعلم الناس العناية بالحيوان والرأفة به والمحافظة عليه ، فلا ينبغي أن يهمل حتى ينخنق أو يتربى من مكان عالٍ أو نترك الحيوانات تتناطح حتى يقتل بعضها بعضاً ، ولا يجوز أن يعتذب الحيوان بالضرب حتى يموت موقوذأ ، كما يفعل ذلك بعض قسـاءـ الرعاـةـ - وبنـاحـةـ الأـجـرـاءـ مـنـهـ - وكـمـاـ يـحـرـشـونـ بـيـنـ الـبـاهـمـ فـيـغـرـونـ الثـورـينـ أوـ الـكـبـشـينـ بـالـتـنـاطـعـ حتـىـ يـهـلـكـاـ أوـ يـوشـكـاـ .

(١) وقال بعض النهـاءـ : لا بدـ أنـ تكونـ فيهاـ حـيـاةـ مـسـتـقـرـةـ وـحـلـامـتـهاـ انـفـجـارـ الدـمـ وـالـسـرـكـةـ العـنـيفـةـ .

ومن هنا نص العلامة على تحرير النطیحة وإن جرحاً القرون ، وخرج منها الدم ولو من مذبها ، لأن المقصود - كما يلوح لي - هو عقوبة من ترك هذه الحيوانات تتناطح حتى يقتل بعضها بعضاً فحرمت عليه جزاء وفاقاً .

وأما تحرير ما أكل السبع فيه - أول ما فيه - تكريم للإنسان ، وتنزيه له نـ يـ أـ كـ لـ فـ ضـ لـاتـ السـ بـاعـ . وقد كان أهل الجاهلية يأكلون ما أفضل السبع من الشاة أو البعير أو البقرة فحرم الله ذلك على المؤمنين .

ما ذبح على النصب :

١٠ - وعاشر المحرمات بالتفصيل هو : ما ذبح على النصب . والنصب هو الشيء المنصوب من أصنام أو حجارة تقام أمارة للطاغوت وهو ما عبد من دون الله - وكانت حول الكعبة - وكان أهل الجاهلية يذبحون عليها أو عندها بقصد التقرب إلى آلهتهم وأوثانهم .

فهذا من جنس ما أهل لغير الله به ، لأن في كلها تعظيم للطاغوت ، والفرق بينها أن ما أهل لغير الله به قد يكون ذبيح لضم من الأصنام بعيداً عنه وعن النصب ، وإنما ذكر عليه امـ الطـاغـوتـ . أما ما ذبح على النصب فلا بد أن يذبح على تلك الحجارة أو عندها ، ولا يلزم أن يتلفظ باسم غير الله عليه .

ولما كانت هذه النصب حول الكعبة ، وقد يتوم متوم أن في النسب عليها تعظيمـ لـ بـيـتـ الـ حـرـامـ ، أـ زـالـ الـ قـرـآنـ هـذـاـ الـ وـهـ وـنـصـ عـلـىـ تـحـرـيـمـهاـ نـصـاـ صـرـيـحاـ وإنـ كانـ مـفـهـوـمـاـ مـاـ أـهـلـ لـ غـيرـ اللهـ بـهـ .

السمك والجراد مستثنى من الميتة :

وقد استثنى الشريعة الإسلامية من الميتة المحرمة السمك والحيتان ونحوهما من

حيوانات الماء . فعین سئل النبي ﷺ عن ماء البحر : « قال هو الطهور مسأوه الحل
ميته » ^(١) .

وقال تعالى : (أَحْلٌ لَكُمْ صِيدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ) سورة المائدة : ٩٦ . قال عمر :
صيده ما أصطيده منه وطعامه ما ومي به . وقال ابن عباس أيضاً : طعامه ميته .

وفي « الصحيحين » عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعث صرية من أصحابه ،
فوجدوا حوتاً كبيراً قد جزر عنه البحر - أي ميتاً - فأكلوا منه بضعة وعشرين
يوماً ، ثم قدموا إلى المدينة ، فأخبروا الرسول عليه السلام فقال : « كلوا رزقاً
أنخرجه الله لكم ؛ اطعمونا إن كان معكم ، فآتاه بعضهم بشيء فأكله ^(٢) .

ومثل ميحة البحر الجراد ؛ فقد رخص رسول الله في أكله ميحة ؛ لأن ذكائه غير
ممكنة . قال ابن أبي أوفى رضي الله عنه : « غزوا نا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات
فما كل معه الجراد » ^(٣) .

الانتفاع بجلود الميحة وعظمها وشعرها :

وتحريم الميحة إلها يعني تحريم أكلها . فاما الانتفاع بجلدها أو قرونها أو عظمها أو
شعرها فلا بأس به ، بل هو أمر مطلوب ، لأنه مال يمكن الاستفادة منه فلا تجوز
إضاعته .

عن ابن عباس قال : تصدّق على مولا ^(٤) ليمونة - أم المؤمنين - بشاة فمات ؟

(١) رواه أحمد وأصحاب السنن ، ت : ٢٢ .

(٢) رواه البخاري ، ت : ٢٣ .

(٣) رواه الجماعة إلها ابن ماجه ، ت : ٢٤ .

(٤) مولا : أي جارية كانت لها وأعتقتها .

فمر بها رسول الله ﷺ فقال: « هلا أخذتم إهابها - جلدتها - فدبغتموه فانتقمتم به » ؟
قالوا : إنها ميتة ! فقال ﷺ : « إنما حرم أكلها » .^(١)

وقد بين النبي ﷺ السبيل إلى تطهير جلد الميتة ، وهو الدباغ ، وقائ في حدث :
« دباغ الأديم - الجلد - ذكاته » .^(٢) أي : إن الدباغ في التطهير بنزالة الذكاة في إحلال
الشاة ونحوها . وفي رواية : « دباغه يذهب بذنبه » .^(٣)

وفي « صحيح مسلم » وغيره عنه ﷺ : « إنما إهاب دبغ فقد طهر » .^(٤)

وهو عام يشمل كل جلد ولو كان جلد كلب أو خنزير . وبذلك قال أهل الظاهر
وحكى عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة ، ورجحه الشوكاني .

وعن سودة أم المؤمنين قالت : ماتت لنا شاة فدبغنا مسكتها بجلدها . ثم ما زلت
ننتبذ فيه - أي : نضع فيه التمر ليحلو الماء - حتى صار شنا ، أي : قربة خلقة » .^(٥)

حالة الضرورة مستثنأة :

كل هذه المحرمات المذكورة إنما هي في حالة الاختيار .

أما الضرورة فلها حكمها - كما ذكرنا من قبل - وقد قال تعالى : « وقد فصلَ
لَكُمْ مَا حَرَّمْ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضطُرْتُمْ إِلَيْهِ » سورة الأنعام : ١١٩
وقال تعالى - بعد أن ذكر تحريم الميتة والدم وما بعدها - « فَمَنْ اضطُرَّ
بِأَغْرِيَ وَلَا عَادِ فَلَا إِنْهَا عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » سورة البقرة : ١٧٣ .
والضرورة المتفق عليها هي ضرورة الغذاء ، بأن يعضه الجوع - وقد حدد بعض
الفقهاء بأن يبر عليه يوم ولية - ولا يجد ما يأكله إلا هذه الأطعمة المحرمة ، فله أن .

(١) رواه الجماعة إلا ابن ماجه ، ت : ٢٥ .

(٢) أبو داود والنسائي ، ت : ٢٦ . (٣) الحاكم ، ت : ٢٧ .

(٤) ت : ٢٨ . (٥) رواه البخاري وغيره ، ت : ٢٩ .

يتناول منها ما يدفع به الضرورة ويتنقى الملائكة . وقال الإمام مالك : حد ذلك الشبع والتزود منها حتى يجد غيرها . وقال غيره : لا يأكل منها إلا ما يمسك الرمق .. ولعل هذا هو الظاهر من قوله تعالى : (غَيْرَ بَاعِ وَلَا عَادِ) أي غير باع (طالب) للشهوة ، ولا عاد (متباوز) حد الضرورة . وضرورة المجموع قد نص عليها القرآن نصاً صريحاً بقوله : (فَمَنْ أَضْطُرَ فِي سَخْمَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِنْسَنٍ فَإِنَّ اللَّهَ تَغْفِرُ رَحْمَةً) سورة المائدة : ٣ (والسخمة : الماجعة) .

ضرورة الدواء :

وأما ضرورة الدواء - بأن يتوقف برؤه على تناول شيء من هذه المحرمات - فقد اختلف في اعتبارها الفقهاء . . فنهم من لم يعتبر التداوي ضرورة قائمة كالغذاء ، واستند كذلك إلى حديث « إن الله لم يجعل شفاءكم فيها حرم عليكم » (١) .

ومنهم من اعتبر هذه الضرورة وجعل الدواء كالغذاء ، فكلامها لازم للحياة في أصلها أو دوامها ، وقد استدل هذا الفريق - على إباحة هذه المحرمات للتمداوي - بأن النبي ﷺ رخص في لبس الحرير لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضي الله عنهما لحكمة - جروب - كانت بها . مع أنه عن لبس الحرير ، ووعده عليه (٢) . وربما كان هذا القول أقرب إلى روح الإسلام الذي يحافظ على الحياة الإنسانية في كل تشريعاته ووصاياته .

ولكن الرخصة في تناول الدواء المشتمل على حرم مشروطة بشرط :

- ١ - أن يكون هناك خطر حقيقي على صحة الإنسان إذا لم يتناول هذا الدواء .
- ٢ - لا يوجد دواء غيره من الحلال يقوم مقامه أو يعني عنه .

(١) رواه البخاري عن ابن مسعود ، ت : ٣٠ .

(٢) انظر هذه النصوص فيما نكتب بعد عن « الملبس والزينة » ، ت : ٣١ .

٣ - أن يصف ذلك طبيب مسلم ثقة في خبرته وفي دينه معاً .
على أنّا نقول بما نعرف من الواقع التطبيقي ، ومن تقرير ثقات الأطباء : أن
لضرورة طيبة تحتم تناول شيء من هذه المحرمات - كدواء - ولكننا نقر المبدأ
احتياطاً لسلم قد يكون في مكان لا يوجد فيه إلا هذه المحرمات .

الفرد ليس ب مضطري إذا كان في المجتمع ما يدفع ضرورته :

وليس من شرط الضرورة ألا يجد الإنسان طعاماً في ملكه هو فحسب ؟ بل لا
يكون مضطراً لتناول هذه الأطعمة المحرمة ، إذا كان في أفراد مجتمعه - مسلمهم أو
ذميمهم - من يملك من فضل الطعام ما يدفع به الضرورة عنه . فإن المجتمع الإسلامي
متكافل كأجزاء الجسد الواحد أو كالبنيان الموصوس يشد بعضه ببعض .

ومن اللقتات القيمة لفقهاء الإسلام في التكافل الاجتماعي ما قرره الإمام ابن حزم
إذ قال : « لا يحل لسلم أضطر ، أن يأكل ميتة أو لحم خنزير ، وهو يجد طعاماً
- فيه فضل عن صاحبه - لسلم أو ذمي ، لأنَّ فرضاً على صاحب الطعام إطعام
الجائع .. فإذا كان ذلك كذلك فليس بضطر إلى الميتة ولا إلى لحم الخنزير . ولأنَّ
يقاتل عن ذلك ؟ فإن قتل فعلي قاتله القوه - أي: القصاص - وإن قتل المانع ، فإلى
لعنة الله ، لأنَّه منع حقاً . وهو طائفة باغية . قال تعالى : (قَاتَلَنَّ بَغْتَتْ إِحْدَاهُمَا
عَلَى الْآخَرَيْ - فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبَغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ) الحجرات : ٩ .
ومانع الحق باغ على أخيه الذي له الحق . وبهذا قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه
مانعي الزكاة » ^(١) .

(١) المثل لابن حزم ج ٦ من ١٥٩ .

الرُّؤْبة الْمُرْعِيَة

الحيوانات البحرية حلال كلها :

الحيوانات من حيث مسكنها ومستقرها نوعان : بحرية وبرية .

فالبحرية - ونعني ما يسكن جوف الماء ولا يعيش إلا فيه - كلها حلال ، كيفها وجدت ، سواء أخذت من الماء حية أو ميتة ، طفت أو لم تطف ، يستوي في ذلك السمك والحيتان ، وما يسمى كلب البحر أو خنزير البحر أو غير ذلك ، ولا عبرة بين أخذها وصادها ، مسلماً أو غير مسلم ؟ فقد وسع الله على عباده يباحة كل ما في البحر ، دون أن يحرم نوعاً معيناً ، أو يشترط ذلة له كغيره ، بل ترك للإنسان أن يجهز على ما يحتاج إلى الأجهزة منه بما يستطيع متبعناً التعذيب ما أمكنه .

قال تعالى مرتباً على عباده : (وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَهُمَا طَرِيْقاً) سورة النحل : الآية ١٤ . وقال : (أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِسَيَارَةٍ) سورة المائدة : ٩٦ ، أي : المسافرين .

فعم سبحانه تعالى ولم يخص شيئاً من أشياء (وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيْئَا) .

المحرم من الحيوانات البرية :

وأما الحيوانات البرية فلم يصرح القرآن بتحريم شيء منها إلا حرم الخنزير خاصة - والميالة والدم وما أهل لغير الله به من أي حيوان - كما تقدم في الآيات التي جاءت بصيغة محددة حاصرة للمحرمات في أربعة إيجارات وعشرة تقضيلاً .

ولكن القرآن الكريم قال عن الرسول محمد ﷺ : (وَيُعِلِّمُهُمُ الطَّيِّبَاتِ
وَتُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَابَاتِ) سورة الاعراف : ١٥٧ .

والجافت هي التي يستقدرها الذوق الحسي العام للناس في جموعهم وإن أسامعها أفراد منهم .

ومن ذلك أنه « نهى عليه السلام من أكل لحوم الحمر الأهلية يوم خير » ^(١)
ومن ذلك ما روي في « الصحيحين » أنه « نهى عن أكل كل ذي ناب من
السابع وكل ذي مخلب من الطير » ^(٢) .

والمراد بالسبعين ما يفترس الحيوان ويأكل قسراً كالأسد والنمر والذئب ونحوها .
والمراد بذى الخلب من الطير ما كان له ظفر جارح كالنسور والبازى والصقر والحدأة .

ومنهاب ابن عباس رضي الله عنه أنه لا حرام إلا الأربع المذكورة في القرآن
وكانه يرى أن أحاديث النبي عن السبع وغيرها تقييد الكراهة لا التحريم ، أو لعلها
لم تبلغه . قال : كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتور كون أشياء تقدّر ، فبعث
الله نبيه ، وأنزل كتابه فأحل حلاله وحرّم حرامه ، فما أحل فهو حلال ، وما حرم
 فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو . وتلا : (قُلْ لَا أَبْدُ فِيهَا أَوْحِيَ إِلَيْيَ
حُرُمًا عَلَى طَاعِمِ الْآيَةِ) ^(٣) .

وبهذه الآية كان يرى ابن عباس أن حرم الحمر الإنسانية حلال .

ولى منهاب ابن عباس ينزع الإمام مالك ، حيث لم يقل بمحرمة السبع ونحوها ،
واكتفى بكتوراهما .

(١) البخاري – وقد قبل : إن تحريم الحمر كان لعلة موقته ، وذلك طاجيthem إلى
وكثيراً جيذاً ، كما تحرم بعض الحكومات ذبح العجول الصغيرة للمحاجة إلى أنها حين
تقبر ونحو ذلك ، ت : ٤٢ . (٢) ت : ٤٣ .

(٣) رواه أبو داود عن ابن عباس موقوفاً .

ومن المقرر أن الذكاة الشرعية لا تأثير لها في الحيوانات المحرمة من حيث إباحة أكلها ، إلا أنها تؤثر في تطهير الجلد دون اشتراط الدجاج .

اشتراط الذكاة لإباحة الحيوانات المستأنسة :

وما أبيح أكله من الحيوانات البرية نوعان :

نوع مقدر عليه يمسك من منه ، كالأنعام من إبل وبنقوغر ، وغيرها من الحيوانات المستأنسة والدواجن والطيور التي تربى في المنازل ونحوها .
نوع غير مقدر عليه ولا يتمسكن منه .

أما النوع الأول فقد اشترط الإسلام لإباحته أن يذكى تذكرة شرعية .

شروط الذكاة الشرعية :

والذكاة الشرعية المطلوبة إنما تتم بشرط :

- ١ - أن يذبح الحيوان أو ينحر بالآلة حادة بما ينهر الدم ويفرغ الأوداج ولو كان حجراً أو خشبًا . فعن عديّ بن حاتم الطائي قال : قلت : يا رسول الله ؟ إِنَّا نصيده الصيد فلَا نجد سكيناً إِلَّا الظرار (أي الحبقر أو المدر المحمد منه) وسقة العصا (أي من البوص) ^(١) فقال : أمر الدم (أي أرقة) بما شئت واذْكُر اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ^(٢) .
- ٢ - أن يكون في الحلق أو البدة (النحر) وذلك بقطع في الحلق يكون الموت في أثره ، أو طعن في البدة يكون الموت في أثره .

وأكمل الذبح أن يقطع الحلقوم والمريء (وهو مجوى الطعام والشراب من الحلق) والودجان ^(٣) (وهو عرقان غليظان في جانبي ثغرة النحر) .

(١) هو التصب . (٢) رواه أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان ، ت : ٣٤ . (٣) بعض الفقهاء اشترطوا في مسألة الذبح تركناها ، لأنهم لم يأت عن صريح باشتراطها ولأن الذبح معروف بالفطرة والعادة لكل الناس —

ويسقط هذا الشرط إذا تغدر الذبائح في موضعه الخاص كأن يتودى الحيوان في بئر من جهة رأسه بحيث لا ينال حلقه ولا لبته ، أو يند ويتمدد على طبيعته المستأنسة ، لهذا يعامل معاملة الصيد ، ويكتفى أن يحرج بمحدد في أي موضع مستطاع منه .

وفي « الصحيحين » عن رافع بن خديج قال : كنا مع النبي ﷺ في سفره فند بعيد من إبل القوم ، ولم يكن معهم خيل ، فرمى رجل بهم فجسسه فقال رسول الله ﷺ : « إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا » (١) .

٣ - لا يذكر عليه اسم غير الله . وهذا يجمع عليه وذلك أن أهل الجاهلية كانوا يتتربون إلى آلهتهم وأصنامهم بالذبائح لأجلها : إما بالإهلال عند الذبائح بأسمائهم ، وإما بالذبائح على الأنصاب المخصوصة لها ، فحرم القرآن ذلك كله كما ذكرنا (وما أهل لغير الله به ... وما ذبائح على النصب) .

٤ - أن يذكر اسم الله على الذبحة هذا هو الظاهر من النصوص ؟ فالقرآن يقول : (فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِإِيمَانِهِ مُؤْمِنِينَ) سورة الأنعام : ١١٨ ويقول : (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ...) سورة الأنعام : ١٢١ . والرسول عليه السلام يقول : « ما أهان الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا » (٢) .

— فلا داعي لهذه التعمقات والتشددات التي لا تتفق ويسر الإسلام ويساطته . ولذلك اختلفوا فيها اختلافاً كثيراً : هل الواجب قطع الأربع (الحلقون والمريء والوجان) كلها أو بعضها ؟ وهل الواجب في المقطوع منها قطع الكل أو الأكثري ؟ وهل من شرط القطع ألا تقع الجوزة إلى جهة البدن بل إلى جهة الرأس ؟ وهل ان قطعها من جهة العنق سباجي أكها أم لا ؟ وهل من شرط الذكرة ألا يرفع يده حتى يتم الذكرة أو لا .. الخ وبكل طرف من طرفي السؤال قال بعض الفقهاء . (١) أخر جده الشيشخان ، ت : ٣٥ .

(٢) رواه البخاري وغيره ، ت : ٣٦ .

وَمَا يُؤْيِدُ إِيجَابَ هَذَا الشَّرْطُ الْأَحَادِيثُ الَّتِي صَحَتْ فِي اسْتِرَاكَ التَّسْمِيَةِ فِي الصَّيْدِ،
عِنْ دَمِ السَّهْمِ أَوْ إِرْسَالِ الْكَلْبِ الْمُلْمَعِ كَمَا سَيَقَ :

وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنْ ذَكْرَ اسْمِ اللَّهِ لَا بُدُّ مِنْهُ ، وَلَكِنْ لَيْسَ مِنَ الْأَذْنَى
أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عِنْدَ الدِّبْعِ ، بَلْ يَجِزُّ إِعْنَانَ ذَكْرِهِ عِنْدَ الْأَكْلِ فَإِنَّهُ إِذَا سَمِيَ
عِنْدَ الْأَكْلِ عَلَى مَا يَأْكُلُهُ لَمْ يَكُنْ آكِلًا مَا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ . وَفِي «صَحِيحِ
الْبَخْرَاءِ» عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ قَوْمًا حَدَّثُوا عَنْ بَجَاهِلِيَّةِ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَا
بِالْجَهَنَّمَ لَا نَدْرِي أَذْكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لَمْ يَذْكُرُوا ؟ أَنَا كُلُّ مِنْهَا أَمْ لَا ؟ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَذْكَرُوا اسْمَ اللَّهِ وَكَلُّوا »^(١) .

سِرُّ هَذِهِ الْذِكَارَةِ وَحِكْمَتِهَا :

وَالسِّرُّ فِي هَذِهِ الْذِكَارَةِ – كَمَا يَلوُحُ لَنَا – هُوَ إِزْهَاقُ رُوحِ الْحَيَاةِ بِأَقْصَرِ طَرِيقٍ
بِرِيمَهِ بِغَيْرِ تَعْذِيبٍ . لَهُذَا اسْتَرْطَطَتِ الْآلَةُ الْمُحَدَّدةُ وَهِيَ أَسْرَعُ أُثْرًا وَاسْتَرْطَطَ النَّبِيعُ فِي
الْخَلْقِ – وَهُوَ أَقْرَبُ الْمَوْاضِعِ لِمَفَارِقَةِ الْحَيَاةِ بِسُهُولَةٍ – وَنَهِيَّ عَنِ النَّبِيعِ بِالسَّنِّ وَالظَّفَرِ،
لِأَنَّ النَّبِيعَ بِهَا تَعْذِيبُ الْحَيَاةِ ، وَلَا يَقُولُ بِهَا غَالِبًا إِلَّا الْخَتْقُ ، وَأَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ
بِيَاحِدَادِ الشَّفَرَةِ وَإِرَاحَةِ النَّبِيعَةِ «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ» ، فَإِذَا قُتِلْتَ
فَأَحْسَنْتُمُ الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمُ فَأَحْسَنْتُمُ الذِّبْحَةَ ، وَلِيَحْدُدَ أَحْدَمُ شَفَرَةَ وَلِيرِحَ
ذِيَعَتَهُ»^(٢) .

وَمِنْ هَذَا الْإِحْسَانِ مَا رَوَاهُ ابْنُ عَمْرُو أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ أَمْرَهُ أَنْ تَخْدِدَ الْشَّفَارَ ، وَأَنْ
تَوَارِيَ عَنِ الْبَهَامِ وَقَالَ : «إِذَا ذَبَحْتُمْ أَحَدَكُمْ فَلَا يَجِزُّ»^(٣) أَيْ : فَلِيَتَمْ .
وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا أَضْبَعَ شَأْنًا وَهُوَ يَحْدُدُ شَفَرَتَهُ . فَقَالَ النَّبِيِّ ﷺ :
«أَتَرِيدُ أَنْ تَقْتِلَهَا مَوْتَاتٍ ؟ هَلَا أَحْدَدُتُ شَفَرَتَكَ قَبْلَ أَنْ تَضْبَعَهَا ؟»^(٤) .

(١) ت : ٣٧ . (٢) رواه مسلم من شداد بن أوس ، ت : ٣٨ .

(٣) رواه ابن ماجه ، ت : ٣٩ . (٤) الحاكم وقال صحيح البخاري على شرط

الْبَخْرَاءِ ، ت : ٤٠ .

ورأى عمر رجلاً يسبح مثابة برجلها ليذبحها ، فقال له : ويلاك ! قدها إلى الموت فوداً جيلاً^(١) .

وهكذا نجد الفكرة العامة في هذا الباب هي الرفق بالحيوان الأعمى وإراحته من العذاب ما استطاع الإنسان إلى ذلك سبيلاً .

وقد كان أهل الجاهلية يحبون أسمة الإبل - وهي حية - ويقطعون أليات الغم و كانوا في ذلك تعذيب لهذه الحيوانات ، ففوت النبي ﷺ مقصودهم وحرّم عليهم الانتفاع بهذه الأجزاء ، فقال : « ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة »^(٢) .

حكمة التسمية عند الذبح :

أما طلب التسمية عند الذكارة فإن لها صرفاً لطيفاً ينبغي التنبه له والالتفات إليه .
فهي من جهة مضادة لما كان يصنع الوثنيون وأهل الجاهلية من ذكر أسماء آلهتهم المزعومة عند الذبح ، وإذا كان المشرك يذكر في هذا الموضع اسم صنمه فكيف لا يذكر المؤمن اسم ربّه ؟

ومن جهة ثانية ؛ فإن هذه الحيوانات تشارك مع الإنسان في أنها مخلوقة الله ، وأنها كائنات حية ذات روح .. فلماذا يتسلط الإنسان عليها ، ويزهق أرواحها ، إلا أن يكون ذلك ياذن من خالقه وحالقها ، الذي خلق له ما في الأرض جائعاً ؟ .
وذكر اسم الله هنا هو إعلان بهذا الإذن الإلهي . كأن الإنسان يقول : إنني لأغفل ذلك عدواً على هذه الكائنات ، ولا استضعافاً لتلك المخلوقات ، ولكن باسم الله أذبح ، وباسم الله أصيده وباسم الله أأكل .

ذبائح أهل الكتاب « اليهود والنصارى » :

وابينا كيف شد الإسلام في أمر الذبح واهتم به ؛ لأن مشركي العرب وغيرهم

(١) رواه عبد الرزاق .

(٢) رواه أبو داود والترمذى والحاكم ، ت : ٤١ .

من أهل الملل جعلوا الذبائح من أمور العبادات بل من شؤون العقيدة وأصول الدين، فصاروا يتبعون بذبح الذبائح لأنهم ، فيذبحون على النصب عندها أو يهون باسمها عند الذبح ، فجاء الإسلام فأبطل هذه الأمور وأوجب لا يذكر اسم غير الله عند الذبح ، وحرّم ما ذبح على النصب وما أهل لغير الله به .

ولما كان أهل الكتاب أهل توحيد في الأصل ، ثم مرت إليهم نزوات الشرك من دخل في دينهم من المشركون الذين لم يتخلصوا قاماً من أدران شركهم القديم ، وكان هذا مظنة لأن يفهم بعض المسلمين أن معاملة أهل الكتاب في ذلك كأهل الأوثان — رخص الله تعالى في مواكلة أهل الكتاب كارخص في مصايرتهم — فقال تعالى في سورة المائدة وهي من آخر ما نزل من القرآن : (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّبَاتُ وَطَعَامُ اَنْوَنَ اُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ) سورة المائدة : ٥ .

ومعنى هذه الآية إجمالاً : اليوم أحل لكم الطيبات ، فلا بجزرة ولا سائبة ولا وصلة ولا حام . وطعام الذين أتوا الكتاب من اليهود والنصارى حل لكم بمقتضى الأصل ، لم يجرمه الله عليكم قط ، وطعامكم حل لهم كذلك أيضاً ؛ فلهم أن تأكلوا من المحرم التي ذكرنا حيوانها أو صادوها ، ولكن أن تطعمون بما تذكون وتصطادون . وإنما سدد الإسلام مع مشركي العرب ، وتساهل مع أهل الكتاب ؛ لأنهم أقرب إلى المؤمنين ، لاعترافهم بالوحى والتبوة وأصول الدين في الجملة . وقد شرعت لنا مواذنهم برواياتهم ومصايرتهم وحسن معاشرتهم لأنهم إذا عاشرونا وعرفوا الإسلام في بيته ومن أهله ، على حقيقته ، عالماً وعملاً وخلقًا ، ظهر لهم أن ديننا هو دينهم في أسمى معاناته ، وأكمل صوره ، وأنقى صحائفه ، مبرأً من البدع والأباطيل والوثنيات .

وكلمة (طعام الذين أتوا الكتاب) كلمة عامة تشمل كل طعام لهم : ذبائحهم وحبوبهم وغيرها ، فكل ذلك حلال لنا ، ما لم يكن حromoًّا لعينه كالبيضة والدم المسقوط وسليم الحنзير ؟ فهذه لا يجوز أكلها بالإجماع سواء كانت طعام كندي أو مسلم .

بقي هنا إيضاح عدة مسائل يهم المسلمين معرفتها :

ما يذبح للكنائس والأعياد :

١ - إذا لم يسمع من الكتابي أنه سمى غير الله عند الذبح كالمسيح والعزيز به فain ذبيحته حلال . وأما إذا سمع منه تسمية غير الله ، فمن الفقهاء من يحرم ذبيحته تلك لأنها بما أهل لغير الله به .

وبعضهم يقول : آباح الله لنا طعامهم وهو أعلم بما يقولون .

وسئل أبو الدرداء رضي الله عنه عن كبش ذبح لكنيسة يقال لها « جرجس » أهدوه لها : أنا كل منه ؟ فقال أبو الدرداء للسائل : اللهم عفوا ؛ إنما هم أهل كتاب طعامهم حل لنا وطعامنا حل لهم . وأمره بأكله ^(١) .

وسئل الإمام مالك فيها ذبحه أهل الكتاب لأعيادهم وكذا لهم فقال : أكرهه ولا أحقره . وإنما كرهه من باب الورع خشية أن يكون داخلاً فيها أهل لغير الله به ، ولم يحرمه لأن معنى ما أهل لغير الله به عنده – بالنسبة لأهل الكتاب – إنما هو فيها ذبحه للأهله بما يتقربون به إليها ولا يأكلونه فاما ما يذبحونه ويأكلونه فهو من طعامهم وقد قال تعالى : (وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم) ^(٢) .

ما ذكره بطريق الصعق الكهربائي ونحوه :

٢ - المسألة الثانية : هل يتشرط أن تكون تذكيتهم مثل تذكيتنا : بمحدد في الملقن ؟ .

(١) رواه الطبراني ، ت : ٤٢ .

(٢) هذه الفتوى من أظهر الأدلة على فقه الإمام مالك ودينه وورعه رضي الله عنه إذ لم يسارع إلى التحرير كما يفعل بعضهم اليوم (واكتفى بالكراء) ، حيث وجد عمومين متعارضين : عموم ما أهل لغير الله به، وعموم طعام أهل الكتاب ، وقد جمع بينهما باذكرة .

اشترط ذلك أكثر العلماء ، والذي افتى به جماعة من المالكية أن ذلك ليس بشرط .

قال القاضي ابن العربي في تفسير آية المائدة : « هذا دليل قاطع على أن الصيد وطعم الدين أوتوا الكتاب من الطيبات التي أباحها الله ، وهو الحلال المطلق ، وإنما كرره الله تعالى ليرفع به الشكوك ويزيل الاعتراضات عن الخواطر الفاسدة ، التي توجب الاعتراضات وتحرج إلى تطويل القول . ولقد سئلت عن النصراني يقتل عتق الدجاجة ثم يطيخها : هل تؤكل معه أو تؤخذ منه طعاماً ؟ فقلت : تؤكل ، لأنها طعامه وطعم احباره ورهبانيه ، وإن لم تكن هذه ذكاة عندنا ، ولكن أباح الله لنا طعامهم مطلقاً ، وكل ما يرونـه في دينـهم ، فإنه حلالـ لنا إلاـ ما كنـدـهمـ اللهـ فيهـ . ولقد قال علماؤـنا : إنـهمـ يعطـونـناـ نـسـاءـهـ أـزـوـاجـهـ ،ـ فـيـحـلـ لـنـاـ وـطـوـهـنـ ،ـ فـكـيفـ لـأـكـلـ ذـبـائحـهـ ،ـ وـأـكـلـ دونـ الـوطـاءـ فـيـ الـحلـ وـالـحرـمةـ ؟ـ » .

هذا ما قررـهـ ابنـ العربيـ .ـ وقالـ فيـ موضعـ ثـانـ :ـ «ـ ماـ أـكـلـهـ عـلـىـ غـيرـ وـجـهـ الـذـكـاةـ كـالـخـتـقـ وـحـطـمـ الرـأـسـ (ـ أيـ بـغـيـرـ قـصـدـ التـذـكـيـةـ مـيـةـ حـرـامـ)ـ وـلـاـ تـنـافـيـ بـيـنـ الـقـوـلـيـنـ ؟ـ فـيـانـ الـمـرـادـ :ـ أـنـ مـاـ يـرـوـنـهـ مـذـكـرـ كـيـ عـنـدـهـ حـلـ لـنـاـ أـكـلـهـ ،ـ وـإـنـ لـمـ تـكـنـ ذـكـاتـهـ عـنـدـنـاـ ذـكـاةـ صـحـيـحةـ ،ـ وـمـاـلـاـ يـرـوـنـهـ مـذـكـرـ كـيـ عـنـدـهـ لـاـ يـحـلـ لـنـاـ .ـ وـالـفـهـومـ الـشـتـرـكـ لـذـكـاتـهـ :ـ هـوـ الـقـصـدـ إـلـىـ إـزـهـاقـ رـوـحـ الـحـيـوـانـ بـنـيـةـ تـحـلـلـ أـكـلـهـ .ـ وـهـذـاـ هـوـ مـذـهـبـ جـمـاعـةـ مـالـكـيـةـ .ـ

وعلى ضوء ما ذكرنا نعرف الحكم في اللحوم المستوردة من عند أهل الكتاب كالدجاج ولحوم البقر المحفوظة ، بما قد تكون تذكيرـهـ بالصـعـقـ الـكـهـرـيـانـيـ وـنـحـوـهـ .ـ فـمـاـ دـامـواـ يـعـتـبـرـونـ هـذـاـ حـلـلـاـ مـذـكـرـ كـيـ فـهـ حـلـ لـنـاـ ،ـ وـفـقـ عـمـومـ الآـيـةـ .ـ

أما اللحوم المستوردة من بلاد شيعية : فلا يجوز تناولـهاـ بـحـالـ ؟ـ لـأـنـهـ لـيـسـوـ أـهـلـ كتابـ وـهـمـ يـكـفـرـونـ بـالـأـدـيـانـ كـلـهاـ ،ـ وـيـجـحدـونـ بـالـلـهـ وـرـسـالـتـهـ جـمـيعـاـ .ـ

ذبيحة المجوسي ومن ماثله :

اختلف العلماء في ذبيحة المجوسي ، فالآكثرون يعنون من أكلها لأنهم مشركون .
وقال آخرون : هي حلال ؟ لأن النبي ﷺ قال : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » ^(١) ، وقد قبل الجزية من مجوس هجور ^(٢) .

وقال ابن حزم في باب التذكرة من كتابه « المحلي » ^(٣) : « وإنهم أهل كتاب فحكمهم حكم أهل الكتاب في كل ذلك » ^(٤) .
والصابرون عند أبي حنيفة أهل كتاب أيضاً ^(٥) .

قاعدة : ما غاب عنا لا نسأل عنه :

وليس على المسلم أن يسأل عما غاب عنه : كيف كانت تذركته ؟ وهل استوفت شرطها أم لا ؟ وهل ذكر اسم الله على الذبيحة أم لم يذكر ؟ بل كل ما غاب عنا بما ذكره مسلم – ولو جاهلاً أو فاسقاً – أو كتايي ، فحلال أكله .

(١) رواه مالك والشافعي ، وما ورد من تتمة لهذا الحديث « غير ناكحي نسائهم ولا آكلني ذاتهم » فلم يصح عند المحدثين ، ت : ٤٣ .

(٢) روى ذلك البخاري وغيره ، ت : ٤٤ .

(٣) ج ٧ ص ٤٥٦ .

(٤) لاريب أن قول ابن حزم له وزنه ، فهو حجة في حفظ النصوص ومعرفة تاريخ الملل والتخل . وقد نهى البغدادي في كتابه « الفرق بين الفرق » على أن المجرم يدعون نية زرادشت . وأيد ذلك بعض علماء الإسلام المحدثين المطلعين على الثقافات القديمة كولاة أبي الكلام آزاد .

(٥) من الباحثين في عصرنا من يلحق بالمجوس الوثنيين الآخرين كالبراهمة والبوذيين ونحوهم ويرى أنهم كانوا أهل كتاب فقد ووه بطول الأمد .

الظر تفسير النار ج ٦ في تفسير آية (وطعام الذين أتوا الكتاب ..) « فصل في طعام الوثنيين ونکاح نسائهم » .

وقد ذكرنا من قبل حديث البخاري أن قوماً سألا النبي ﷺ فقالوا : إن قرماً يأتوننا باللحم لا ندري إذاً اسم الله عليه أم لا ؟ فقال عليه السلام : « سموا الله عليه أنت وكلوا » ^(١).

قال العلماء في هذا الحديث : هذا دليل على أن الأفعال والتصرفات تحمل على حال الصحة والسلامة ، حتى يقوم دليلاً على الفساد والبطلان .

الصيد

كان كثيراً من العرب وغيرهم من الأمم يعيشون على الصيد ، لذلك عني به القرآن والسنة وخصص الفقهاء له أبواباً مستقلة ، فصلوا فيها ما يحل منه وما يحرم ، وما يجب فيه وما يستحب .

ذلك أن هناك كثيراً من الحيوانات والطيور المستطاب لها ، لا يتمكن الإنسان منها ولا يقدر عليها ، لأنها غير مستأنسة له ، فلم يشترط الإسلام فيها ما اشترط في الحيوانات الإنسانية من الذكارة في الحلق أو اللبة ، وأكتفى في تذكيرها بما يسهل في مثلها تحفيفاً على الإنسان وتوسيعة عليه ، وأقر الناس في هذا الأمر على ما هدتهم إليه الفطرة والطاجة ، وإنما أدخل عليه تنظيمات واستراتيجيات تخضعه لعقيدة الإسلام ونظامه ، وتصبّعه - ككل شؤون المسلم - بالصبغة الإسلامية . وهذه الاستراتيجيات منها ما يتعلق بالصائد ، ومنها ما يتعلق بالمصيد ، ومنها ما يتعلق بما يكون به الصيد .

هذا كله في صيد البر ، أما صيد البحر فقد تقدم أن الله أحله جملة دون قيد (أحل لكم صيد البحر وطعامه) سورة المائدة : ٩٦ .

٤٥ ت : (١)

ما يتعلّق بالصائد :

١ - أما الصائد لصيد البر فيشترط فيه ما يشترط في الذابح : بأن يكون مسلماً ، أو من أهل الكتاب ، أو من هو في حكم أهل الكتاب كالجوس والصابين .

ومن التوجيهات التي علمها الإسلام للصائد : ألا يكون عابثاً بصيده ، فيزهق هذه الأرواح ، دون قصد منه إلىأكلها أو الانتفاع بها . وفي الحديث : « من قتل عصفوراً عبثاً عرج إلى الله يوم القيمة » ، يقول : يا رب ، إن فلاناً قتلي عبثاً ولم يقتلني منفعة » ^(١) .

وفي الحديث الآخر : « ما من إنسان يقتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عنها يوم القيمة !! قيل : يا رسول الله ، وما حقها ؟ قال : أن يذبحها فيما كلها ، ولا يقطع رأسها فيرمي به » ^(٢) .

هذا ويشترك في الصائد أيضاً ألا يكون حورماً بمحاج أو عمرة ، فإن المسلم في فترة الإحرام يكون في مرحلة سلام كامل وأمن شامل ، يتندن نطاقه حتى يشمل ما حوله من حيوان في الأرض أو طير في السماء حتى ولو كان الصيد أمامه تناهه يده أو رمحه ، ولكننه الابتلاء والتربية التي تكون المؤمن القوي الصابر . وفي ذلك يقول الله : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَتْبَلُو نَكْرُمُ اللَّهِ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَاهُ أَيْدِيكُمْ وَتَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مِنْ نِسْخَافَهُ بِالْغَيْبِ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ) . (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُومٌ) سورة المائدة : ٩٥ . (وَحُرُومٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُمْ حُرُوماً) سورة المائدة : ٩٦ . (غَيْرَ مُحِلٍّ لِصَيْدٍ وَأَنْتُمْ حُرُومٌ) سورة المائدة : ١ .

(١) رواه النسائي وابن حبان في « صحيحه » ، ت : ٤٦ .

(٢) النسائي والحاكم وقال : صحيح الاسناد ، ت : ٤٧ .

ما يتعلّق بالصيد :

وأما الشروط التي تتعلّق بالصيد، فأن يكون حيواناً لا يقدر الإنسان على تذكيره في الحلق واللبة ، فإن قدر على تذكيره في ذلك فلا بد منها ولا يلجأ إلى غيرها ؛ لأنها الأصل .

وكذلك لو رماه بسهمه أو سلط عليه كلبه ثم أدركه وفيه حياة مستقرة فعليه أن يجعله بالذبح المعتمد في الحلق ، فإن كان به حياة غير مستقرة ، فإن ذبحه فحسن ، وإن تركه يموت من نفسه فلا إثم عليه وفي « الصحيحين » : فإذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه ، فإن أمسك عليك فأدركه حياً فاذبحه »^(١) .

ما يكون به الصيد :

٣ - وأما ما به الصيد فنوعان :

١ - الآلة الجارحة كالسهم والسيف والرمح كما أشارت الآية (تناوله أيندِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ) المائدة : ٩٤ :

ب - الحيوان الجارح الذي يقبل التعليم كالكلب والفهد من سباع البهائم ، والباز والصقر من سباع الطير . قال تعالى (قل أحل لِكُمُ الطَّيْبَاتُ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَنَّارِ حُمَّكَلَّيْنِ تَعْلَمُوْهُنَّ بِمَا عَلِمْتُكُمُ اللَّهُ) سورة المائدة : ٤ .

الصيد بالسلاح الجارح :

والصيد بالآلة يشترط فيها أمران :

أولاً : أن تنفذ في الجسد بحيث يكون قتلها بالتفاوز والخدش لا بالثقل .

وقد سأله عدي بن حاتم النبي ﷺ فقال : إني أرمي بالمعراض الصيد فأصيبه !

• ٤٨ : (١)

قال : «إذا رميت بالمعراض فخزق - أي : تفذ في الجسد - فكل ، وما أصاب بعرقه فلا تأكل » والحديث متقد عليه^(١).

وقد دل الحديث على أن المعتبر هو الخزق وإن كان القتل مبتقل ، وعلى هذا يحيل ماصيد برصاص البنادق والمسدسات ونحوها ، فإنها تنفذ في الجسم أشد من نفاذ السهم والرمح والسيف .

أما ما رواه أحمد من حديث «لاتأكل من البندقة إلا ما ذكيرت» وما رواه البخاري من قول ابن عمر في المقولة بالبندقة : تلك الموقوذة . فالبندقة هنا هي التي تتحذى من طين فيليس فيها ، فهي شيء غير البندقة تماماً^(٢).

ومثل البندقة ماصيد بمحض الحذف ؛ فقد نهى النبي ﷺ عن الحذف - الرمي بمحضه ونحوها - وقال : «إنما لا تصيد صيداً ولا تسكأ عدواً ، لكنها تكسر السن ، وتفقا العين»^(٣).

ثانياً : أن يذكر اسم الله على الآلة عند الرمي والضرب بها كما علم النبي ﷺ عدي بن حاتم . وأحاديثه هي الأصل في هذا الباب .

الصيد بالكلاب ونحوها :

فإذا كان الصيد بكلب أو باز مثلاً فالمطلوب فيه :
أولاً : أن يكون معلماً .

ثانياً : أن يصيد الصيد لأجل صاحبه ، وبتعبير القرآن : أن يمسك على صاحبه لا على نفسه .

ثالثاً : أن يذكر اسم الله عليه عند إرساله .

وأصل هذه الشروط هو مانطبقت به الآية الكريمة (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحِلَّ قَمْ؟ قُلْ: أَحِلَّ لِكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَثُّلَيْنَ^(٤))

(١) ت : ٤٩ . . (٢) ت : ٥٠ . .

(٣) رواه الشيخان ، ت : ٥١ (٤) أي : مُؤْدِيْنَ وَمُعْلِيْنَ .

تَعْلَمُوْنَنِّي مِمَّا عَلِمْتُكُمْ اللَّهُ، فَكَلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَإِذْ كُرُوا
أَنْمَ اللَّهُ عَلَيْهِ) سورة المائدة : ٤ .

١ - وحد التعليم معروف ، وهو قدرة صاحب الكلب على التحكم فيه وتوجيهه
بحيث يدعوه فيجيب ، ويغريه بالصيد فيندفع وراءه . وينزجر فينزع - على
خلاف بين الفقهاء في اشتراط بعض هذه الأشياء - المهم أن يتحقق التعليم وهو أمر
يدرك بالعرف .

٢ - وحد الإمساك على صاحبه لا يأكل منه . قال ﷺ : « إذا أرسلت
الكلب فأكل من الصيد ، فلا تأكل ؟ فإذا أمسك على نفسه ، فإذا أرسلته فقتل
ولم يأكل فكمل فإذا أمسكه على صاحبه » (١) .

ومن الفقهاء من فوق بين سباع البهائم كالكلاب وبسبعين الطير كالصقر ،
فأباح ما أكل منه الطير دون ما أكل منه الكلب .

والحكمة في هذين الشرطين تعليم الكلب ونحوه ، ثم إمساكه على صاحبه
هو السمو بالإنسان ، وتنزيهه أن يأكل فضلات الكلاب ، وفرض السبع مما يمكن
أن يتتساهم فيه ضعفاء النفوس ، فاما إذا كان الكلب معلمًا ، وأمسك على صاحبه ،
ف شأنه في تلك الحالة شأن الآلة التي يستعملها الصائد كالبنادق والرماح .

٣ - وذكر اسم الله عند إرسال الكلب كذلكه عند قذف السهم أو وخذ
الرمح أو ضرب السيف . وقد أموت الآية به هنا (واذ كروا اسم الله عليه)
المائدة : ٤ . كما جاءت به الأحاديث الصحيحة المتყق عليها ، ك الحديث عدي بن حاتم .
و بما يدل على هذا الشرط أنه لو شارك كلبه كلب آخر فإن صيدهما لا يحيل . فحين

(١) رواه أحمد ، ومثله في « الصحيحين » ، ت : ٥٢ .

سأل عدي النبي ﷺ قائلاً : إني أرسل كلبي أجد معه كلباً ، لا أدرى أنها أخذه ؟
قال النبي ﷺ : « فلا تأكل كلباً ؛ فإنما سببت على كلبك ولم تسمّ على غيره » (١) .

فإذا نسي التسمية عند الرمي أو الإرسال فقد وضع الله عن هذه الأمة المؤاخذة بالنسیان والخطأ ، وليدارك ذلك عند الأكل كما مر في الذبح .

وقد بينا عند الكلام على الذبح الحكمة في طلب التسمية باسم الله ، وما قبل ذلك يقال هنا أيضاً .

إذا وجد الصيد ميتاً بعد الرمية :

يحدث أحياناً أن يرمي الصائد سهمه فيصيب الصيد ، ثم يغيب عنه فيجده بعد ذلك ميتاً ، وربما كان ذلك بعد أيام . وفي هذه الحالة يكون الصيد حلالاً بشروط :

١ - ألا يقع في الماء . وقد قال النبي ﷺ : « إذا رميت سهمك . فإن وجدته قد قتل فكل ، إلا أن تجده قد وقع في ماء فإنك لاتدرى : الماء قتله أم سهمك ؟ » (٢) .

٢ - ألا يجد فيه أثراً لغير سهمه يعلم أنه سبب قتله .

فعن عدي بن حاتم : قلت : يا رسول الله « أرمي الصيد فأجد فيه سهمي من الغد ؟ فقال : « إذا علمت أن سهمك قتله ، ولم تر فيه أثر سبب فكل » (٣) .

٣ - ألا يصل الصيد إلى درجة النتن ؟ فإن الطياع السليمة تستحبث المنتن وتشتمز منه ، فضلاً عما يتوقع من ضرره .

وفي « صحيح مسلم » أن النبي ﷺ قال لأبي ثعلبة الخشني : « إذا رميت سهمك فخاب - أي الصيد - ثلاثة أيام وأدركته فكلمه مالم ينتن » (٤) .

(١) ت : ٥٣ .

(٢) الصحيحان ، ت : ٥٤ . (٣) الترمذى وصححه ، ت : ٥٥ .

(٤) ت : ٦٦ .

الثغر

الثغر هي تلك المادة الكحولية التي تحدث الإسكار .

ومن توضيح الواضح أن نذكر ضررها على الفرد في عقله وجسمه ، ودينه ودنياه . أو نبين خطرها على الأسرة من حيث رعايتها والقيام على شؤونها زوجة أو أولاداً . أو نشرح تهديدها للجماعات والشعوب في كيانها الروحي والمادي والأخلاقي .

ويحق مقالة أحد الباحثين : إن الإنسان لم يصب بضررية أشد من ضربة الثغر ، ولو عمل إحصاء عام عن في مستشفيات العالم من المصابين بالجنون والأمراض العضالية بسبب الثغر ، ومن انتحر أو قتل غيره بسبب الثغر ، وعمن يشكو في العالم من آلام عصبية ومعدية ومعوية بسبب الثغر ، وعمن أورد نفسه موارد الإفلات بسبب الثغر ، وعمن تجره من أملأ كه يعاً أو غشاً بسبب الثغر ... لو عمل إحصاء بذلك أو ببعضه لبلغ حداً هائلاً فنجد كل نصح بازائه صغيراً .

وقد كان العوب في جاهليتهم مولعين بشربها والمنادمة عليها ؛ ظهر ذلك في لغتهم فجعلوا لها نحواً من مائة اسم ، وفي شعرهم فوصفوها وأقداحها وبجالسها وأنواعها .

فما جاء الإسلام أخذهم بنهج تربوي حكيم ، فتدرج معهم في تحريرها ؛ فنفهم أولاً من الصلاة وهم سكارى ، ثم يئن لهم أن إنها أكبر من نفعها ، ثم أنزل سبحانه الآية الجامعة القاطعة في سورة المائدة (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ
وَالْمَيْسِرَ وَالْأَنْصَابَ وَالْأَزْلَامَ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ
لَعْلَّكُمْ تَفْلِحُونَ . إِنَّمَا يُوَلِّهُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوَقِّعَ بِيَنْتَكُمُ الْعَدَاوَةَ
وَالْبَغْضَاءَ فِي النَّخْمَرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّ كُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ
فَهَلْ أَنْتُمْ مُمْتَهِنُونَ ؟) سورة المائدة الآيتين : ٩١ ، ٩٠ .

وفي هاتين الآيتين أكد الله تحريم الخمر والميسر - القهار - تأكيداً بليغاً، إذ قرنهما بالأنصاب والأذلام ، وجعلها رجساً - وهي كلمة لاتطلق في القرآن إلا على ما استد فحشه وقبحه . وجعلها من عمل الشيطان ، وإنما عمله الفحشاء والنكر . وطلب اجتنابها وجعل هذا الاجتناب سبيلاً إلى الفلاح . وذكر من أضرارهما الاجتماعية ، تقطيع الصلات وإيقاع العداوة والبغضاء ومن أضرارهما الروحية الصد عن الواجبات الدينية من ذكر الله والصلوة . ثم طلب الانتهاء عنها بأبلغ عبارة (فهل أنت من شتئون) .

وكان جواب المؤمنين على هذا البيان الحاسم قد انتهينا يارب ، قد انتهينا يارب . وصنع المؤمنون العجب بعد نزول هذه الآية ، فكان الرجل في يده الكأس قد شرب منها بعضاً وبقي بعض فحين تبلغ الآية ينزع الكأس من فيه ويفرغها على التراب .

وقد آمن كثير من الحكومات بأضرار الخمر على الأفراد والأسر والأوطان ، ومنهم من حاولوا أن يمنعوها بقوة القانون والسلطان - كأمريكا - ففشلوا ، على حين فرج الإسلام وحده في محاربتها والقضاء عليها .

وقد اختلف رجال الكنيسة في موقف المسيحية من الخمر ، واستندوا إلى أن في الإنجيل نصاً يقول : قليل من الخمر يصلح المعدة . ولو صح هذا الكلام وكان قليل الخمر يصلح المعدة حقاً لوجب الامتناع عن هذا القليل ، لأن قليل الخمر إنما يغير إلى كثيرها والكأس الأولى تغري بأخرى وأخرى حتى الإدمان .

هذا على حين كان موقف الإسلام صريحاً صارماً من الخمر وكل ما يعين على شربها.

كل مسکر خمر :

وكان أول ما أعلنه النبي في ذلك أنه لم ينظر إلى المادة التي تتخذ منها الخمر ، وإنما نظر إلى الأثر الذي تحدثه وهو الإسكار ، فما كان فيه قوة الإسكار فهو الخمر منها

وضع الناس لها من ألقاب وأسماء ، ومما تكن المادة التي صنعت منها – وعلى هذا فالييرة وما شابها حرام .

وقد سئل النبي ﷺ عن أشربة تصنع من العسل أو من النرة والشعير تنبذ حتى تشتت ، وكان النبي ﷺ قد أوصى جوامع الكلم فأجاب بجواب جامع : « كل مسكر حمر ، وكل حمر حرام » ^(١) .

وأعلن عمر على الناس من فوق منبر الرسول عليه السلام : « الحمر ماخا حمر العقل » ^(٢) .

قليل ما أسكر كثيرون :

ثم كان الإسلام حاسماً مرة أخرى حين لم ينظر إلى القدر المشروب من الخمر قلّ أو كثُر ، فيكفي أن تنزلق قدم الإنسان في هذه السبيل ، فيمضي وينحدر ، لا يلوي على شيء .

لهذا قال رسول الله ﷺ : « ما أسكر كثيرون فقليله حرام » ^(٣) ، « ما أسكر الفرق منه فلء الكف منه حرام » ^(٤) والفرق : مكيال يسع متة عشر رطلاً .

الاتجار بالخمر :

ولم يكتف النبي عليه السلام بتحريم شرب الخمر قليلاً وكثيراً ، بل حرم الاتجار بها ، ولو مع غير المسلمين ، فلا يحل لسلم أن يعمل مستورداً أو مصدراً للخمر ، أو صاحب محل لبيع الخمر ، أو عاملًا في هذا المخل .

ومن أجل ذلك « لعن النبي ﷺ في الخمر عشرة ؟ عاصرها ومعتصرها - أي طالب عصرها - وشاربها ، وحاميها ، والمحمواه إليه ، وساقيها ، وبائعها ، وأكل

(١) رواه مسلم ، ت : ٥٧ . (٢) متفق عليه . (٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذني ، ت : ٥٩ . (٤) رواه أحمد وأبو داود والترمذني ، ت : ٥٨ .

ثناها ، والمشتري لها ، والمشترأ له » ^(١) .

وَمَا نَزَّلَتْ آيَةً الْمَائِدَةَ السَّابِقَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ الْخَرْفَ مِنْ أَدْرِكَتْهُ هَذِهِ
الْآيَةُ ، وَعِنْهَا مِنْهَا شَيْءٌ ، فَلَا يُشَرِّبُ وَلَا يَبْعِسُ » قَالَ رَاوِيُ الْحَدِيثِ : فَاسْتَبَرَلَ
النَّاسُ بِمَا كَانُ عِنْدُهُمْ مِنْهَا طَرِيقَ الْمَدِينَةِ فَسَفَكُوهَا ^(٢) .

وَعَلَى طَرِيقَةِ الْإِسْلَامِ فِي سَدِ النَّرَائِعِ إِلَى الْجَرَامِ ، حَرَمَ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَبْعِسَ الْعَنْبَ
لَمْ يَعْرِفْ أَنَّهُ سَيَعْصَرُهُ خَرْفًا . وَفِي الْحَدِيثِ : « مَنْ جَبَسَ الْعَنْبَ أَيَّامَ الْقَطَافِ ،
حَتَّى يَبْيَعَهُ مِنْ يَهُودِيٍّ – أَيْ : لَهُودِيٍّ – أَوْ نَصَارَىٰ – أَوْ مَنْ يَتَخَذَهُ خَرْفًا – أَيْ : وَلَوْ
كَانَ مُسْلِمًا – فَقَدْ تَحَمَّلَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةِ » ^(٣) .

الْمُسْلِمُ لَا يَهُودِيٌّ خَرْفًا :

وَإِذَا كَانَ بَعْثَرُ الْخَرْفَ وَأَكَلَ ثُنَّبَ حِرَاماً عَلَى الْمُسْلِمِ ، فَإِنَّ إِهْدَاءَهَا بِغَيْرِ عَرْضٍ ،
وَلَغَيْرِ مُسْلِمٍ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصَارَىٰ أَوْ غَيْرِهِ حِرَاماً أَيْضًا ؛ فَمَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ تَكُونَ
الْخَرْفُ هَدِيَّةً مِنْهُ ، وَلَا هَدِيَّةً إِلَيْهِ ، فَهُوَ طَيْبٌ لَا يَهُودِيٌّ إِلَّا طَيْبًا وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيْبًا .
وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَاوِيَةً خَرْفًا ، فَأَخْبَرَهُ
النَّبِيُّ أَنَّ اللَّهَ حَرَمَهَا ، فَقَالَ الرَّجُلُ :

– أَفَلَا أَبْيَعُهَا ؟

فَقَالَ النَّبِيُّ : « إِنَّ الَّذِي حَرَمَ شَرْبَهَا حَرَمَ بَعْثَرَهَا » .

قَالَ الرَّجُلُ : أَفَلَا أَكَارِمُهَا الْيَهُودُ ؟

فَقَالَ النَّبِيُّ : « إِنَّ الَّذِي حَرَمَهَا حَرَمَ أَنْ يَكَارِمَهَا الْيَهُودُ » .

فَقَالَ الرَّجُلُ : فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِهَا ؟ .

(١) الترمذى وابن ماجه ورواه ثقات ، ت : ٦٠ . (٢) رواه مسلم ، ت : ٦١ .

(٣) رواه الطبرانى في « الأوسط » وحسنه الحافظ « في بلوغ المرام » ، ت : ٦٢ .

فقال النبي ﷺ : « مُشَبِّهَا على البطحاء »^(١).

مقاطعة مجالس المحر :

وعلى هذه السنة أمير المسلمين أن يقاطع مجالس المحر ، وبجالة شاربها . فعن عمر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فلا يبعد على مائدة تدار عليها المحر »^(٢).

إن المسلم مأمور أن يغير المنكر إذا وآه ، فإذا لم يستطع أن يزيله ، فليزيل هو عنه ، ولينا عن موطنه وأهله .

وهما رويا عن الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز أنه كان يجادل مشاربي المحر ومن شهد مجالسهم ، وإن لم يشرب معهم . ورووا أنه رفع إليه قوم شربوا المحر ، فأمر بجلدهم ، فقيل له : إن فيهم فلاناً ، وقد كان صائمًا ؟ فقال : به ابتدوا . أما سمعتم قول الله تعالى : (وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا تَمَسَّخْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكَفِّرُ بِهَا وَمِسْتَهِرُّ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثِ تَغْيِيرِهِ إِنْ كُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ) سورة النساء : ١٤٠ .

المحر داء وليس بدواء :

بكل هذه النصوص الواضحة كان الإسلام حاملاً كل الحسم في محاربة المحر وإبعاد المسلم عنها ، وإقامة الحواجز بينه وبينها ، فلم يفتح أي منفذ - وإن ضاق وضيق - لتناولها أو ملابستها .

لم يبيح للسلم شربها ولو القليل منها ، ولا ملابستها ببيع أو شراء أو إهداء أو صناعة ، ولا إدخالها في متجره أو في بيته ، ولا إحضارها في حفلات الأفراح وغير الأفراح ، ولا تقديمها لضيف غير مسلم ، ولا أن تدخل في أي طعام أو شراب .

(١) رواه الترمذى في « معنده » ، ت : ٦٤ .

(٢) رواه أبودا ، ومعنىه عند الترمذى ، ت : ٦٥ .

بقي هنا جانب قد يسأل عنه بعض الناس وهو استعمال المحرّك كدواء . وهذا
ما أجابه الرسول ﷺ عنه ، فقد سأله رجل عن المحرّك ، فنهاه عنها ، فقال الرجل :
إنما أصنعها للدواء . قال ﷺ : « إنّه ليس بدواء ولكنّه داء » ^(١) .

وقال عليه السلام : « إنّ الله أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدُّوَاءَ ، وَجَعَلَ لِكُمْ دَاءَ دَوَاءً ،
قَدْنَادِوا ، وَلَا تَدْنَادُوا بِحِزَامٍ » ^(٢) .

وقال ابن مسعود رضي الله عنه في شأن المسكر : « إنّ الله لم يجعل شفاءكم فيما
حُرِّمَ عَلَيْكُمْ » ^(٣) .

ولا عجب أن يحرّم الإسلام التداوي بالمحرّم وغيرها من المحرمات ؟ فإن تحريم
الشيء - كما قال الإمام ابن القاسم ^(٤) - يقتضي تحنيه والبعد عنه بكل طريق ، وفي
اتخاذه دوامة حمض على الترغيب فيه وملابسته ، وهذا ضد مقصود الشارع .

قال : وأيضاً ، فإن في إباحة التداوي به - ولا سيما إذا كانت النفوس تميل إليه -
ذرية إلى تناوله للشهوة واللذة ، وبخاصة إذا عرفت النفوس أنه نافع لها ، ومزيل
لاستقامتها ، جالب لشفائها .

وأيضاً فإن في هذا الدواء المحرّم من الأدواء ما يزيد على ما يظن فيه من الشفاء .

وقد تنبه ابن القاسم رحمه الله إلى جانب نفسي هام فقال : إن من شرط الشفاء
بالدواء تلقّيه بالقبول ، واعتقاد منفعته ، وما يجعل الله فيه من بركة الشفاء . ومعهـ
أن اعتقاد المسلم تحريم هذه العين بما يحول بينه وبين اعتقاد منفعتها ويركتـها ، وحسن
ظنـه بها وتلقـيه لها بالقبول ، بل كلـما كان العـبد أعـظم إيمـانـاً كان أـكـرهـ لها ، وأـسوـاً
اعـقادـاً فيها ، وكان طبعـه أـكـرهـ شيءـ لها ، فإذا تـناولـهاـ في هـذـهـ الـحـالـ كـانـ دـاءـ
لـا دـوـاءـ ^(٥) .

(١) رواه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذـي ، ت : ٦٦ . (٢) رواه أبو داود ، ت : ٦٧ .

(٣) رواه البخارـي تعليـقاً ، ت : ٦٨ . (٤) انظر زاد المـعـادـ جـ ٣ـ من ١١٥ـ ١١٦ـ .

(٥) المصدر السـابـقـ يتـصـرـفـ .

ومع هذا فإن للضرورة حكمها في نظر الشريعة ، فلو فرض أن المخ أو ماختلط بها تعيّنت دواء لمرض يخشى منه على حياة الإنسان بحيث لا يغنى عنها دواء آخر - وما أظن ذلك يقع - ووصف ذلك طبيب مسلم ماهر في طبه ، غيور على دينه ، فإن قواعد الشريعة القائمة على اليسر ، ودفع الحرج ، لا تتبع من ذلك ، على أن يكون في أضيق الحدود الممكنة (فَمَنِ اضطُرَّ غَيْرَ بَاغِرٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ تَرِحِيمٌ) سورة الأنعام : ١٤٥ .

المخدرات

(المخدر ما خامر العقل) كلمة نيرة قالها عمر بن الخطاب من فوق منبر النبي ﷺ يحدد بها مفهوم المخدر ، حتى لا تكتثر أسئلة السائلين ولا شبهات المشتبهين . فكل مالا يمس العقل وأخرج جه عن طبيعته المميزة المدركة الحاكمة فهو خمر حرام حرمته الله ورسوله إلى يوم القيمة .

ومن ذلك تلك المواد التي تعرف باسم «المخدرات» مثل الحشيش والكوكايين والأفيون ونحوها ، بما عرف أنها عند متعاطيها أنها تؤثر في حكم العقل على الأشياء والأحداث ، فيرى البعيد قريباً ، والقريب بعيداً ، ويدخل عن الواقع ، ويتعجل ما ليس باوراق ، ويسبح في بحر من الأحلام والأوهام ، وهذا مايسعى إليه متداولوها حتى ينسوا أنفسهم ودينيهم ودنياهم ويهيموا في أودية الجبال .

وهذا غير ماتحدث عنه من فتور في الجسد ، وخداع في الأعصاب ، وهبوط في الصحة وفوق ذلك ما تحدثه من خوار النفس ، وقيع الحق ، وتحلل الإرادة ، وضعف الشعور بالواجب ، بما يجعل هؤلاء المدمرين لتلك السموم أعضاء غير صالحة في جسم المجتمع .

فضلاً عما وراء ذلك كله من إتلاف للمال ، وخراب للبيوت ، بما ينفق على تلك

المواد من أموال طائلة ، ربما دفعها المدمن من قوت أولاده ، وربما انحرف إلى طريق غير شريف يجلب منه ثمنا .

وإذا ذكرنا أن « التحريم يتبع الخبر والضرر »، تبين لنا أن حرمة هذه الجمائح التي ثبت ضررها الصحي النفسي والأخلاقي والاجتماعي والاقتصادي مما لا شك فيه .

وعلى هذه الحرمة أجمع فقهاء الإسلام الذين ظهرت في أزمنتهم هذه الجمائح . وفي طليعتهم شيخ الإسلام ابن تيمية الذي قال : هذه الحشيشة الصلبة حرام سواء سكر منها أم لم يسكر ... وإنما يتناولها الفجار لما فيها من النشوء والطرب ، فهي تجتمع الشراب المسكر في ذلك ، والسكر توجب الحركة والخصوصة ، وهذه توجب الفتور والذلة ، وفيها مع ذلك من فساد المزاج والعقل ، وفتح باب الشهوة ، وما توجبه من الدياتة (فقدان الغيرة) ما هو شر من الشراب المسكر . وإنما حدثت في الناس بمحدث التمار . وعلى تناول القليل والكثير منها حد الشرب - ثمانون سوطاً أو أربعين - .

ومن ظهر منه أكل الحشيشة فهو بنزلة من ظهر منه شرب المسكر وشر منه من بعض الوجوه ، ويعاقب على ذلك كما يعاقب هذا . قال : « وقاعدة الشريعة أن ماتشته النفوس من المحرمات كالمخدر والزنافقة الحمد ، وما لا تشتهي كالميتة ففيه التعزير ؟ والخشيشة بما يشتهيآ كلواها ، ويفتنون عن تركها ، ونصوص التحريم في الكتاب والسنة على من يتناولها كما يتناول غير ذلك »^(١) .

كل ما يضر فأكله أو شربه حرام :


وهنا قاعدة عامة مقررة في شريعة الإسلام ، وهي أنه لا يحل لل المسلم أن يتناول من الأطعمة أو الأشربة شيئاً يقتله بسرعة أو يبطئه - كالسم بأنواعه - أو يضره

(١) فتاوى ابن تيمية ج ٢ من ٢٦٢ وما بعدها ، راجع « السياسة الشرعية » له أيضاً .

ديؤذيه ، ولا أن يكثرون من طعام أو شراب يبرص إلا كثار منه ، فإن المسلم ليس مملوك نفسه ، وإنما هو ملك دينه وأمته . وحياته وصحته وماله ، ونعم الله كلها عليه وديعة عنده ، ولا يحل له التفريط فيها . قال تعالى : (ولا تقتلوا أنفسكم إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَّحِيمًا) سورة النساء : ٢٩ . وقال : (ولا تلْقُوا بِأَيْدِيهِ بَكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ) سورة البقرة : ١٩٥ .

وقال الرسول ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » ^(١) .

ووفقاً لهذا المبدأ نقول : إن تناول التبغ (الدخان) ما دام قد ثبت أنه يضر بتناوله فهو حرام . وخاصة إذا قرر ذلك طبيب مختص بالنسبة لشخص معين . ولو ثبت ضرره الصحي لكن إضاعة المال فيها لا ينفع في الدين أو الدنيا وقد « نهى النبي - ﷺ - عن إضاعة المال » ^(٢) . ويتأكد النبي إذا كان يحتاجاً إلى ما ينفقه من حال لنفسه أو عياله .



(١) أحمد وابن ماجه ، ت : ٦٩ . (٢) البخاري ، ت : ٧٠ .

في الملبس والزينة

أباح الإسلام لل المسلم ، بل طلب إله أن يكون حسن الهيئة ، كريم المظهر ،
جميل المندام ممتعاً بالخلق الله من زينة وثياب ورياش .

والغرض من الملبس في نظر الإسلام أمران ؛ ستر العورة ، والزينة . ولهذا
أمرت الله على بني الإنسان عامة بما هيأ لهم بتدييره من لباس ورياش فقال تعالى :
(يا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا مُّبَارِي سُوْاتِكُمْ وَرِيشًا) سورة
الأعراف : ٢٦ .

فمن فرط في أحد هذين الأمرين : الستار أو التزيين ، فقد اخترف عن صراط
الإسلام إلى سبل الشيطان . وهذا من النداءين اللذين وجهها الله إلى بني آدم – بعد
النداء السابق – يحذرهم فيها من العري ، وترك الزينة ، اتباعاً لخطوات الشيطان .
قال تعالى : (يَا بَنِي آدَمَ لَا يَقْتِنُكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبْوَيْكُمْ مِّنَ
الجَنَّةِ يَنْزَعُ عَنْهُمَا لِبَاسُهُمَا لِيُرِيهَا سُوْاتِهِمَا) سورة الأعراف : ٢٧ . وقال
سبحانه : (يَا بَنِي آدَمَ إِنَّهُمْ مُّخْدُلُوا فِي نَسْكِنَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُّوا وَاشْرِبُوا
وَلَا تُسْرِفُوا) سورة الأعراف : ٣١ .

وقد أوجب الإسلام على المسلم أن يستور عورته التي يستحب الإنسان التمدين
بغطرته من كشفها ، حتى يتميز عن الحيوان العاري . بل دعاه إلى هذا ۱۱ ۱۱ . وإن
كان منفرداً بعيداً عن الناس ، حتى يصير الاحتشام له ديدناً وخلفنا .

عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت : « يا رسول الله ! عوراتناماناتي في منها وما نذر ؟ فقال : احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ماملكت بينك ». قلت : يا رسول الله ؟ فإذا كان القوم بعضهم في بعض ؟ (أي في السفر ونحوه) قال : « فيان استطعت أن لا يراها أحد فلا يرها ». قلت : فإذا كان أحدنا خالياً (أي منفردآ) ؟ قال : فإنه تبارك وتعالى أحق أن يستحب منه » (١) .

دين النظافة والتحمّل :

و قبل أن يعني الإسلام بالزينة وحسن الهيئة وجده عنابة أكبر إلى النظافة ، فإنها الأساس لكل زينة حسنة ، وكل مظهر جميل .

وقد روى عن الرسول ﷺ : « تنتظروا فإن الإسلام نظيف » (٤٢) .

د. النظافة تدعو إلى الاعيان ، والاعيان مع صاحبه في الجنة » (٣) .

وتحت عليه السلام على نظافة الثياب ، ونظافة الأبدان ، ونظافة البيوت ، ونظافة الطرق ، وعني خاصة بنظافة الأسنان ، ونظافة الأيدي ، ونظافة الرأس .

وليس هذا عجباً في دين جعل الطهارة مفتاحاً لأولى عباداته وهي الصلاة ؛ فلا تقبل صلاة من مسلم حتى يكون بدنـه نظيفاً ، وثوبـه نظيفاً ، والمـكان الذي يصلي فيه نظيفاً ؛ وذلك غير النـخلافة المـفروضة على الجـسد كـله ، أو عـلى الأـجزاء المـتعرضـة للأـتربـة منه ، المعـروفة فـي الإـسلام بالـغسل والـوضـوء .

وإذا كانت البيئة العربية بما يكتنفها من بدأوة وصحراء قد تغري أهلها أو الكثرين منهم بامال سان النظافة والتجميل ، فإن النبي عليه السلام ظل يتعهدهم بتوجيهاته اليقظة ، ونصائحه الوعية ، حتى ارتفع بهم من البدأة إلى الحضارة ، ومن الدائدة المزمرة إلى التحمل ، المعتمد .

(١) رواه أبوداود ، والترمذى ، وابن ماجة ، والحاكم ، والبيهقي ، ت: ٧١ .

(٢) ابن حبان ، ت : ٧٢ . (٣) الطبراني ، ت : ٧٣ .

جاء رجل إلى النبي ﷺ ناشر الرأس واللحية ، فأشار إليه الرسول - كأنه يأمره بصلاح شعره - ففعل ، ثم رجع . فقال النبي ﷺ : « أليس هذا خيراً من أن يأتي أحدكم ناشر الرأس كأنه مسيطان ؟ ! » ^(١) .
ورأى النبي ﷺ رجلاً رأسه أشعت ، فقال : « أما وجد هذا ما يسكن به شعره ؟ » .

ورأى آخر عليه ثياب وسخة ، فقال : « أما كان هذا يجد ما يغسل به ثوبه ؟ » ^(٢) .
وجاء إلى النبي ﷺ رجل وعليه ثوب دون . فقال له : « ألك مال ؟ قال : نعم .
قال : من أي المال ؟ قال : من كل المال قد أعطاني الله تعالى . قال : فإذا آتاك الله مالاً ، فليرث أثر نعمة الله عليك وكرامته » ^(٣) .
وأكمل الحديث على النظافة والتجميل في مواطن الاجتماع مثل الجمعة والعيدان فقال : « ما على أحدكم - إن وجد سعة - أن يتغذى ثوبين ليوم الجمعة غير ثوبين منهته » ^(٤) .

الذهب والحرير الخالص حرام على الرجال :

ولذا كان الإسلام قد أباح الزينة بل طلبها ، واستنكر تحريها (قلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظَّبَابِاتِ مِنَ الرَّزْقِ) سورة الأعراف : ٣٢
فإنما حرم على الرجال نوعين من الزينة - على حين أحلمها للإثاث - .
أولها : التحلية بالذهب .
ثانيةها : لبس الحرير الخالص .

فعن علي كرم الله وجهه قال : أخذ النبي ﷺ حريراً فجعله في يمينه ، وأخذ

(١) مالك في « الموطأ » ، ت : ٧٤ . (٢) أبو داود ، ت : ٧٥ .

(٤) رواه أبو داود ، ت : ٧٦ . (٣) النسائي ، ت : ٧٧ .

ذهباً فجعله في سماله ، ثم قال : « إن هذين حرام على ذكور أمني » ^(١) .
وعن عمر قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « لاتلبسو الحرير ، فإن من لبس في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » ^(٢) .

وقال ﷺ في حلة من الحرير : « إنما هذه لباس من لا خلاق له » ^(٣) .

ورأى خاتماً من ذهب في يد رجل ، فترعى وطرحة ، وقال : « يعبد أحدكم إلى جمرة من ثار فيجعلها في يده » فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله ﷺ : خذ خاتك انتفع به . قال : لا والله ، لا آخذه وقد طرحة رسول الله ﷺ ^(٤) .

ومثل الخاتم ما نراه عند المترفين من قلم الذهب ، ساعة الذهب ، قداحة « ولاعة » الذهب ، علبة الذهب للسجائر ، والقلم الذهب ... الخ .

أما التختم بالفضة فقد أباحه عليه السلام للرجال . روى البخاري عن ابن عمر قال : اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ورق (فضة) وكان في يده ، ثم كان بعد في يد أبي بكر ؛ ثم كان بعد في يد عمر ، ثم كان بعد في يد عثمان حتى وقع بعد في يد أريس ^(٥) .

أما المعادن الأخرى كالحديد وغيره فلم يرد نص صحيح يحرومها بل ورد في صحيح البخاري أن الرسول قال للرجل الذي أراد تزوج المرأة الواهية نفسها : التمس ولو خاتماً من حديد ^(٦) ، وبه استدل البخاري على حل خاتم الحديد .

(١) رواه أبو حمزة وأبي داره والنسائي وابن حبان وابن ماجه . وزاد ابن ماجه « حل لخاتهم » ت : ٧٨ .

(٢) رواه الشیخان ، وروی من حديث أنس نحوه ، ت : ٧٩ .

(٣) الشیخان ، ت : ٨٠ . (٤) رواه مسلم ، ت : ٨١ .

(٥) البخاري في كتاب اللباس ، ت : ٨٢ . (٦) ت : ٨٣ .

ورخص في لبس الحرير إذا كان طاقة صحية ، فقد أذن عليه الصلاة والسلام
بليسه لعبد الرحمن بن عوف والزيير بن العوام رضي الله عنها ، حكمة كانت بها^(١) .

حكمة تحريمها على الرجال :

وقد قصد الإسلام بتحريم هذين الأمرين على الرجال هدفًا تربويًّا أخلاقيًّاً؛
فإن الإسلام - وهو دين الجهاد والقوة - يجب أن يصون رجولة الرجل من مظاهر
الضعف والتكسر والانحلال . والرجل الذي ميزه الله بتركيب عضوي ، غير
تركيب المرأة ، لا يليق به أن ينافس الغانيات في جر النبول ، والمساهمة
بالخلي واحتلال .

ثم هناك هدف اجتماعي وراء هذا التحريم .

فتحرم الذهب والحرير جزء من برنامج الإسلام في حربه للترف عامه ، فالترف
في نظر القرآن قرين للانحلال الذي ينذر بهلاك الأمم ، وهو مظهر للظلم الاجتماعي ،
حيث تعمق القلة المترفة على حساب أكتيرية باسته . وهو بعد ذلك عدو لكل رسالة
حق وخير وإصلاح . والقرآن يقول : (وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمْرَنَا
مُشَرَّفَيْهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَتَحَقَّقَ عَلَيْهَا الْقُولُ فَدَمَرْتُنَاهَا تَدْمِيرًا) سورة
الإسراء : ١٦ (وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرَيْةٍ مِّنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُشَرَّفُوهَا إِنَّا بِّئْ
أُرْسِلْنَا بِكَافِرُونَ) سورة سبا : ٣٤ .

وتطبيقاً لروح القرآن حرم النبي عليه السلام كل مظاهر الترف في حياة المسلم ،
فكما حرم الذهب والحرير على الرجال ، حرم على الرجال والنساء جميعاً استعمال أواني
الذهب والفضة - كما سيأتي - .

وبعد هذا وذلك ، هناك اعتبار اقتصادي له وزنه كذلك ، فإن الذهب هو
الرصيد العالمي للفرد ، فلا ينبغي استعماله في مثل الأواني أو حلبي الرجال .

(١) البخاري ، ت : ٨٤ . وقد مر تحت رقم : ٤١ .

حكمة الإباحة للنساء :

ولإذا استثنى النساء من هذا الحكم ، مراعاة جانب المرأة ومقتضى أنوثتها وما فطرت عليه من حب الزينة ، على ألا يكون منها من زينتها إغراء الرجال ، وإثارة الشهوات . وفي الحديث « أيا امرأة استعطرت فمُرئت على قوم ليجدوا ريحها فهـي زانية ، وكل عين زانية » ^(١) .

وقال تعالى مخدرآ للنساء : (وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لَيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ) سورة النور : ٣١

لباس المرأة المسلمة :

وقد حرم الإسلام على المرأة أن تلبس من الثياب ما يصف وما يشف عما تختهـ من الجسد ، ومثله ما يحدد أجزاء البدن ، وبخاصة مواضع الفتنة منه ، والثديـن والخصـر والإـلـيـة وـخـوـهـا .

وفي الصحيح عن أبي هريرة ، قال : « قال رسول الله - ﷺ - صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كاذنـاب البقر يضرـبون بها الناس (إشارة إلى الحكام الظـلـمة أعدـاء الشـعـوب) ، ونساء كـاسيـات عـارـيات بـيـلـات مـائـلات دـؤـوسـهنـ كـأسـنـمـة الـبـخت الـمـائـة ، لا يـدـخـلـنـ الـجـنـة ، وـلـاـ يـجـدـنـ رـيـحـها ، وـلـاـ رـيـحـها لـيـجـدـ من مـسـيـرـة كـذـا وـكـذـا » ^(٢) .

ولإـذا جـعلـنـ « كـاسـيـاتـ » لأنـ الثـيـابـ عـلـيـهـنـ ، وـمـعـ هـذـا فـهـنـ « عـارـياتـ » لأنـ ثـيـابـهـنـ لـأـتـؤـدـيـ وـظـيـفـةـ الـسـتـرـ ، لـرـقـتـهـا وـشـفـافـيـتـهـا ، فـتـصـفـ مـا تـختـهـا ، كـاـ كـثـرـ مـلـابـسـ النـسـاءـ فيـ هـذـاـ العـصـرـ .

(١) النـسـائـيـ ، وـابـنـ حـزـيـةـ وـابـنـ حـبـانـ فـيـ « صـحـيـحـهـاـ » ، بـتـ : ٨٥

(٢) روـاهـ مـسـلـمـ ، بـتـ : ٨٦

والبحث نوع من الإبل ، عظام الأسمدة ، شبه رؤوسهن بها ، لما ورث عن من شعورهن على أوساط رؤوسهن ، وكانه - عليه السلام - كان ينظر من وراء الغيب إلى هذا الزمان ، الذي أصبح فيه لتصنيف شعور النساء وتجميلها وتوسيع أشكالها محلات خاصة « كوافيرو » يشرف عليها غالباً رجال يتلقاً ثقاضون على علمهم أبهظ الأجر ، وليس ذلك فحسب ، فكثير من النساء لا يكتفين بما وهبهن الله من شعر طبيعي ، فيلتجأن إلى شراء شعر صناعي تصله المرأة بشعرها ، وليسوا أكثر نعومة ولمعانًا وجمالًا ، ولتكون هي أكثر جاذبية وإغراء .

والعجب في أمر هذا الحديث أنه ربط بين الاستبداد السياسي والأخلاق الحلقى وهذا ما يصدق الواقع ، فإن المستبدن يشغلون الشعوب عادة ، بما يقوى الشهوات ، ويلهي الناس بالمتاع الشخصي عن مراقبة القضايا العامة .

تشبيه المرأة بالرجل والرجل بالمرأة :

وأعلن النبي عليه السلام أن من المحظوظ على المرأة أن تلبس لبسة الرجل ، ومن المحظوظ على الرجل أن يلبس لبسة المرأة ^(١) . ولعن المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال ^(٢) . ويدخل في ذلك المتشبه في الكلام والحركة والمشية والليس وغيرها .

إن شر ما تصاب به الحياة ، وتبتل به الجماعة ، هو الخروج على الفطرة ، والفسق عن أمر الطبيعة ، والطبيعة فيها رجل ، وفيها امرأة ، ولكل منها خصائصه ، فإذا تختت الرجل ، واسترجلت المرأة ، فذلك هو الاضطراب والأخلاق .
وقد عد النبي عليه السلام من لعنوا في الدنيا والآخرة ، وأمنت الملائكة على لعنتهم ،

(١) أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ، ت : ٨٧ .

(٢) روى ذلك البخاري وغيره ، ت : ٨٨ .

رجلأ جعله الله ذكرأ فأنث نفسه وتشبه بالنساء ، وامرأة جعلها الله أنثى ،
فتقذكرت ، وتشبهت بالرجال ^(١) .

ومن أجل ذلك نهى النبي ﷺ الرجال عن لبس المعصر من الثياب . روى
مسلم في « صحيحه » عن علي قال : « نهاني رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب وعن
لباس القسي (نوع من الحرير) ... وعن لباس المعصر » ^(٢) .

وروى أيضاً عن ابن عمر و قال : رأى رسول الله ﷺ علي ثوبين مغصرين
فقال : « إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها » .

ثياب الشهرة والاختيال :

والضابط العام للتمتع بالطبيات كلها من مأكل أو مشرب أو ملبس : ألا
يكون في تناولها إسراف ولا اختيال .

والإسراف هو بجاوزة الحد في التمتع بالحلال ، والاختيال أمر يتصل بالنية
والقلب أكثر من اتصاله بالظاهر ، فهو قصد المباهاة والتعاظم والافتخار على الناس
(والله لا يحب كل مختال ففور) سورة الحديد : ٢٣ .

وقال عليه السلام « من جر ثوبه خيلاه لم ينظر الله إليه يوم القيمة » ^(٣) .

ولكي يتعجب المسلم مظنة الاختيال ، نهى النبي عن ثياب « الشهرة » التي من
شأنها أن تثير الفخر والمكاثرة والcbaهاة بين الناس بالظاهر الفارقة . وفي الحديث :
« من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيمة » ^(٤) . وقد سأله رجل ابن
عمر : مَا أَلْبَسَ مِنْ ثِيَابٍ ؟ فَقَالَ : مَا لَا يَزِدُّكَ فِيهِ السُّفَهَاءَ - يعني لتفاهته وسوء

(١) الطبراني ، ت : ٨٩ . (٢) ت : ٩٠ .

(٣) متفق عليه ، ت : ٩١ .

(٤) أحمد وأبو داود والنسائي وأبي ماجه ورجال استناده ثقات ، ت : ٩٢ .

منظرة - ولا يعيك به الحكمة^(١) - يعني لتجاوزه حد الاعتدال - .

الغلو في الزينة بتغيير خلق الله :

وقد رفض الإسلام الغلو في الزينة إلى الحد الذي يفضي إلى تغيير خلق الله ، الذي اعتبره القرآن من وحي الشيطان ، الذي قال عن أتباعه : (ولا أمرتُهم فلَيَغْيِرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ) سورة النساء : ١١٩ .

تحريم الوشم وتحديد الأسنان وجراحات التجميل :

ومن ذلك وشم الأبدان ، ووشم الأسنان ، وقد « لعن الرسول عليه الصلاة والسلام الواشمة والمستوشمة ، والواشرة والمستوشرة »^(٢) .

أما الوشم ففيه تشويه للوجه واليدين بهذا اللون الأزرق والنقط الشبيع ، وقد أفرط بعض العرب فيه - وبخاصة النساء - فتقشوا به معظم البدن . هذا إلى أن بعض أهل الملل كانوا يتخدون منه صوراً لعبوداتهم وشعائرهم ، كما نرى النصارى يرسمون به الصليب على أيديهم وصدرهم .

أضف إلى هذه المفاسد ما فيه من ألم وعذاب بوخز الإبر في بدن الموشوم . كل ذلك جلب اللعنة على من تعلم هذا الشيء (الواشمة) ومن تطلب ذلك نفسها (المستوشمة) .

وأما وشم الأسنان ، أي تحديدها وتقصيرها ، فقد لعن الرسول عليه السلام المرأة التي تقوم بهذا العمل (الواشرة) ، والمرأة التي تطلب أن يعمل ذلك بها (المستوشمة) . ولو فعل رجل ذلك ، لاستحق اللعنة من باب أولى .

وكما حرم الرسول وشم الأسنان حرم التقليج ، « ولعن المتقلجات للحسن ، المغيرات خلق الله »^(٣) .

(١) الطبراني ، ت : ٩٣ . (٢) مسلم ، ت : ٩٤ .

(٣) رواه البخاري ومسلم من حديث ابن مسعود ، ت : ٩٥ .

والمقلبة هي التي تصنع الفلج أو تطلبه ، والفلج : انفراج ما بين الأسنان ، ومن النساء من يخلقها الله كذلك ، ومنهن من ليست كذلك ، فتلباً إلى برد ما بين الأسنان المتلاصقة خلقة ، تصير مقلبة صناعة ، وهو تدليس على الناس ، وغلو في الزينة تأباه طبيعة الإسلام .

وبهذه الأحاديث الصحيحة نعرف الحكم الشرعي فيها يعرف اليوم باسم « جراحات التجميل » التي روجتها حضارة الجسد والشهوات – أعني الحضارة الغربية المادية المعاصرة – فترى المرأة أو الرجل ينفق المئات أو الآلاف ، لكي تعدل شكل أنفها ، أو ثديها أو غير ذلك . فكل هذا يدخل فيمن لعن الله ورسوله ، لما فيه من تعذيب للإنسان ، وتغيير خلقة الله ، بغير ضرورة تلبيه ، مثل هذا العمل إلا أن يكون الامر ارف في العناية بالظاهر ، والاهتمام بالصورة لا بالحقيقة ، وبالجسد لا بالروح .

« أما إذا كان في الإنسان عيب مثـاـذ يلفت النظر كالزوابـد التي تسبـب له ألمـاـ حسـيـاـ أو نفسـانـيـاـ كلـها حلـ مجلسـ ، أو تـزـلـ بـكـانـ ، فلاـ بـاسـ أنـ يـعـالـجـهـ ، مـادـامـ يـغـيـيـرـ إـزـالـةـ الحـرجـ الذـيـ يـلـقاـهـ ، وـيـنـخـصـ عـلـيـهـ حـيـاتـهـ ، فـإـنـ اللـهـ لـمـ يـجـعـلـ عـلـيـنـاـ فـيـ الدـينـ مـنـ حـرـجـ » (١) .

ولعل مما يؤيد ذلك أن الحديث لعن « المقلبات للحسن » فيهم منه أن المندومة من فعلت ذلك لا لفرض إلا لطلب الحسن والجمال الكاذب ، فلو احتجت إليه لإزالة ألم أو ضرر ، لم يكن في ذلك بأس . والله أعلم .

ترقيق الحواجب :

ومن الغلو في الزينة التي حرمتها الإسلام التّمّصُّ ، والمراد به إزالة شعر الحاجبين

(١) المرأة بين البيت والمجتمع . للأستاذ البيبي الحوفي ص ١٠٥ ط ثانية .

لترفيعها أو تسويتها ، وقد لعن رسول الله ﷺ النامضة والمتسمصة^(١) . والنامضة ، التي تفعله ، والمتسمصة التي تطلبها .

وتتأكد حرمة النمس إذا كان شعاراً للخليلات من النساء .

قال بعض علماء الحنابلة : ويجوز الحف (يقال : حفت المرأة وجهها : أي زينته بإزالة شعره) والتحمير والت نقش والتطريف إذا كان ياذن الزوج لأنه من الزينة ، وشدد النووي فلم يجز الحف ، واعتبره من النمس المحرم . ويرد عليه ما ذكره أبو داود في السنن : أن النامضة هي التي تتقدّم الحاجب حتى ترقه . فلم يدخل فيه حف الوجه وإزالة ما فيه من شعر .

وأخرج الطبراني عن امرأة أبي إسحاق أنها دخلت على عائشة ، وكانت شابة يعجبها الجمال ، فقالت : المرأة تحف جبينها لزوجها ؟ فقالت : أميطي عنك الأذى ما استطعت^(٢) .

وصل الشعر :

ومن المظور في زينة المرأة كذلك ، أن تصلي شعرها بشعر آخر ، سواء أكان شعرًا حقيقياً أم صناعياً ، كالذى يسمى الآن « الباروكة » .

فقد روى البخاري وغيره عن عائشة وأختها أسماء وابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة : أن رسول الله ﷺ لعن الوالصلة والمستوصلة والوالصلة هي التي تقوم بوصل الشعر بنفسها أو بغيرها ، والمستوصلة التي تطلب ذلك^(٣) .

(١) رواه أبو داود بإسناد حسن كافي الفتح ، وفي الصحيح « لعن المتصصيات » ، ت : ٩٦ .

(٢) فتح الباري . شرح حديث ابن مسعود في باب « المتصصيات » من كتاب « البيان » ، ت : ٩٧ .

(٣) ت : ٩٨ .

ودخول الرجل في هذا التحرير من باب أولى ، سواء كان واصلاً كالذي يسمونه « كوافير » أو مستوصلًا كالخثين من الشباب (كالذين يسمونهم الخنافس) .

ولقد شدد النبي ﷺ في محاربة هذا النوع من التدليس ، حتى إنّه لم يجز لمن تساقط شعرها نتيجة المرض أن يصل به شعر آخر ، ولو كانت عروساً ستزف إلى زوجها .

روى البخاري عن عائشة أن جارية من الأنصار تزوجت ، وأنها مرضت فتسقط شعرها ، فارادوا أن يصلوها ، فسألوا النبي ﷺ فقال : « لعن الله الواصلة والمستوصلة » ^(١) .

وعن أمياء قالت : سأّلت امرأة النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن ابنتي أصابتها الحصبة ، فامترق شعرها ، وإني زوجتها ، فأفضل فيه ؟ فقال : « لعن الله الواصلة والمستوصلة » ^(٢) .

وعن سعيد بن المسيب قال : « قدم معاوية المدينة آخر قدمها ، فخطبنا ، فأخرج كبة من شعر . قال : ما كنت أرى أحداً يفعل هذا غير اليهود ، إن النبي ﷺ سماه الزور ، يعني الواصلة في الشعر » . وفي رواية أنه قال لأهل المدينة : أين علماؤكم ؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه ويقول : « إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نسائم » ^(٣) .

وتسمية الرسول ﷺ لهذا العمل « زوراً » يومئذ إلى حكمة تحريمه ، فهو ضرب من الفحش والتزييف والتمويه ، والإسلام يكره الفحش ، ويبرأ من الغاش في كل معاملة ، مادية كانت أو معنوية ، « من غشنا فليس منا » ^(٤) .

(١) روى هذه الأحاديث كلها البخاري في كتاب « اليس » من صحيحه : باب وصل الشعر – باب الموصولة ، ت : ٩٩ . (٢) رواه البخاري ، ت : ١٠٠ .
٠ (٣) ت : ١٠١ . (٤) رواه جماعة من الصحابة ، ت : ١٠٢ .

قال الخطاطي : إنما ورد الوعيد الشديد في هذه الأشياء ، لما فيها من الفش والخداع ، ولو رخص في شيء منها لكان وسيلة إلى استجازة غيرها من أنواع الفش ، ولما فيها من تغيير الخلقة ، وإلى ذلك الإشارة في حديث ابن مسعود بقوله «المغيرات خلق الله » ^(١) .

والذي دلت عليه الأحاديث إنما هو وصل الشعر بالشعر ، طبيعياً كان أو صناعياً ، فهو الذي يحمل معنى التزوير والتديليس ، فاما إذا وصلت شعرها بغير الشعر من خرقه أو خيوط ونحوها ، فلا يدخل في النبي .

وفي هذا جاء عن سعيد بن جبير قال : « لابأس بالتوامل » ^(٢) والمراد به هنا : خيوط من حرير أو صوف تعمل ضفائر ، تصل به المرأة شعرها ، وبجوازها قال الإمام أحمد ^(٣) .

صبغ الشيب :

وما يتعلق بوضع الزينة صبغ الشيب في الرأس أو اللحية ، فقد ورد أن أهل الكتاب من اليهود والنصارى يمتنعون عن صبغ الشيب وتغييره ، ظناً منهم أن التجميل والتزيين ينافي التعبد والتدين ، كما هو شأن الرهبان والمتزهدين المغاليين في الدين ، ولكن الرسول ﷺ نهى عن تقليد القوم ، واتباع طريقهم ، لتسكون المسلمين دائماً شخصيتهم المتميزة المستقلة في المظهر والأخبر. روى البخاري عن أبي هريرة أنه ﷺ قال : « إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفهم » ^(٤) . وهذا الأمر للاستحباب كايدل عليه فعل الصحابة ، فقد صبغ بعضهم كأبي بكر وعمر ، وترك بعضهم مثل علي وأبي بن كعب وأنس ^(٥) .

(١) فتح الباري باب وصل الشعر ، ت : ١٠٣ .

(٢) قال في الفتح : أخرجه أبو داود بسنده صحيح ، ت : ١٠٤ .

(٣) فتح الباري نفسه . (٤) البخاري من كتاب اللباس : باب الخضاب ،

ت . ١٠٥ . (٥) فتح الباري : في شرح الحديث المذكور (باب الخضاب) .

ولكن بأي شيء يكون الصبغ؟ أ يكون بالسواد وغيره من الألوان، أم يحتبس السواد؟ أما الشيخ الكبير الذي عم الشيب رأسه ولحيته، فلا يليق به أن يصبح بالسواد بعد أن بلغ من الكبر عتياً. ولهذا حين جاء أبو بكر الصديق بأبي قحافة يوم قطع مكمة يحمله حتى وضعه بين يدي رسول الله ﷺ ورأى رأسه كأنما الشغامة بياضاً. قال: «غيروا هذا (أي الشيب) وجنبوه السواد»^(١) والنفامة نبات شديد البياض زهرة وثرة.

وأما من لم يكن في مثل حال أبي قحافة ومسنه فلا إثم عليه إذا صبغ بالسواد، وفي هذا قال الزهرى: «كنا نخسب بالسواد إذا كان الوجه جديداً، فلما نفخن الوجه والأنسان ترکناه»^(٢).

وقد رخص في الصبغ بالسواد طائفة من السلف منهم من الصحابة: سعد بن أبي وقاص، وعقبة بن عامر والحسن والحسين وجرير وغيرهم.

ومن العلماء من لم يرخص فيه إلا في الجهاد، لإرهاب الأعداء، إذا رأوا جنود الإسلام كلام في مظهر الشباب^(٣).

وفي الحديث الذي رواه أبو ذر: «إن أحسن ما غيرتم به الشيب الخناء والكتم»^(٤). والكتم: نبات باليمن تخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة، أما صبغ الخناء فأحمر.

وروى من حديث أنس قال: «اختصب أبو بكر بالخناء والكتم، واختصب عمر بالخناء بجنا»^(٥).

(١) رواه مسلم، ت: ١٠٦.

(٢) رواه ابن أبي عاصم في كتاب المختاب - كما قال في الفتح، ت: ١٠٢.

(٣) ذكره في الفتح. (٤) رواه الترمذى وصححه، وأصحاب السنن،

كما ورد في الفتح، ت: ١٠٨.

إعفاء اللحي :

وَمَا يَتَّصِلُ بِوْضُوْعَنَا إِعْفَاءُ الْلَّحِيِّ . فَقَدْ رُوِيَ فِي الْبَخَارِيِّ عَنْ أَبْنَى عَمْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « خَالَفُوا الْمُشْرِكِينَ ، وَفَرَّوْا الْلَّحِيَّ ، وَأَحْفَرُوا الشَّوَارِبَ » ^(١) . وَتَوْفِيرُهَا هُوَ إِعْفَاؤُهَا كَمَا فِي رِوَايَةِ أُخْرَى (أَيْ تَرَكُهَا وَإِبْقَاؤُهَا) . وَقَدْ يَسِّرُ الْحَدِيثُ عَلَيْهَا هَذَا الْأَمْرِ وَهُوَ بِخَالَفَةِ الْمُشْرِكِينَ ، وَالْمَرَادُ بِهِمْ الْمَجْوسُ عَبَّادُ النَّارِ ، فَقَدْ كَانُوا يَقْصُونُ لَحَامَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَحْلِقُهَا . وَلِغَاصِّا أَمْرُ الرَّسُولِ بِخَالَفَتِهِمْ ، لِيَرْبِّيَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى اسْتِقْلَالِ الشَّخْصِيَّةِ ، وَالْتَّمِيزِ فِي الْمَعْنَى وَالصُّورَةِ ، وَالْخَبْرِ وَالْمَظَاهِرِ ، فَضْلًا عَمَّا فِي حَلْقِ الْلَّحِيَّ مِنْ تَرَدٍ عَلَى الْفَطْرَةِ ، وَتَشْبِهِ بِالنِّسَاءِ إِذَ الْلَّحِيَّ مِنْ قَامِ الرَّجُولَةِ ، وَدَلَالَتْهَا الْمَيْزَةُ . وَلَيْسَ الْمَرَادُ بِإِعْفَاءِهَا أَلَا يَأْخُذُ مِنْهَا شَيْئًا أَصْلًا ، فَذَلِكَ قَدْ يَؤْدِي إِلَى طُولِهَا طَوْلًا فَاحِشًا ، يَتَأذِي بِهِ صَاحِبُهَا ، بَلْ يَأْخُذُ مِنْ طُولِهَا وَعِرْضِهَا ، كَمَا رُوِيَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ عَنْ التَّرمِذِيِّ ^(٢) ، وَكَمَا كَانَ يَفْعُلُ بَعْضُ السَّلْفِ ، قَالَ عَيَاضٌ : يُبَكِّرُهُ حَلْقُ الْلَّحِيَّ وَقَصُّهَا وَتَحْذِيفُهَا ، (أَيْ تَقْصِيرُهَا وَتَسْوِيَتِهَا) ، وَأَمَّا الْأَخْذُ مِنْ طُولِهَا وَعِرْضِهَا إِذَا عَظَمْتَ فَهُنَّ .

وَقَالَ أَبُو شَامَةَ : « وَقَدْ حَدَثَ فَوْمٌ يَحْلِقُونَ لَحَامَ ، وَهُوَ أَشْهَرُ مَا نَقَلَ عَنِ الْمَجْوسِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْصُونَهَا » ^(٣) .

أَقُولُ : بَلْ أَصْبَحَ الْجَهْوَرُ الْأَعْظَمُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَحْلِقُونَ لَحَامَ ، تَقْليِدًا لِأَعْدَادِهِنْمِ وَمُسْتَعْمِرِيِّ بِلَادِهِمْ مِنَ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ ، كَمَا يَوْلِعُ الْمَغْلُوبُ دَائِمًا بِتَقْليِدِ الْغَالِبِ ، غَافِلِينَ عَنْ أَمْرِ الرَّسُولِ بِخَالَفَةِ الْكُفَّارِ ، وَنَهِيِّهِ عَنِ التَّشْبِهِ بِهِمْ ، فَإِنَّ مَنْ « تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ » ^(٤) نَصْ . كَثِيرٌ مِنَ الْفَقِيهَاتِ عَلَى تَحْرِيمِ حَلْقِ الْلَّحِيَّ مُسْتَدِلِّينَ بِأَمْرِ الرَّسُولِ يَأْعَفُهُنَّ . وَالْأَصْلُ فِي الْأَمْرِ الْوَجُوبِ ، وَخَاصَّةً أَنَّهُ عُلِّلٌ بِخَالَفَةِ الْكُفَّارِ ، وَبِخَالَفَتِهِمْ وَاجِبَةٌ .

(١) ت : ١٠٩ . (٢) ت : ١١١ .

(٣) فتح الباري - باب إعفاء اللحي .

(٤) حديث رواه أبو داود عن ابن عمر ، ت : ١١٠ .

ولم ينقل عن أحد من السلف أنه ترك هذا الواجب قط. وبعض علماء العصر يبيحون حلقها تأثراً بالواقع ، وإذعاناً لما عمت به البلوى ولكنهم يقولون : إن إعفاء اللعنة من الأفعال العادلة للرسول وليس من أمور الشرع التي يتبعها . والحق أن إعفاء اللعنة لم يثبت بفعل الرسول وحده بل بأمره الصريح المعلل بمخالفة الكفار . وقد قرر ابن تيمية بحق أن مخالفتهم أمر مقصود الشارع ، والمشابهة في الظاهر تورث مودة ومحبة وموالاة في الباطن ، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر ، وهذا أمر يشهد به الحسن والتجربة . قال : وقد دل الكتاب والسنّة والإجماع على الأمر بمخالفة الكفار والنهي عن مشابهتهم في الجملة ، وما كان مظنة لفساد خفي غير منضبط على الحكم به ودار التحريم عليه ، فمشابهتهم في الظاهر سبب لمشابهتهم في الأخلاق والأفعال المذمومة ، بل في نفس الاعتقادات ، وتأثير ذلك لا ينضبط ، ونفس الفساد الخالص من المشابهة قد لا يظهر ، وقد يتغىّر أو يتذرّع زواله ، وكل ما كان سبباً إلى الفساد فالشارع يحرمه . أ . ه (راجع كتاب اقتضاء الصراط المستقيم) .

وبهذا نرى أن في حلق اللعنة ثلاثة أقوال : قول بالتحريم وهو الذي ذكره ابن تيمية وغيره . وقول بالكرامة وهو الذي ذكر في الفتوى عن عياض ولم يذكر غيره . وقول بالإباحة وهو الذي يقول به بعض علماء العصر . ولعل أوسطها أقربها وأعدلها – وهو القول بالكرامة – فإن الأمر لا يدل على الوجوب جزماً وإن علل بمخالفة السكفار ، وأقرب مبنى على ذلك هو الأمر بصبغ الشيب بمخالفة للمجود والنصارى ، فإن بعض الصحابة لم يصبغوا ، فدل على أن الأمر للاستحباب .

صحيح أنه لم ينقل عن أحد من السلف حلق اللعنة ، ولعل ذلك لأنه لم تكن بهم حاجة لحلقها وهي عادتهم .

في البيت

المسكن أو البيت هو الذي يُنْكِنُ المرء من عوادي الطبيعة ، ويشعر فيه بالخصوصية والحرية من قيود المجتمع ، فيستريح فيه الجسد ، وتسكن إليه النفس ، ولذا قال الله تعالى في معرض الامتنان على عباده : (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بَيْتٍ سَكَنًا) سورة النحل : ٨٠ .

وكان النبي ﷺ يحب سعة الدار ، ويعد ذلك من عناصر السعادة الدنيوية فيقول : « أربع من السعادة : المرأة الصالحة ، والمسكن الواسع ، والجار الصالح ، والمركب المني » ^(١) .

وكان يدعو كثيراً بهذه الدعوات : « اللهم اغفر لي ذنبي ، ووسع لي في داري ، وبارك لي في رزقي » فقيل له : ما أكثر ما تدعوا بهذه الدعوات يا رسول الله ! فقال : « وهل تركن من شيء ؟ » ^(٢) .

كما حث عليه السلام على نظافة البيوت لتكون مظهراً من مظاهر الإسلام دين النظافة ، وعنواناً يتميز به المسلم عن غيره من جعل دينهم القذارة من وسائل القرية إلى الله . قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ مَا يَطَّيِّبُ ، نَظِيفٌ يُحِبُ النَّظِيفَةَ ، كَرِيمٌ يُحِبُ الْكَرْمَ ، جَوَادٌ يُحِبُ الْجَوَادَ ، فَنَظَفُوا أَفْنِيَسْكَمْ وَلَا تَشَبُّهُوا بِالْيَهُودَ » ^(٣) . والأقنية جمع فناء ، وهو بهو البيت وساحته .

(١) ابن حبان في « صحيحه » ، ت : ١١٢ .

(٢) النسائي وابن السقي باسناد صحيح ، ت : ١١٣ .

(٣) الترمذى ، ت : ١١٤ .

مظاهر الترف والوثنية :

ولا حرج على المسلم أن يحمل بيته بألوان الزهور ، وأنواع النقش والزينة
الحلال (قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ) الأعراف : ٣٢ .

نعم لا حرج على المسلم في أن يعشق الجمال في بيته ، وفي ثوبه ونعله ، وكل
ما يتصل به . وقد قال رسول الله ﷺ : « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة
من كِبْرٍ » ، فقال رجل : إن الرجل يجب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً ؟ فقال
ﷺ : « إن الله جميل يجب الجمال » (١) .

وفي رواية : أن رجلاً جيلاً أتى النبي ﷺ فقال : إني أحب الجمال ، وقد
أعطيت منه ما ترى ، حتى ما أحب أن يفوقني أحد بشر أك نعل . أفن الكِبْر ذلك
يا رسول الله ؟

قال : « لا ، ولكن الكِبْر بطْر الحق وغَمْص الناس » (٢) .

ويطر الحق : ردّه ، ورفض الخضوع له . غَمْص الناس : احترامهم .

يد أن الإسلام يكره الغلوّ في كل شيء . والنبي صلوات الله عليه لم يرض المسلم
أن يشتمل بيته على مظاهر الترف والسرف التي نهى عنها القرآن ، أو مظاهر الوثنية
التي حاربها دين التوحيد بكل سلاح .

آنية الذهب والفضة :

من أجل ذلك حرم الإسلام اتخاذ آنية الذهب والفضة ومقارش الحرير الخالص
في البيت المسلم ، وتهدد النبي عليه السلام من ينحرف عن هذا الطريق بالوعيد الشديد .
روى مسلم في صحيحه عن أم سلمة رضي الله عنها : « إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ وَيَشْرُبُ فِي آنِيَةٍ

(١) مسلم ، ت : ١١٥ .

(٢) أخرجه أبو داود ، ت : ١١٦ .

الذهب والفضة إِنَّمَا يُجْرِي جُنُونَهُ فِي بَطْنِهِ ثَارَ جَهَنَّمُ »^(١).

وروى البخاري عن حذيفة قال : « نَاهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ تُشَرِّبَ فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ وَأَنْ تَأْكُلَ فِيهَا ، وَعَنْ لِبِسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيَاجِ وَأَنْ تَجْلِسَ عَلَيْهِ » ، وقال : هو لمم (أَيُّ الْكُفَّارِ) فِي الدِّينِ وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ »^(٢). وما حرم استعماله حرم المخاده تحفة وزينة .

وهذا التحريم للأواني والملائش ونحوها تحرير على الرجال والنساء جميعاً ، فإن حكمة التشريع هنا هو تطهير البيت نفسه من مواد الترف المقوت . وما أروع ما قاله ابن قدامة : « يُسْتَوِي فِي ذَلِكَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ لِعُومِ الْحَدِيثِ ، وَلأنَّ عَلَةَ تُحْرِمُهَا السُّرُفُ وَالْخِيلَاءُ وَكَسْرُ قُلُوبِ الْفَقَرَاءِ ، وَهَذَا مَعْنَى يُشَمِّلُ الْفَرِيقَيْنِ . وَإِنَّمَا أَيْسَحَ لِلنِّسَاءِ التَّحْلِيَّ لِلْحَاجَةِ إِلَى التَّزِينِ لِلأَزْوَاجِ ، فَتَخَصُّ الْإِبَاحَةُ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ . فَإِنْ قِيلَ : لَوْ كَانَتِ الْعَلَةُ مَا ذُكِرَتْ لَهُ رُحْمَتْ آنِيَةُ الْيَاقُوتِ وَنَحْوِهِ مَا هُوَ أَرْفَعُ مِنَ الْأَثَانِ (الذهب والفضة) . فَقُلْنَا : تَلَكَ لَا يَعْرِفُهَا الْفَقَرَاءُ ، فَلَا تَكْسُرُ قُلُوبَهُمْ بِالْمَخَادِهِ الْأَغْنِيَاهُ مَا بَعْدَ مَعْرِفَتِهِمْ بِهَا ، وَلأنَّ قُلُّتَهَا فِي نَفْسِهَا تَنَعِمُ الْمَخَادِهُ فَيُسْتَغْفِي بِذَلِكَ عَنْ تُحْرِمُهَا بِمُخَالَفَةِ الْأَثَانِ »^(٣).

على أن الاعتبار الاقتصادي الذي أشرنا إليه في حكمة تحريم الذهب على الرجال أشد وضوحاً هنا ، وأكثر يروزاً . فإن الذهب والفضة هما الرصيد العالمي للتقدود التي جعلها الله معياراً لقيمة الأموال ، وحاكمًا يتوسط بينها بالعدل ، ويسهل تبادلها للناس . وقد هدى الله الناس إلى استعمالها نعمة منه عليهم ، ليتداولوها بينهم لا يحبسوها في بيوتهم في صورة تقدود مكتوزة ، أو يعطلاها في شكل أواني وأدوات للزينة .

(١) مسلم . والبigrجنة : صوت وقوع الماء في الجوف ، ت : ١١٧ .

(٢) البخاري ، ت : ١١٨ .

(٣) المغني ج ٨ من ٣٤٣ .

وَمَا أَجْلَى مَا قَالَ الْإِمَامُ الْغَزَّالِيُّ فِي هَذَا الْمَعْنَى فِي كِتَابِ الشُّكْرِ مِنِ الْإِحْيَاءِ :

« كُلُّ مَنْ اتَّخَذَ مِنَ الدِّرَاهِمِ وَالدِّينَارِ آنِيَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فَضَّةٍ ، فَقَدْ كَفَرَ النِّعَمَةَ ، وَكَانَ أَسْوَأَ حَالًا مِنْ كَنْزٍ ؛ لِأَنَّ مَثَلَ هَذَا مَثَلٌ مِنْ اسْتِخْرَاجِ حَامِكِ الْبَلَدِ فِي الْحَيَاةِ وَالْكِنَسِ ، وَالْأَعْمَالِ الَّتِي يَقُولُ بِهَا أَخْسَاءُ النَّاسِ ، وَالْحِبسُ أَهُونُ مِنْهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْخَزْفَ وَالْحَدِيدَ وَالرَّصَاصَ وَالنَّحْاسَ ، تَوْبَةُ مَنَابِ الذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ فِي حَفْظِ الْمَائِعَاتِ أَنْ تَبْدُدَ ، وَإِنَّمَا الْأَوَانِيَّ لِحَفْظِ الْمَائِعَاتِ ، وَلَا يَكْفِي الْخَزْفُ وَالْحَدِيدُ فِي الْمَقْصُودِ الَّذِي أُرِيدُ بِهِ النَّقْدَ . فَنَّمِنْ يَنْكُشِّفُ لِهِ هَذَا (يَعْنِي بِالتَّفْكِيرِ وَالْمَعْرِفَةِ) انْكُشِّفُ لِهِ بِالْتَّرْجِيمَةِ الْإِلَهِيَّةِ ، وَقَيلَ لَهُ : (مَنْ شَرَبَ فِي آنِيَةٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فَضَّةٍ فَكَأَنَّهَا يَهْرُجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ) ^(۱) . »

وَلَا يَظُنُّ ظَانُ أَنَّ فِي هَذَا التَّحْرِيمِ تَضِيقًا عَلَى الْمُسْلِمِ فِي بَيْتِهِ ، فَإِنَّ فِي الْحَلَالِ الطَّيِّبِ مَنْدُوحةً وَاسْعَةً ، وَمَا أَجْلَى أَوَانِي الْقِيشَانِيَّ وَالْزَّجَاجِ وَالْخَزْفِ وَالنَّحْاسِ وَسَائِرِ الْمَعَادِنِ الْكَثِيرَةِ إِذَا مَا أَجْلَى الْمَفَارِشُ وَالْوَسَائِدُ مِنَ الْقَطْنِ وَالْكَتَانِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَوَادِ إِذَا

الْإِسْلَامُ يَحْرُمُ التَّمَاثِيلَ :

وَحَرَمَ الْإِسْلَامُ فِي الْبَيْتِ الْإِسْلَامِيِّ أَنْ يَشْتَهِلَ عَلَى التَّمَاثِيلِ ، وَأَعْنِي بِهَا الصُّورُ الْجَسَمَةُ غَيْرُ الْمُهَنَّدَةُ ، وَجَعَلَ وَجْهَدُهُ هَذِهِ التَّمَاثِيلُ فِي بَيْتِ سَبِّا فِي أَنْ تَقُولَ عَنْهُ الْمَلَائِكَةُ ، وَهُمْ مَظَاهِرُ رَحْمَةِ اللهِ وَرَضَاهُ تَعَالَى . قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتَنَا فِي هَذِهِ التَّمَاثِيلِ (أَوْ تَصَوِّرِيْرِ) » ^(۲) .

قَالَ الْعُلَمَاءُ : إِنَّمَا لَمْ تَدْخُلِ الْمَلَائِكَةُ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورَةُ ، لِأَنَّ مَتَّخِذَهَا قَدْ تَشَبَّهُ بِالْكُفَّارِ ؛ لَأَنَّهُمْ يَتَخَذُونَ الصُّورَ فِي بَيْتِهِمْ وَيَعْظِمُونَهَا ، فَكَرِهَتِ الْمَلَائِكَةُ ذَلِكَ ، فَلَمْ تَدْخُلِ بَيْتَهُ هَجْرَاً لَهُ .

(۱) ج ٤ من إحياء علوم الدين . كتاب الشكر والصبر من ٧٩ ط مصطفى الحلبي .

(۲) متفق عليه . واللقط لمسلم ، ت : ١١٩ .

وحرم الإسلام على المسلم أن يستغل بصناعة التماثيل ، وإن كان يعملها لغير مسلمين ، قال عليه السلام : « إن من أشد الناس عذاباً يوم القيمة الذين يصورون هذه الصور . » وفي رواية : « الذين يصا هون يخليق الله » ^(١) .

وأخبر عليه السلام أن « من صور صورة كُلُّ يوم القيمة أَنْ ينفع فيها الروح وليس بنافع فيها أبداً » ^(٢) . ومعنى هذا أنه يطلب إليه أن يجعل فيها حياة حقيقة . وهذا التكليف إنما هو للتعجيز والتقرير .

الحكمة في تحريم التماثيل :

أ - ومن أمراء هذا التحرير - وليس هو العلة الوحيدة كما يظن بعض الناس - حماية التوحيد ، والبعد عن مشابهة الوثنين في تصويرهم وأوثانهم التي يصنعونها بأيديهم ، ثم يقدسونها ويقفون أمامها خاسعين .

إن حساسية الإسلام لصيانة التوحيد من كل شبهة للوثنية قد بلغت أشدتها ، والإسلام على حق في هذا الاحتياط وتلك الحساسية ؟ فقد انتهى الأمر بأمم اتخذوا لموتهم وصالحهم صوراً يذكرونهم بها ، ثم طال عليهم الأمد فقدسوها شيئاً فشيئاً ، حتى اتَّخذت آلهة تُعبد من دون الله ؛ متوجَّهٍ ومتخَّشِيٍّ ومتلَّمسٍ من عندها البركات ، كما حدث لقوم ود ، وشواع ، ويعوق ، ويعوق ، ونسر .

ولاعجب في دين كان من قواعده شريعة سد النزاع إلى الفساد أن يسد كل المنافذ التي يتسرُّب منها إلى العقول والقلوب شرك جلي أو خفي ، أو مشابهة للوثنيين وأهل الغلو من الأديان . ولا سيما أنه لا يُشرع جيل أو جيلين ، وإنما يُشرع للبشرية كلها في شتى بقاعها ، وإلى أن تقوم الساعة . وما يُستبعد في بيته قد يُقبل في

(١) متفق عليه ، ت : ١٢٠ .

(٢) البخاري وغيره . ت : ١٢١ .

أخرى ، وما يعتبر مستحلاً في عصر قد يصبح حقيقة واقعة في عصر آخر قريب أو بعيد .

ب - ومن أمرار التحرير بالنسبة للصانع (المثال) أن ذلك المصور أو المثال الذي ينحت تمثلاً ، يملأه الغرور ، حتى لكانما أنشأ خلقاً من عدم ، أو أبدع كائناً حياً من تراب . وقد حدثوا أن أحدهم نحت تمثلاً ، مكت في نحنه دهراً طويلاً ، فلما أكمله وقف أمامه متعجبًا مبهوراً أمام تقاسمه وتقاطيعه حتى إنه خطبه في نشوة من الغرور والفاخر : تكلّم .. تكلّم !!

ولهذا قال الرسول الكريم ﷺ : « إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يَعْذِبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يُقَالُ لَهُمْ : أَحْيِوْا مَا خَلَقْتُمْ »^(١) . وفي الحديث عن الله تعالى : « وَمَنْ أَظْلَمَ مَنْ ذَهَبَ بِخَلْقِهِ كَخَلْقِي ؟ فَلَيَخْلُقُوا ذَرَّةً فَلَيَخْلُقُوا شَعْرَةً »^(٢) .

ج - ثم إن الذين ينطليقون في هذا الفن إلى مداراً لا يقفون عند حد ، فيصورون النساء عاريات أو شبه عاريات ، ويصورون مظاهر الوثنية وشعائر الأديان الأخرى ، كالصلب والوثن وغير ذلك بما لا يجوز أن يقبله المسلم .

د - وفضلاً عن ذلك ، فقد كانت التা�ئيل - ولا تزال - من مظاهر أرباب الترف والتعم ، يملؤون بها قصورهم ، ويزينون بها حجراتهم ، ويتقنون في صنعها من معادن مختلفة . وليس بعيداً على دين يحارب الترف في كل مظاهره وألوانه - من ذهب وفضة وحرير - أن يحرّم كذلك التা�ئيل في بيت المسلم .

نهج الإسلام في تخليد العظام :

ولعل قائلًا يقول : أليس من الوفاء أن ترد الأمة بعض الجليل لعظمائهم الذين كتبوا بأعماهم صفحات مجيدة في تاريخها ، فتقيم لهم تماثيل مادية تذكر الأجيال

(١) متفق عليه ، ت : ١٢٢ .

(٢) متفق عليه ، ت : ١٢٣ .

اللاحقة بما كان لهم من فضل ، وما بنوه من مجد . فإن ذاكرة الشعوب كثيرة
ما تنسى ، واختلاف التهار والليل ينسى ؟

والجواب أن الإسلام يكره الغلو في تعظيم الأشخاص – منها بلغت
موتيتهم – أحياء كانوا أو أمواتاً . وقد قال النبي ﷺ : « لا تطروني كما أطرت
النصارى عيسى بن مريم ، ولكن قولوا : عبد الله ورسوله » ^(١) .

وأرادوا أن يقفوا إذ رأوه تحية له ، وتعظيمًا ل شأنه ، فنهم عن ذلك وقال :
« لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضها بعضاً » ^(٢) .

وحذر أمه أن يخلوا في شأنه بعد وفاته فقال : « لا تجعلوا قبري عيداً » ^(٣) .
ودعا ربه فقال : « اللهم لا يجعل قبري وثناً يُعبد » ^(٤) .

وجاء أناس إلى النبي ﷺ فقالوا : يا رسول الله ، يا خيرنا وابن خيرنا ، وسيدنا وابن
سيدنا ، فقال : « يا أهلا الناس قولوا بقولكم أو بعض قولكم ، ولا يستهونكم
الشيطان . أنا محمد عبد الله ورسوله ، ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني
الله عز وجل » ^(٥) .

ودين هذا موقفه من تعظيم البشر لا يرضى أن يُقام لبعض الناس أنصاف كأنها
الأصنام ، تتفق عليها الآلوف ، إشارة الناس إليهم بالتعظيم والتجليل .

وما أكثر ما يدخل أدباء العظمة ، والمزورون على التاريخ من هذا الباب
المفتوح لكل من يقدر ، أو يقدر أتباعه وأذنابه على إقامة هذا النصب الزائف .
وبذلك يضللون الشعوب عن العظاء الأصلاء .

إن الخالد الحقيقي الذي يتطلع إليه المؤمنون هو الخالد عند الله ، الذي يعلم

(١) البخاري وغيره ، ت : ١٢٤ . (٢) أبو داود وابن ماجة ، ت : ١٢٦ .

(٣) أبو داود ، ت : ١٢٥ . (٤) مالك في « الموطأ » ، ت : ١٢٧ .

(٥) النسائي بسنده جيد ، ت : ١٢٥ .

السر وأخفى ، والذي لا يضل ولا ينسى . وما أكثر العظاء الدين كثبوا في سجل الخلود عنده وهم جنود بجهولون عند الخلق ، ذلك لأنه تعالى يحب الأبرار الأتقياء الأخقياء الذين إذا حضروا لم يُعرفوا وإذا غابوا لم يُفقدوا .

وإن كان لابد من الخلود عند الناس ، فلن يكون ذلك بإقامة تماثيل لمن غير أراد تخليدهم من العظاء . والطريقة الفذة التي يوصي بها الإسلام هي تخليدهم في القلوب والأفكار ، وعلى الألسنة ، بما قدموه من خير وعمل ، وما تركتوا وراءهم من مآثر صالحة ، تكون لهم لسان صدق في الآخرين .

وما خلَّد رسول الله ﷺ وخلفاؤه وقادته الإسلام ، وأئته الأعلام ، بصور مادية ولا تماثيل حجرية نحت لهم . كلا ! إنما هي مناقب ومخاطر يتناقلها الخلف عن السلف والابناء عن الآباء حفورة في الصدر ، مذكورة بالألسنة ، تعطر المجالس والندوات وتغدو العقول والقلوب ، بلا صورة ولا تمثال ^(١) .

(١) أنقل في توضيح هذا المعنى كلمة نيرة لأستاذ محمد المبارك عبيد كاتبة الشريعة بجامعة دمشق من محاضرته التي ألقاها بالأزهر : «نحو وعي إسلامي جديد» قال : «تواجهنا وتدخل حياتنا الاجتماعية طرائف وتنطيطات وعادات اجتماعية جديدة كثيرة .. منها ما لا يتفق مع معتقداتنا الصحيحة ، وبماهتنا الحقيقة الفوعة . فن ذلك : الطريقة التي سلكها أهل أوروبا وأمريكا في تخليد أبطالهم في تماثيل تتصب لهم . ولو نظرنا في هذا الأمر نظرية التحرر من ذلة الشخص لكل ما تليه حضارة الغرب ، وتأملنا في فلسفة هذه الطريقة في التعبير عن تخليد المآثر والمكارم لوجدنا أن العرب بوجه خاص لم يخلدوا من عظامهم رجاتهم إلا مكارمهم وأعمالهم الجيدة الطيبة ، كالوفاء والكرم والشجاعة ، وأن طريقةهم في تخليدهم كانت في ذكر قصص بطولاتهم وتناقلها بين الناس جيلاً بعد جيل ، أو في نظم الشعر في مدحهم ، والإشادة بهم . وبهذه الطريقة خلد حاتم بكرمه ، وعنتيرة بشجاعته ، قبل الإسلام .

ولما جاء الإسلام أكد هذا المعنى ، فجعل أشرف خلق الله وخاتم رسالته بشراً من الناس «قل : إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي» وجعل قيمة الناس بأعمالهم لا بأجسامهم ، وجعل الرسول قدوة يقتدي به البشر ، وهي عن تقديرهم البشر ويعظيمهم تعظيمًا يشهد العبادة ، ويتضمن احترام النسوس البشرية الأخرى .

الرخصة في لعب الأطفال :

وإذا كان هناك نوع من التأثير لا يظهر فيه قصد التعظيم ، ولا الترف ، ولا يلزم منه شيء من المذورات السابقة ، فالإسلام لا يضيق به صدراً ، ولا يرى به بأساً .

وذلك كتubb الأولاد الصغار التي تصنع على شكل عرائس أو قطط أو غير ذلك من السباع والحيوانات فإن هذه الصور تهمن باللعب وعيت الأولاد بها . قالت أم المؤمنين عائشة : « كنت ألعب بالبنات عند رسول الله ﷺ وكان يأتيني صاحب لي ، فكأن ينفعن (يختفين) خوفاً من رسول الله ﷺ ، وكان رسول الله يُسره بجيشهن إلّي » . فيلعن معى » (١) . وفي رواية ؛ أن النبي ﷺ قال لها يوماً : « ما هذا؟

— ولذلك نادى الخليفة الأول حين انتقل رسول الله إلى جوار ربه : من كان يعبد محمدآ فإن محمدآ قد مات ، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت ، ثم ثلا قوله تعالى : (وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل ، وإن مات أو قتل انتقمت على أعقابكم ؟) لقد خلد الإسلام الناس بأعمالهم الصالحة النافعة وخلد في قلوب المسلمين - خواصهم وعوامهم - رجالات الإسلام ، فعرف صغيرهم وكبيرهم عمر بالعدل ، وأبا بكر بالحزم والحكمة ، وعليها بالزهد والشجاعة ، ولم يحتاج أحد منهم إلى ثقال مادي من الحجر ، ينصب ليذكره الناس . فقد خلده أفعاله وأخلاقه في قلوبهم .

إن في طريقة التخليد بإقامة التأثير المادي رجوعاً إلى الوراء ، وانحطاطاً عن المرتبة السامية ، سلكها الرومان واليونان والأوريون من بعدم ، لأنهم جيئاً وثنيون في طباعهم ، منحطون عن العرب والمسلمين في مستوى خلقهم ، وتقديرهم للقيم الخلقدية ، بل إنهم لعجزهم عن تصور تحقيق البشر للثل الأعلى بالبطولة ، ألحقو أبطالهم بالآلة وجعلوا الآلة أبطالاً . والنتيجة التي تخرج إليها أنتا لا يبعي لنا أن تخضع للمفهوم الأجنبي في هذا الموضوع وهو أدنى من مفهومنا ، وألا تغير الحكم الإسلامي في حرمة إقامة التأثير لضررها بالنفس والخلق » .

(١) متفق عليه ، ت ١٢٩ .

قالت : بناتي . قال : « ما هذا الذي في وسطهن ؟ » قالت : فرس . قال : « ما هذا الذي عليه ؟ » قالت : جنحان . قال : « فرس له جنحان ؟ ! » قالت : أو ما سمعت أنه كان لسلیمان بن داود خيل لها أجنة ؟ ! فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجهه ^(١) . والبنات المذكورة في الحديث هي العرائس التي يلعب بها الجواري والولدان ، وكانت السيدة عائشة حديثة السن في أول زواجها من رسول الله ﷺ . قال الشوكاني : في هذا الحديث دليل على أنه يجوز تكين الصغار من اللعب بالتأليل . وقد روي عن مالك أنه كره للرجل أن يستوري لبنته ذلك . وقال القاضي عياض : إن اللعب بالبنات للبنات الصغار رخصة .

ومثل لعب الأطفال التأليل التي تصنع من الحلوي وتباع في الأعياد ونحوها ثم لا تثبت أن تؤكل .

التأليل الناقصة والمشوهة :

ورد في الحديث أن جبريل عليه السلام امتنع عن دخول بيت الرسول ﷺ وجود قتال على باب بيته ، ولم يدخل في اليوم التالي حتى قال له : « من برأس التمثال فليقطع حتى يصير كهيئة الشجرة » ^(٢) .

وقد استدل فريق من العلماء بهذا الحديث ، على أن المحرّم من الصور هو ما كان كاملاً ، أما ما فقد عضواً لاتمكنه الحياة بدونه ، فهو مباح .

ولكن النظر الصحيح الصادق فيما طلبه جبريل من قطع رأس التمثال حتى يصير كهيئة الشجرة ؟ يدلنا على أن العبرة ليست بتأثير العضو الناقص في حياة الصورة أو موتها بدونه ، وإنما العبرة في تشويتها بحيث لا يبقى منظرها موحياً بتعظيمها بعد نقص هذا الجزء منها .

(١) أبو داود ، ت : ١٣٠ .

(٢) أبو داود والنسائي والترمذى وابن حبان وسيأتي بتأمله في « اقتتال الكلاب » ، ت : ١٣١ .

ولا ريب أننا إذا تأملنا وأنصفنا نحكم بأن التأثير النصفي التي تقام في المبادين، تخليداً لبعض الملوك والعظاء، أشدُّ في الحمرة من التأثير الصغيرة الكامنة التي تتخذ للزينة في البيوت.

صور اللوحات والنقوش (أي الصور غير المحسنة) :

ذلك هو موقف الإسلام من الصور المحسنة التي نطق عليها عرفاً « التأثير ». ولكن ما الحكم في الصور واللوحات الفنية التي ترمم على المسطحات كاللورق والثياب والستور والجدران والبسط والعقود وخورها؟

والجواب أن حكمها لا يتيقن إلا إذا نظرنا في الصورة نفسها لأي شيء هي؟ وفي وضعها أين توضع وكيف تستعمل؟ وفي قصد مصورها ماذا قصد من تصويرها؟ فإن كانت الصورة الفنية لما يعبد من دون الله - كالمسيح عند النصارى، والبقرة عند المندوس - وما شابه ذلك، فإن من صورها لهذا الغرض وبهذا القصد لا يكون إلا كافراً ناشراً للكفر والضلال. وفي مثله جاء الوعيد الشديد عن رسول الله ﷺ: « إن أشد الناس عذاباً يوم القيمة المصوروون » .^(١)

قال الطبرى : « إن المراد هنا من يصور ما يعبد من دون الله وهو عارف بذلك قاصد له ؟ فإنه يكفر بذلك ، وأما من لا يقصد بذلك فإنه يكون عاصياً بتصويره فقط». ومثل ذلك من علق هذه الصور تقدساً لها فهذا عمل لا يصدر من مسلم ، إلا إذا طرح الإسلام وراء ظهره .

ووَقَرِيبٌ مِّنْ ذَلِكَ مِنْ صُورٍ مَا لَا يُعْبُدُ ، قَاصِدًا بِتَصْوِيرِهِ مُضَاهَةً خَلْقَ اللهِ ، أَيْ مُدْعِيًّا أَنَّهُ يَخْلُقُ وَيُبْدِعُ كَمَا يَخْلُقُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا ، فَهُوَ بِهَذَا الْقَصْدِ يَخْرُجُ مِنْ دِينِ التَّوْحِيدِ ، وَفِي مُثْلِ هَذَا جَاءَ الْحَدِيثُ « إِنَّ أَشَدَّ النَّاسَ عَذَابًا الَّذِينَ يَظَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ »^(٢) ، وَهَذَا أَمْرٌ يَتَعْلَقُ بِبُنْيَةِ الْمَصْوِرِ وَحْدَهُ . وَلَعُلَّ مَا يَؤْيِدُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ اللهِ تَعَالَى « وَمَنْ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، ت : ١٣٣ . (٢) ت : ١٣٢ .

أظلم من ذهب يخلق كخلقي ، فليخلقوا حبة أو ذرة » فالتعبير بقوله : « ذهب يخلق كخلقي » يدل على القصد إلى المعاشرة ومنازعة الألوهية خصائصها من الخلق والإبداع .. وتحدي الله تعالى لهم أن يخلقوا حبة أو ذرة – أي غلة – يشير إلى أنهم في فعلهم قصدوا هذا المعنى . ولهذا يجزيهم على رؤوس الأشهاد يوم القيمة حين يقال لهم : أحيوا ما خلقت ! وتکلیف المصوّر منهم أن ينفع الروح في صورته ، وليس بنافع فيها أبداً .

وبما يحرم تصويره واقتاؤه: الصور التي يقدس أصحابها تقدیسًا أو يعظّمون تعظیمًا دنیویاً ، فالأولى كصور الأنبياء والملائكة والصالحين ، مثل إبراهيم وإسحاق ومومی ومریم وجبریل وغيرهم ، وهذه تروج عند النصاری ، وقد قال لهم بعض المبتدعة من المسلمين فصوّروا علیاً وفاطمة وغيرهما .

والثانية كصور الملوك والزعماء والفنانين في عصرنا ، وهذه أقل إمکانًا من تلك ، ولكن يتاکد الإمام فيها إذا كان أصحابها من الكفرة أو الظالمة أو الفساق . كالحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله ، والزعماء الذين يدعون إلى غير رسالة الله ، والفنانين الذين يجدون الباطل ، ويُشیعون الفاحشة والمیوعة في الأمة .

ويبدو أن كثيراً من الصور في عصر النبوة وما بعده ، كانت من النوع الذي يقدس ويُعظّم ، إذ كانت في الغالب من صنع الروم والفرس – أي النصارى والمجوس – فلم تكن تخلو من تأثير عقیدتهم وتقديسهم لرؤساء دينهم أو دولتهم . وقد روی مسلم عن أبي الضھر قال : كنت مع مسروق في بيت فيه قاتل ، فقال لي مسروق : هذه قاتل کسرى ؟ فقلت : « لا ، هذه قاتل مریم » ، كان مسروقاً ظن أن التصویر هذه قاتل کسرى ، وكانوا يصوّرون صور ملوكهم حتى في الأولى ، فظهر أن التصویر كان من بجوس ، وفي هذه القصة قال مسروق : سمعت عبد الله – يعني ابن مسعود – يقول : سمعت النبي ﷺ يقول : « إن أشد الناس عذاباً عند الله المصوروں » .

وأما ما عدا ذلك من الصور واللوحات .. فإن كانت لغير ذي روح كصور النبات والشجر والبحار والسفن والجبال والشمس والقمر والكواكب ونحوها من المناظر الطبيعية - لنبات أو جماد - فلا جناح على من صورها أو اقتاتها وهذا لا جدال فيه .

ولأن كانت الصورة الذي روح ، وليس فيها ما تقدم من المذورات أي لم تكن بما يقدس ويحظى ، ولم يقصد فيها مضاهاة خلق الله ، فالذى أراه أنها لا تحروم أيضاً . وفي ذلك جاءت جملة من الأحاديث الصحاح .

روى مسلم في « صحيحه » عن بسر بن سعيد ، عن زيد بن خالد ، عن أبي طلحة صاحب رسول الله عليه السلام أن رسول الله عليه السلام قال : « إن الملائكة لا تدخل بيته في صورة » ^(١) . قال بسر : ثم امشكى زيد بعد ، فعذناه ، فإذا على بابه ستور فيه صورة قال : فقلت لعبيد الله الخوارنـي رئـب ميمونـة زوجـ النبي عليهما السلام (وكان معه) : ألم يخبرـنا زـيدـ عن الصـورـ يومـ الـأـوـلـ ؟ ! فقال عـيدـ اللهـ : ألم تـسمـعـ حينـ قالـ : « إـلـارـقاـ فيـ تـوبـ ؟ » .

وروى الترمذـيـ بـسـنـهـ عـنـ عـتـبةـ أـنـ دـخـلـ عـلـىـ أـبـيـ طـلـحـةـ الـأـنـصـارـيـ يـعـودـهـ فـوـجـدـ عـنـدـ سـهـلـ بـنـ حـنـيفـ (ـ صـحـابـيـ آـخـرـ)ـ قـالـ :ـ فـدـعـاـ أـبـوـ طـلـحـةـ إـنـسـانـاـ يـنـزـعـ نـطـاطـهـ (ـ النـطـ :ـ ثـوبـ أـوـ بـسـاطـ فـيـ نـقـوشـ وـصـورـ)ـ قـالـ لـهـ سـهـلـ :ـ لـمـ تـنـزـعـهـ ؟ـ قـالـ :ـ لـأـنـ فـيـ تـصـاوـيرـ ،ـ وـقـالـ فـيـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـاـ قـدـ عـلـمـتـ .ـ قـالـ سـهـلـ :ـ أـوـ لـمـ يـقـلـ :ـ « إـلـاـ مـاـ كـانـ رـفـقـاـ فـيـ تـوبـ ؟ـ »ـ فـقـالـ أـبـوـ طـلـحـةـ :ـ « بـلـ ،ـ وـلـكـنـ أـطـيـبـ لـنـفـسـيـ »ـ قـالـ التـرمـذـيـ :ـ هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ .^(٢)

أـلـاـ يـدـلـ هـذـانـ الـحـدـيـثـانـ عـلـىـ أـنـ الصـورـ الـمـحـرـمـةـ إـنـاـ هـيـ الـجـسـمـةـ الـتـيـ نـطـقـ عـلـيـهاـ «ـ التـائـيلـ ؟ـ »ـ .ـ

(١) أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ ،ـ تـ:ـ ١٣٤ـ .ـ (٢) تـ:ـ ١٣٥ـ .ـ

أما الصور التي ترسم في لوحات ، أو تُنقش على الثياب والبسط والجدران ونحوها ، فليس هناك نص صحيح صريح سليم من المعارضة يدل على حرمتها .
نعم هناك أحاديث صحيحة أظهر فيها النبي ﷺ كراهية فقط لهذا النوع من التصاوير ؟ لما فيه من مشابهة المترفين وعشاق المتعة الأدنى .

روى مسلم عن زيد بن خالد الجبلي عن أبي طلحة الأنباري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تماثيل » ، قال : فأتيت عائشة فقلت : إن هذا يخربني أن النبي ﷺ ذكر ذلك ؟ فقال : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تماثيل » فهل سمعت رسول الله ﷺ ذكر ذلك ؟ فقالت : لا ... ولكن سأحدثك ما رأيته فعل : رأيته خروج في غراته ، فأخذت نطاً ، فسترتة على الباب ، فلما قدم فرأى النطع عرفت الكراهة في وجهه ، فجذبه ، (النطع) حتى هتكه أو قطعه وقال : « إن الله لم يأمرنا أن نكسوا الحجارة والطين !! » ، قال : فقطعنا منه وسادتين وحشوتها ليفاً ، فلم يعب ذلك عليّ » . ^(١)

ولا يؤخذ من الحديث أكثر من الكراهة التزجيج لكسوة الحيطان ونحوه بالستائر ذات التصاوير . قال النووي : وليس في الحديث ما يقتضي التحرير ؟ لأن حقيقة اللفظ : أن الله لم يأمرنا بذلك . وهذا يقتضي أنه ليس بواجب ولا مندوب ، ولا يقتضي التحرير .

ومثل هذا ما رواه مسلم أيضاً عن عائشة ، قالت : كان لنا ستر في ثالث طائر ، وكان الداخل إذا دخل استقبله ، فقال لي رسول الله ﷺ : « حولي هذا ، فإنني كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا » . ^(٢)

فلم يأمرها عليه السلام بقطعه ، وإنما أمرها بتحويله من مكانه في مواجهة الداخل إلى البيت ، وذلك كراهة منه عليه السلام أن يرى في مواجهته هذه الأشياء التي

(١) ت: ١٣٦ . (٢) أخرجه مسلم، ت: ١٣٧ .

تذكّر عادة بالدنيا وزخارفها . ولا سيما أنه عليه السلام كان يصلّي السنن والتواوْل كلها في البيت ، ومثل هذه الأنماط والأستار ذات التصاویر والتأثيل من شأنها أن تشغّل القلب عن التزام الحشوع والإقبال الكامل على مناجاة الله سبحانه . وقد روى البخاري عن أنس قال : كان قرام (ستر) لعائشة سترت به جانب بيتها ، فقال لها النبي ﷺ : « أمي طبّعيه عنِي ، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي » .^(١)
وبهذا يتبيّن أن رسول الله ﷺ أقرَّ في بيته وجود ستر فيه تمثال ظائر ، ووجود قرام فيه تصاوير .

ومن أجل هذه الأحاديث وأمثالها قال بعض السلف : « إنما يُنهى عما كان له ظل (أي الجسم) ولا بأس بالصور التي ليس لها ظل »^(٢) .

وما يؤيد هذا الرأي ماجاء في الحديث عن الله تعالى « ومن أظلم من ذهب بخلق كخلقي فليخلقو اشعيه »^(٣) فإن خلق الله تعالى - كما هو مشاهد -

(١) أخرجه البخاري ، ت : ١٣٨

(٢) ذكره النووي في « شرح مسلم » ورد عليه . قال إنه مذهب باطل ، وتعقبه الحافظ في « الفتح » بأنه مروي بحسب صحيح عن القاسم بن محمد أحد فقهاء المدينة ومن أفضل أهل زمانه . وتقدّم الشيخ بخيت عن الخطاطي قوله : « الذي يصور أشكال الحيوان ، والنقاش الذي ينقش أشكال الشجر ونحوها ، فإني أرجو أن لا يدخل في هذا الوعيد ، وإن كان جلة هذا الباب مكروراً ، وداخلًا فيها يشغل القلب بما لا يعني » . وقد علق الشيخ بخيت على هذا بقوله : « وما ذاك إلا لأنّ مصور شكل الحيوان لا يوجد صورة الحيوان ، بل إنما يرسم شكله وصوريته ، والصورة التي على هذا الوجه قد فقدت أعضاء كثيرة لا تعيش بدونها ، بل هي فاقدة للجسم . فليست هي صورة الحيوان التي يكاف مصورها يوم القيمة نفح الروح فيها ، وليس بنافع ، لأنّ الظاهر أن الصورة التي يقال فيها ما ذكر هي الصورة الجسم ذات الظل التي لم تفقد عضواً لا تعيش بدونه ، حتى تكون قابلة بذلك لنفح الروح فيها ، فيكون عجز المصور عن النفح راجحاً إليه ، لا لعدم قابلية الصورة للحياة ... »

(٣) أخرجه الشیخان وغيرهم ، ت : ١٣٩

ليس رسماً على سطح ، بل هو خلق صور مجسمة ذات جرم ، كما قال تعالى : « هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُ كُلُّمَا فِي الْأَرْضَ كَيْفَ يَشَاءُ » [آل عمران : ٦] .

ولا يعكر على هذا المذهب إلا حديث عائشة - في إحدى روايات الشيوخين - أنها اشتقت نمرقة (وسادة) فيها تصاوير ، فلما رأها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل ، فعرفت في وجهه الكراهة فقالت : يا رسول الله : أتوب إلى الله وإلى رسوله . ماذا أذنبت ؟ فقال : ما بال هذه النمرقة ؟ فقالت : اشتريتها لك تتعذر عليها وتتوسد بها ، فقال رسول الله ﷺ : إن أصحاب هذه الصور يعبدون ويقال لهم : أحياوا ما خلقت » . ثم قال : « إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة » وزاد مسلم في رواية عن عائشة قالت : فأخذ نمرقه فجعلته مرفقين ، فكان يرتقق بها في البيت ، تعني أنها شقت النمرقة فجعلتها مرفقين .^(١)

ولكن هذا الحديث يعارضه جملة أمور :

١ - أنه قد روی بروايات مختلفة ظاهرة التعارض ، بعضها يدل على أنه ﷺ استعمل الستر الذي فيه الصورة بعد أن قطع وعملت منه الوسادة ، وبعضها يدل على أنه لم يستعمله أصلاً .

٢ - أن بعض رواياته يدل على الكراهة فقط ، وأن الكراهة إنما هي لستر الجدار بالصور ، وذلك نوع ترف لا يرضاه . ولهذا قال - في رواية مسلم التي ذكرناها من قبل - « إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين » .^(٢)

٣ - حديث مسلم عن عائشة نفسها في الستر الذي فيه تمثال طائر . وقول النبي ﷺ لها : « حولي هذا فإني كلما رأيته ذكرت الدنيا » لا يدل على الحرمة مطلقاً .

٤ - أنه معارض بحديث .. القرام .. الذي كان في بيت عائشة أيضاً وأمر

(١) أخرجه الشیخان ت : ١٤٠ .

(٢) أخرجه مسلم ، ت : ١٤١ .

الرسول ﷺ ياماته عنه ؛ لأن تصاويره تعرض له في صلاته ، قال الحافظ : « وقد استشكل الجمع بين هذا الحديث وبين حديث عائشة في التمرقة ، فهذا يدل على أنه أقره وصني وهو منصب إلى أن أمر بنزعه من أجل ما ذكر من رؤيته لصورته حالة الصلاة ولم يتعرض لخصوص كونها صورة .

وجمع الحافظ بينها بأن الأول كانت تصاويره من ذات الأرواح وهذا كانت تصاويره من غير الحيوان .. ولكن يُعكّر على هذا الجمعب حديث القرام الذي كان فيه مثال طائر .

٥ - أنه معارض بمحدث أبي طلحة الأنصاري الذي استثنى ما كان رقمًا في ثوب وقد قال القرطبي : « يجمع بينها بأن يحمل حديث عائشة على الكراهة ، وحديث أبي طلحة على مطلق الجواز ، وهو لا ينافي الكراهة » واستحسنه الحافظ بن حبجر .

٦ - أن راوي حديث التمرقة عن عائشة - وهو ابن أخيها القاسم بن محمد بن أبي بكر - كان يميز اتخاذ الصور التي لا ظل لها .. فعن ابن عون قال : دخلت على القاسم وهو بأعلى مكة في بيته فرأيت في بيته مجلجة^(١) فيها تصاوير القدس والعنقاء^(٢) .

قال الحافظ : يُحمل أن تمسك بعموم قوله « إلا رقمًا في ثوب » وكتابه جعل انكار النبي ﷺ على عائشة تعليق الستر المذكور مرتكباً من كونه مصوّرًا ، ومن كونه ساتراً للجدار . ويؤيده رواية « إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين » .

والقاسم بن محمد أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، وكان من أفضل أهل زمانه ، وهو راوي حديث التمرقة ، فلو لا أنه فهم الرخصة في مثل المجلة ما استجاز استعمالها^(٣)

(١) قال في «السان» : المجلة مثل القبة ، ومحفلة العروس معروفة وهي : بيت يزين بالثياب والأسرة والستور .

(٢) قال في «الفتح» نقله ابن أبي شيبة عن القاسم بن محمد بسند صحيح .

(٣) راجع في موضوع الصور والمصورين «فتح الباري» شرح باب التصاوير وما بعده من صحيح البخاري - كتاب الباب من ٥٠٣ - ١٢٥١٨ من الفتح ط مصطفى طلبي .

ولكن هناك احتمال قد يبدو من هذه الأحاديث الواردة في شأن الصور والصورى هو أن الرسول ﷺ شدّ في أمرها أول الأمر ، لقرب عبدهم بالشرك وعبادة الآوثان ، وتقديس الصور والتائيل ، فاما استقرت عقيدة التوحيد في النفوس ورسخت جذورها في القلوب والعقول ، رخص في الصور التي لا جسم لها ، وإنما هي نقوش ورسوم ، وإنما لم يرض بوجود ستر أو قرام في بيته فيه صورة أو تمثال . ولم يستثن التصاوير التي ترمّ وتنتش في الثياب ، ومثل الثياب الورق والمدران وغيرها .

قال الطحاوى من آئمه الخفية : « إنما نهى الشارع أولاً عن الصور كلها ، وإن كانت رقماً ؛ لأنهم كانوا حديثي عهد بعبادة الصور ، فهى عن ذلك جملة ، ثم لما تقرر نهى عن ذلك أباح ما كان رقماً في ثوب ، للضرورة إلى اتخاذ الثياب ، وأباح ما يُنهى لأنه يأمن على الجاهل تعظيم ما يُنهى ، وبقي النهي فيما لا يُنهى » .^(١)

امتنان الصورة يجعلها حلالاً :

هذا وكل تغيير في الصورة يجعلها أبعد عن التعظيم وأدنى إلى الامتنان ، ينقلها من دائرة الكراهة إلى دائرة الإباحة . وقد جاء في الحديث أن جبريل عليه السلام استأذن على النبي ﷺ فقال : « ادخل . قال : كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير ؟ ! فإن كنتم لا بد فاعلأ ، فاقطع رأسها ، أو اقطعها وسائله ، أو اجعلها بسطاً » .^(٢)

ولهذا حين رأت عائشة في وجه النبي ﷺ الكراهة للنمرقة ذات التصاوير جعلتها مرفقتين لما في ذلك من امتنانها ، وبالبعد بها عن أدنى شبهة لتعظيم الصورة .

وقد جاء عن السلف استعمال الصور الممتنة ، ولم يروا فيها حرجاً ، فعن عروة أنه كان يتذكر على المرافق فيها التائيل ؟ الطير والرجال ، وقال عكرمة : كانوا

(١) نقل ذلك الشيخ بخيت في « الجواب الشافى » .

(٢) المسائي وابن حبان في « صحيحه » . ت : ١٤٢ .

يكرهون ما نصب من القائل نصباً ، ولا يرون بأساً بما وطته الأقدام وكانوا يقولون في التصوير في البسط والواسدة التي توطن ذلها .

الصور الفوتوغرافية :

ومما لا خفاء فيه أن كل ما ورد في التصوير والصور ، إنما يعني الصور التي تحت أو ترسم على حسب ما ذكرنا .

أما الصور الشمية - التي تؤخذ بالآلة الفوتوغرافيا - فهي شيء مستحدث لم يكن في عصر الرسول، ولا سلف المسلمين ، فهل ينطبق عليه ما ورد في التصوير والمصوّرين؟ أما الذين يقترون التحرير على الثنائي (الخمسة) فلا يرون شيئاً في هذه الصور، وخصوصاً إذا لم تكون كاملة .

وأما على رأي الآخرين فيل تقاس هذه الصور الشمية على تلك التي تبدعها ريشة الرسام ؟ أم أن العلة التي نصّت عليها بعض الأحاديث في عذاب المصوّرين - وهي أنهم يضاخون خلق الله - لا تتحقق هنا في الصور الفوتوغرافية ؟ وحيث عدمت العلة عدم المعلول كما يقول الأصوليون ؟

إن الواضح هنا ما أفتى به المغفور له الشيخ محمد بنجيت^(١) مفتى مصر أن أخذ الصورة بالفوتوغرافيا - الذي هو عبارة عن جبن الظل بالوسائل المعلومة لأرباب هذه الصناعة - ليس من التصوير المنهي عنه في شيء؛ لأن التصوير المنهي عنه هو إيجاد صورة وصنع صورة لم تكن موجودة ولا مصنوعة من قبل ، يضاهي بها حيواناً خلقه الله تعالى ، وليس هذا المعنى موجوداً في أخذ الصورة بتلك الآلة .

هذا وإن كانت هناك من ينبعج إلى التشدد في الصور كلها ، وكراهيتها بكل أنواعها ، حتى الفوتوغرافية منها ، فلا شك أنه يرخص فيها توجيه الضرورة أو تقتضيه

(١) رسالة «الجواب الشافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي» .

ال الحاجة والمصلحة منها ، كصور البطاقات الشخصية ، وجوازات السفر ، وصور المشبوهين ، والصور التي تتخذ وسيلة للإيضاح ونحوها ، بما لا تتحقق فيه شبهة القصد إلى التعظيم أو الحفوف على العقيدة . فإن الحاجة إلى اتخاذ هذه الصور أشد وأهم من الحاجة إلى اتخاذ « النقش » في الثياب الذي استثناه النبي ﷺ .

موضوع الصورة :

هذا ، ومن المقرر أن لوضع الصورة أثراً في الحكم بالحرمة أو غيرها . ولا يخالف مسلم في تحريم الصورة إذا كان موضوعها مخالفاً لعقائد الإسلام ، أو شرائعه وآدابه ؛ فتصوير النساء عاريات ، أو شبه عاريات ، وإبراز مواضع الأنوثة والفتنة منها ، ورسمهن أو تصويرهن في أوضاع مثيرة للشهوات ، موقفة للغرائز الدنيا ، كما نرى ذلك واضحاً في بعض المجلات والصحف ، دور « السينا » كل ذلك مما لا يكفي حرمتها وحرمة تصويره ، وحرمة نشره على الناس ، وحرمة اقتائه واتخاذه في البيوت أو المكاتب وال محلات ، وتعليقه على الجدران ، وحرمة القصد إلى رؤيته ومشاهدته .

ومثل هذا صور الكفار والظلمة والفساق ، الذين يجب على المسلم أن يعادهم الله ويعذبهم في الله ، فلا يحل لمسلم أن يصور أو يقتني صورة لزعيم ملحد ينكرو وجود الله ، أو وثني يشرك مع الله البقر أو النار أو غيرها ، أو يهودي أو نصرياني يمهد نبوة محمد ﷺ ، أو مدع للإسلام وهو يحيك بغير ما أنزل الله ، أو يُشيع الفاحشة والفساد في المجتمع ، كالممثلين والممثلات والمطربين والمطربات .

ومثل هذا ، الصور التي تُعبر عن الوثنية أو شعائر بعض الأديان التي لا يرضها الإسلام كالأصنام والصلبان وما شابهها . ولعل كثيراً من البسط والستور والنارق التي كانت في عصر النبي ﷺ كانت مشتملة على هذا النوع من التصاوير والتهاويل . وقد روى البخاري أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه .

والتضليل : صور الصليب ^(١) .

وروى ابن عباس أن الرسول ﷺ في عام الفتح لا رأى الصور التي في البيت الحرام لم يدخل حتى أمر فحصت ^(٢) . ولاشك أنها كانت صوراً تعبير عن وثنية مشركي مكة ، وضلالم القديم .

وعن علي بن أبي طالب قال : كان رسول الله ﷺ في جنازة فقال : أتَكُمْ ينطلق إلى المدينة فلا يدع بها وثناً إلا كسره ، ولا قبراً إلا سواه ، ولا صورة إلا لطخها ؟ فقال رجل : أنا يا رسول الله ! قال : فهاب أهل المدينة .. وانطلق الرجل ثم رجع فقال : يا رسول الله ! لم أدع بها وثناً إلا كسرته ، ولا قبراً إلا سويته ، ولا صورة إلا لطختها . ثم قال رسول الله ﷺ : « من عاد إلى شيء من هذا فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ » ^(٣) .

فإذا عسى أن تكون هذه الصور التي أمر الرسول بتلطيخها وطمسها إلا أن تكون مظهراً من مظاهر الوثنية الجاهلية ، التي حرص الرسول على تنظيف المدينة من آثارها . وهذا جعل العودة إلى شيء منها كفراً بما أنزل الله !!

خلاصة لأحكام الصور والمصورين :

ونستطيع أن نجمل أحكام الصور والمصورين في الملاحة التالية :

أ - أشد أنواع الصور في الحرمة والإثم صور ما يعبد من دون الله - كالمسيح عند النصارى - فهذه تؤدي بتصورها إلى الكفر إن كان عارفاً بذلك قاصداً له .

(١) آخر جه البخاري ، ت : ١٤٣ .

(٢) آخر جه البخاري ، ت : ١٢٥ .

(٣) رواه أحمد . قال المنذري : إسناده جيد إن شاء الله . وروى مسلم عن حبان بن حصين قال : قال لي علي رضي الله عنه : ألا أبعنك على ما يعشني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن لا تدع صورة إلا طمسها ، ولا قبراً مشرقاً إلا سويته ، ت : ١٤٤ .

والجسم في هذه الصور أشد إثناً ونكرأ . وكل من روج هذه الصور أو عظمها بوجه من الوجه داخل في هذا الإثم بقدر مشاركته .

ب - ويليه في الإثم من صور مala يعبد ، ولكنه قصد مضاهاة خلق الله .
أي ادعى أنه يبدع ويخلق كما يخلق الله ، فهو بهذا يكفر . وهذا أمر يتعلق بنيّة المصوّر وحده .

ج - ودون ذلك الصور المحسنة لما لا يعبد ، ولكنها ما يعظّم كصور الملوك والقادة والزعماء وغيرهم من يزعمون تخليلهم بإقامة التائيل لهم ، ونصبها في الميادين ونحوها . ويستوي في ذلك أن يكون التمثال كاملاً أو نصفيّاً .

د - ودونها الصور المحسنة لكل ذي روح ما لا يقدس ولا يعظّم ، فإنه متفق على حرمة يُستثنى من ذلك ما ينتهي ، كالشعب الأطفال ، ومثلها ما يؤكل من تفاصيل الحلوى .

ه - وبعدها الصور غير المحسنة - اللوحات الفنية - التي يعظم أصحابها ، كصور الحكماء والزعماء وغيرهم ، وخاصة إذا نسبت وعلقت . وتتأكد الحرمة إذا كان هؤلاء من الظلة والفسقة والمحدين ، فإن تعظيمهم هدم للإسلام .

و - ودون ذلك أن تكون الصورة غير المحسنة لذي روح لا يعظّم ، ولكن تعد من مظاهر الترف والتعمّ ، لأنّ تسرّ بها الجدد ونحوها ، فهذا من المكرورات فحسب .

ز - أما صور غير ذي الروح من الشجر والنخيل والبحار والسفن والجبال ونحوها من المناظر الطبيعية ، فلا جناح على من صورها أو اقتاتها ، مالم تشغل عن طاعة أو تؤدّي إلى ترف فتكوه .

ح - وأما الصور الشمية « الفوتوغرافية » ، فالالأصل فيها الإباحة ، ما لم يستتمل موضوع الصورة على محرم ، كتقديس صاحبها تقديساً دينياً ، أو تعظيمه تعظيمها .

دينوراً ، وخاصة إذا كان المعظّم من أهل الكفر والفساق كالوثنيين والشيوخين والفنانين المتحرّفين .

ط - وأخيراً .. إن التأليل والصور المحرّمة إذا شوّهت أو امتهنت ، انتقلت من دائرة الحرام إلى دائرة المحرّم ، كصور البسط التي تدوسها الأقدام والنعال ونحوها .

اقتناء الكلاب لغير حاجة :

وما نهى النبي ﷺ عن اقتناة الكلاب في البيوت لغير حاجة .

وقد رأينا بعض هؤلاء المترفّين ، ينفقون على الكلاب ، ويبخلون على بني الإنسان ، ورأينا منهم من لا يكتفي بإنفاق ماله على تدليل كلبه ، بل يُفرغ عاطفته فيه ، على حين يجفو قربيه ، وينسى جاره وأخاه .

كما أن في وجود الكلاب بيت المسلم مظنة لنجاسة الأواني ونحوها مما يلعن فيه الكلب . وقد قال النبي ﷺ : « إذا ولع الكلب في إماء أحدكم فليغسله سبع مرات إحداها في التراب » ^(١) .

وقال بعض العلماء في حكمه المنع من اقتناة الكلب : إنه ينبع الصيف ، ويروع السائل ، ويؤذى المارة .

عن النبي ﷺ قال : « أتاني جبريل عليه السلام فقال لي : أتيتك البارحة ، فلم ينفعني أن أكون دخلت ، إلا أنه كان على الباب تمثيل ، وكان في البيت قرام ستر فيه تمثيل ، وكان في البيت كلب ، فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيّة الشجرة ، ومر بالستر فليقطع فيجعل منه وسادتان توطآن ، ومر بالكلب فليخرج » ^(٢) .

وهذا المنع إنما هو للكلاب التي تقتني لغير حاجة ولا منفعة .

(١) البخاري ، ت : ١٤٦ .

(٢) رواه أبو داود والنسائي والترمذمي وابن حبان في « صحيحه » ، ت : ١٤٧ .

كلاب الصيد والحراسة مباحة :

أما الكلاب التي تُقتني لحاجة ككلاب الصيد ، أو كلاب الحراسة للزرع أو الماشية أو نحوها ، فيفي مستثناة من هذا الحكم . وفي الحديث المتفق عليه قال الرسول ﷺ : « من اتخذ كلباً، إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية ، انتقص من أجراه كل يوم قيراط » ^(١) .

وقد استدل بعض الفقهاء من هذا الحديث على أن النعيم من اتخاذ الكلاب إنما هو منع كراهة لامتنع تحريم ؛ لأن الحرام يتعذر اتخاذه على كل حال ، سواء نقص الأجر أم لا .

والنبي عن اقتناء الكلاب في البيوت ليس معناه القسوة عليها أو الحكم بيعدامها ؛ فقد قال عليه الصلة والسلام : « لو لا أن الكلاب أمة من الأمم لأمorte بقتلها » ^(٢) . وهو عليه السلام يشير بهذا الحديث إلى هذا المعنى الكبير ، والحقيقة الجليلة التي نبه إليها القرآن الكريم إذ قال : (وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٌ يَطْلُبُ بِجَنَاحِيهِ إِلَّا أَمْمَةٌ أَمْثَالُكُمْ) سورة الأنعام : ٣٨ .

وقد قص النبي ﷺ على أصحابه قصة الرجل الذي وجد في الصحراء كلباً يلهث يأكل الثرى من العطش ، فذهب إلى البئر وتزعزع خفه فلأنها ماء حتى روى الكلب ، قال النبي ﷺ : « فشكراً الله له ، فغفر له » ^(٣) .

رأي العلماء في اقتناء الكلاب :

هذا ، وربما وجدنا في ديارنا أناشأاً من عشاق الغرب يزعمون لأنفسهم الرقة ، الخانة والإنسانية العالية ، والعطف على كل كائن حي ، وينكرن على الإسلام أن

(١) رواه الجماعة ، ت : ١٤٨ .

(٢) رواه أبو داود والترمذى ، ت : ١٥٠ .

(٣) البخاري ، ت : ١٤٩ .

يحذر من هذا الحيوان الوديع الأليف الأمين !! فإلى هؤلاء نسوق هذا المقال العلمي القيم ، الذي كتبه عالم ألماني متخصص في مجلة ألمانية^(١) يبين فيه مجاله الأخطار التي تنشأ عن اقتناء الكلاب أو الاقتراب منها :

«إن ازدياد شغف الناس باقتناء الكلاب في السنوات الأخيرة يضطرنا إلى لفت نظر الرأي العام إلى الأخطار التي تجثم عن ذلك ، خصوصاً أن الحال لم تقتصر على مجرد اقتنائهما ، بل قد تعدد ذلك إلى مداعبتهما وتقبيلهما والسماح لها بلحس أيدي الصغار والكبار ، بل كثيراً ما تترك تلعق فضلات الطعام من الصحون المعدّ لحفظ ما كل الإنسان ومشربه .

ومع أن في كل ماذكر من العادات عيوبًا ينبع عنها الذوق السليم ولا ترتضيها الآداب ، هذا فضلاً عن أنها لا تتفق مع قواعد الصحة والنظافة ، إلا أننا نغض النظر عنها من هذه الوجهة حروجها عن جرى الحديث في هذا المقال العلمي ، تاركين تقديرها للتربيـة الأخـلـيقـة وتهـذـيبـ النـفـس .

أما من الوجهة الطبية – وهي التي تهمنا في هذا البحث – فإن الأخطار التي تهدد صحة الإنسان وحياته بسبب اقتناء الكلاب ومداعبتهما ليست بما يستهان بها ، فإن كثيراً من الناس قد دفع ثمناً غالياً لطبيشه ، إذ كانت الدودة الشريطية بالكلاب سبباً في الأدواء المزمنة المستعصية ، بل كثيراً ما أودت بحياة المصابين بأمراضها .

وهذه الدودة هي عبارة عن إحدى الطفيليات الشريطية الشكل ، وتسمى دودة الكلب الشريطية ، وتظهر في الإنسان على شكل بزرة ، وكذلك في المواعي خصوصاً في الخنازير ، ولكنها لا توجد تامة النمو إلا في الكلاب ، وكذلك في بنات آوى والذئاب ، ويندر وجودها في القطط . وتحتـلـفـ عنـ الـدـيدـانـ الشـرـيطـيـةـ الأخرىـ .

(١) نقله قلم الترجمة مجلـة نور الإسلام عدد ربيع الثاني من المجلـد الثاني نقلاً عن مقال الأستاذ الدكتور جرارـد فـنتـسـمـرـ من مجلـة (Kosinos) الألمـانـيـةـ .

بأنها صغيرة الحجم جداً حتى إنها تكاد لا ترى ، ولم يعرف شيء عن حياتها إلا في السنوات الأخيرة ... ، إلى أن قال :

« لأطوار نشره دودة الكلب الشريطية خواص فريدة في علم الحيوان فن البويضة الواحدة تنشأ رؤوس ديدان شريطية عديدة بالقرحات الناجمة عنها ، كما أنه يمكن أن ينبع عن البويضات المتشابهة بثرات مختلفة اختلافاً تاماً ، هذا إلى أن رؤوس الديدان المتولدة من القرح تحول إلى ديدان شريطية كاملة التكوين بالغة النمو بمصران الكلاب ، ولا ينشأ عنها بالإنسان والحيوان سوى بثرات وقرح جديدة تختلف اختلافاً كلياً عن الدودة الشريطية . ولا تتعذر القرحة في الماشية حجم التفاح إلا فيها ندر ، ومع ذلك يلاحظ أن وزن الكبد يزداد أزياداً بالغاً قد يصل من خمسة إلى عشرة أضعاف وزنه العادي ، وأما في الإنسان فإنها تصل إلى حجم قبضة اليد أو رأس الطفل الصغير وتحل سائلاً أصفر وترن من ١٠ إلى ٢٠ رطلاً .

وأغلب ما توجد في الإنسان في الكبد ، وتظهر فيه بأشكال عديدة متباينة ، إلا أنها كثيراً ما تنتقل إلى الرئة والعضلات والطحال والكلى وإلى تجويف البelly ، ويتغير شكلها وتكونيتها تغيراً كبيراً ، حتى إنه كثيراً ما اخترط تغييرها على المختصين إلى عهد قريب .

وعلى كل حال فإن هذه القرحة أينا وجدت خطراً أكيداً على صحة المصاب بها وحياته ، وما يزيد الطين بلة أن توصلنا إلى معرفة أطوار تاريخ حياتها ، وطرق نشأتها وتكونيتها ، لم يساعدنا حتى الآن على الاهتداء إلى طرق علاجها ، إلا أنه في بعض الأحيان قد تموت هذه الطفيليات من تلقاء نفسها ، وقد يكون السبب في ذلك هو أن مواد يفرزها الجسم تعمل على إبادة هذه الطفيليات . وقد ثبت أخيراً أن جسم الإنسان يفرز في مثل هذه الأحوال مواد مضادة بفعل هذه الطفيليات لإبادتها وإبطال عمل سمومها . ولكن بما يدعو للأسف الشديد أن الحالات التي تموت فيها هذه الطفيليات دون أن تترك أثراً أو تحدث أضراراً نادرة بالنسبة للحالات الأخرى ،

وهذا فضلاً عن أن محاربتها بالطرق الكهائية لم تأت بأية فائدة ، وطالما لا يلتجئي .
الصاب إلى أسلحة الجراحين لايتنقذه من الوابل أي طريق من طرق العلاج الأخرى .
وهذه الأسباب مجتمعة تضطرنا لاتخاذ جميع الوسائل المستطاعة لكافحة هذا
المرض العossal ووقاية الإنسان من أحاطره الفجائية .

وقد ثبت للأستاذ الدكتور « نوالر » من تشيريع الجنة بأنمايا أن الإصابات
الأدبية بقروح دودة الكلب لاتقل عن (١) في المائة بكثير ، وأما أكثر البلدان
الأجنبية تلوثاً بهذه الدودة فهي المناطق الشمالية بالأراضي الواطنة ودماسيا وبلاقبالن
وإسلندة وجنوب شرق أستراليا وفي قليم فريزلند بهولندة حيث تستخدم الكلاب في
الجز ظهرت الإصابة بالدوودة الشريطية فيها لا يقل عن (١٢) في المائة من الكلاب
كما وجد في إسلندة أن بين كل (٤٣) في المائة من الأهالي شخصاً مصاباً بقروحها ،
فإذا ما أخذنا الخسارة التي تصيب غذاء الإنسان من جراء إبعاد هذه المواثي الموبوءة
إلى الأخطار التي تهدى صحة الإنسان بوجود هذه الدودة الشريطية ، فإنه مامن أحد
يتورى في أن إبادتها من ألزم الواجبات ، وقاية الصحة العامة ، وحرصاً على غذاء
الشعب ، خصوصاً أن التواحي التي سلت حتى الآن مهلدة من حين لآخر بأن يسري
إليها الوباء .


وقد يكون من أبغض الطرق في مكافحتها هو أن نختبىء في حصر هذه الدودة في
الكلاب وحسبها عن الانتشار ، وذلك لعدم استطاعتنا في الواقع من اقتاء الكلاب
بتائناً ...

ولا ينبغي إغفال معاملة الكلاب التي يثبت إصابتها المعاملة الازمة في مثل
هذه الأحوال بطرد الدودة الكامنة بصرانها ، ويستحسن تكرار هذه العملية من حين
لآخر لـ الكلاب الرعاة وكلاب الحراسة .

ويكن للإنسان وقاية لصحته وحرصاً على حياته أن يراعي بدقة زائدة الابتعاد
الكافي عن مداعبة الكلاب ، لا يسمح لها بالاقتراب منه ، كما ينبغي في تربية الأطفال

على الاحتياس من الاختلاط بالكلاب ، فلا تترك تلعق أيديهم ، ولا يسمح لها بالإقامة بما كن نزهة الأطفال ولهم ؛ فإنه بما يدعوا للأسف الشديد أن نرى عدداً كبيراً من الكلاب خصوصاً في رياضة الأطفال . هذا إلى برازها المبعثر في كل أركانها ؛ كما ينبغي إعداد أواني خاصة لإطعام الكلاب ، فلا تترك تلعق في الصحن التي يستعملها الإنسان ، ولا يسمح لها بدخول متاجر المأكولات والأسواق العمومية أو الطعام .. إلى آخره ، وعلى العموم يجبأخذ الحيوانات التامة بابعادها عن كل ماله مساس بما كل الإنسان أو مشربه أهـ .

وبعد : فقد رأيت كيف نهى محمد ﷺ عن مخالطة الكلاب ، وحذر من ولوغها في أواني الطعام والشراب ، وحذر من اقتناصها لغير ضرورة ؟ كيف اتفق تعلم محمد العربي الأمي وأحدث ما وصل إليه العلم المعاصر والطب الحديث ؟ إننا لا يسعنا إلا أن نقول ما قاله القرآن : (وَمَا يَنْتَهِ عَنِ الْمَوْى . إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى) سورة التبجم : ٣ و ٤ .



في الكسب والاحتراف

(هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلْلًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِيرِهِ
وَكُلُّوا مِنْ زِرْقَنِهِ) سورة الملك : ١٥ .

هذا هو مبدأ الإسلام ؛ الأرض قد هيأها الله وسخرها ذلةً للإنسان ، فينبغي
أن ينتفع بهذه النعمة ويسعى في جوانبها مبتغاً من فضل الله .

قعود القادر عن العمل حرام :

وَلَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَكْسِلَ عَنْ طَلْبِ رِزْقِهِ ، بِاسْمِ التَّفَرْغِ لِلْعِبَادَةِ ، أَوِ التَّوْكِلِ
عَلَى اللَّهِ ، فَإِنَّ السَّمَاءَ لَا تَقْطُرُ ذَهَابًا وَلَا فَضْلًا .

كما لا يحيل له أن يعتمد على صدقةٍ ينحها ، وهو بذلك من أسباب القرفة ما يسعى
به على نفسه ، ويغري به أهله ومن يعول . وفي ذلك يقول النبي الإسلام ﷺ : « لا تحمل
الصدقة لغنى ، ولا لذى مرأة (أي قوة) سوي » ^(١) .

ومن أشد ما قاومه النبي عليه الصلاة والسلام ، وحرمه على المسلم ، أن يلتجأ
إلى سؤال الناس ، فيريق ماء وجهه ، ويختدش مروءته وكرامته من غير ضرورة
تلجئه إلى السؤال . قال عليه السلام : « الذي يسأل من غير حاجة كمثل الذي يلقط
الثمر » ^(٢) . وقال : « من سأله الناس ليثري به ماله كان مخوساً في وجهه إلى يوم
القيمة ، ورفضاً يأكله من جهنم ، فمن شاء فليقلل ، ومن شاء فليكثر » ^(٣) .
والرفض هو : الحجارة المخواة .

(١) الترمذى ، ت : ١٥١ . (٢) البهقى وابن خزيمة في « صحيحه » ، ت : ١٥٢ .

(٣) الترمذى ، ت : ١٥٣ .

وقال : « لاتزال المسألة بأحديكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزنة حلم » ^(١).

بمثل هذه القواعد الشديدة حان النبي ﷺ لل المسلم كرامته ، وعوّده التعرف ، والاعتداد على النفس ، والبعد عن تكفف الناس .

متى تباح المسألة :

ولكن الرسول صلوات الله عليه يقدر للضرورة وال الحاجة قدرها ، فن اضطر تحت ضغط الحاجة إلى السؤال وطلب المعرفة من الحكومة او الأفراد فلا جناح عليه قال : « إنما المسائل كثُرَح يكبح الرجل بها وجهه ، فمن شاء أبقى على وجهه ، ومن شاء ترك ، إلا أن يسأل ذا سلطان أو في أمر لا يجد منه بدأ » ^(٢) .

روى مسلم في « صحيحه » عن أبي بشر قبيصة بن الحارق رضي الله عنه قال : تحملت حملاً فأتتني رسول الله ﷺ بأسأله فيها فقال : « ألم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ، ثم قال : يا قبيصة ! إن المسألة لاتتحمل إلا لأحد ثلاثة ؛ رجل تحمل تحملة فحللت له المسألة حتى يصيّبها ثم يمسك . ورجل أصابته حاجة اجتاحت ماله فحللت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش . ورجل أصابته حاجة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحاجة من قومه : لقد أحببت فلاناً فاقاة ! فحللت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش .. فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يا كلها صاحبها سحتاً » ^(٣) .

الحملة : ما يتحمله المصلح بين فتنين في ماله ليترفع بينهم القتال ونحوه .

الحاجة : الآفة تصيب الإنسان في حاله .

القوام : ما يقوم به حال الإنسان من مال وغيره .

(١) متفق عليه ، ت : ١٥٤ .

(٢) رواه أبو داود والنسائي . والكتاب : آثار الخدوش ، ت : ١٥٥ .

(٣) رواه مسلم وأبو داود والنسائي ، ت : ١٥٦ .

الحياة . العقل والرأي .

الكرامة في العمل :

وينفي النبي ﷺ فكرة احتقار بعض الناس لبعض المهن والأعمال ، ويعلم أصحابه أن الكرامة كل الكرامة في العمل أي عمل ، وأن المواطن والضفة في الاعتماد على معونة الناس يقول : « لأن يأخذ أحدكم جبله فيأتي بجزمة حطب على ظهره فيبيعها . فيكف الله بها وجهه خير من أن يسأل الناس ، أعطوه أو منعوه »^(١) . فالمسلم أن يكتسب عن طريق الزراعة أو التجارة أو الصناعة أو في أي حرفة من الحرف أو وظيفة من الوظائف ، ما دامت لا تقام على حرام ، أو تعين على حرام ، أو تقترون بحرام .

الاكتساب عن طريق الزراعة :

في القرآن الكريم يذكّر الله تعالى – في معرض التفضيل والامتنان على الإنسان – الأصول التي لابد منها لقيام الزراعة .

فالأرض هيّاً لها للإنبات والإنتاج ، فجعلها ذلولاً ، وجعلها بساطاً ، وهي بذلك نعمة للخلق يجب أن يذكروها ويشكروها (والله جعل لكم الأرض بساطاً . لتسلكوا منها سبلاً فيجاتحا) سورة نوح : ٢٠ و ١٩ (والأرض وَضَعَهَا لِلأَنْعَامِ . فِيهَا فَاكِهَةٌ وَالنَّخْلُ ذَاتُ الْأَكْنَافِ . وَالْحَبَّ ذُو الْعَصْفِ وَالرِّيحَانُ . فِيهَا يَعْلَمُ الْأَوْرَبُكُمْ تَكَذِّبُونِ) سورة الرحمن : ١٣ - ١٠ .

ولما يسره الله تعالى ، ينزله مطرًا أو يجريه أنهاراً ، فيحيي به الأرض بعد موتها : (وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاهِيَةً فَأَخْرَجَنَا بِهِ تَبَاتٍ كُلُّ شَيْءٍ فَأَخْرَجَنَا مِنْهُ تَخْرِيجًا مِنْهُ تَجْبِيًّا مُتَرَاكِبًا ...) سورة الأنعام : ٩٩

(١) متفق عليه ، ت : ١٥٧ .

(فَلَيَنْظُرِ إِلَّا إِلَى طَعَامِهِ . أَنَا صَبَّيْتَنَا الْمَاءَ صَبًا . ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقَقًا . فَأَنْبَتَنَا فِيهَا حَبًّا . وَعِنْبًا وَقَضْبًا ...) سورة عبس : ٢٤ - ٢٨ .

والرياح يرسلها الله مبشرات، فتسوق السحاب ، وتلقي النبات ؟ وفي ذلك كله يقول الله تعالى : (وَالْأَرْضَ مَدَّتْهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوْأِيَ وَأَنْبَتَنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٌ . وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقٍ . وَإِنَّ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَانَةٌ وَمَا تُنْزَلُ لَهُ إِلَّا بِقَدْرٍ مَعْلُومٍ . وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لِوَاقِعَ فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَمَّا فَاسْقَيْنَا كَهْوَةً وَمَا أَنْشَمْ لَهُ بِخَازِنَينَ) سورة الحجر : ١٩ - ٢٢ . وفي كل هذه الآيات تنبية إلهي للإنسان إلى نعمة الزراعة وتنبيه وسائلها له .

وقال رسول الله ﷺ : « ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير ولا إنسان إلا كان له به صدقة » ^(١) .

وقال : « ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أكل منه صدقة ، وما مارق منه له صدقة ، ولا يرزوه أحد إلا كان له صدقة إلى يوم القيمة » ^(٢) .

ومقتضى الحديث أن الشواب مستمر ما دام الغرس أو الزرع مأكولاً منه ، أو منتفعاً به ولو مات غارسه أو زارعه .. ولو انتقل ملكه إلى ملك غيره . قال العلماء : في سعة كرم الله أن يثيب على ما بعد الحياة، كما كان يثيب على ذلك في الحياة، في ستة ؛ صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعوه ، أو غرس ، أو زرع ، أو رباط (وهو الإقامة على الثغور والحدود لحراستها من الأعداء) .

وقد روی أن رجلاً من بني الدداء رضي الله عنه وهو يغرس جوزة فقال : أتفرس هذه وأنت شيخ كبير ، وهذه لاتمر إلا في كذا وكذا عاماً .. فقال

(١) متفق عليه ، ت : ١٥٨ .

(٢) مسلم ، ت : ١٥٩ .

أبو الدوداء : ماعليَّ أن يكون لي أجراها ويأكل منها غيري ؟ وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول بأذني هاتين : « من نصب شجرة فصبر على حفظها والقيام عليها حتى تنمو ، فإن له في كل شيء يصاب من ثمرها صدقة عند الله عز وجل »^(١) واستدل بعض العلماء بهذه الأحاديث وأمثالها على أن الزراعة أفضل المكاسب ، وقال آخرون : بل الصناعة وعمل اليد أفضل ، وقال غيرهم : بل التجارة .

وقال بعض المحققين : ينبغي أن يختلف ذلك بالاختلاف الأحوال ، فحيث احتج إلى الأقوات أكثر تكون الزراعة أفضل ، للتتوسيع على الناس . وحيث احتج إلى الماء لانقطاع الطرق مثلاً تكون التجارة أفضل ، وحيث احتج إلى الصنائع تكون أفضل^(٢) .

وهذا التفصيل الأخير يوافق أفضل ما انتهى إليه الاقتصاد الحديث .

الزراعة الحرام :

كل نبات حرم الإسلام تناوله ، أو لا يعرف له استعمال إلا في الضرر ، فزراعته حرام كالخشيش ونحوه .

ومثل ذلك التبغ (الدخان) ، إن قلنا تناوله حرام - كما هو الراجح - فزراعته حرام ، وإن قلنا مكروه فمكروه .

وليس عذرًا لل المسلم أن يزرع الشيء الحرام لبيعه لغير المسلمين ، فإذا كان المسلم لا يروج الحرام أبداً ، كما لا يحمل له أن يربى الخنازير مثلاً لبيعها للنصارى . وقدرأينا كيف حرم الإسلام بيع العنب الحلال لمن يعلم أنه يتغذى خمراً .

(١) أحمد ، ت : ١٦٠ .

(٢) انظر القسطلاني على البخاري .

الصناعات والحرف :

رغبة الإسلام في الزراعة ونحوه بفضلها ، وأشاد بيته أهلها .. ولكن كره لامته أن تحصر نشاطها وجدها في الزراعة ، كما تحصر قوقة البحر في صدقها ، وأبى الإسلام على أبنائه أن يكتفوا بالزرع وحده ويتبغوا أذناب البقر وكفى ، فهذا نقص في كفاية الأمة يعترضها للخطر . ولا غرو أن أعلن الرسول ﷺ أن ذلك مصدر شر وبلاء وذل يحيق بالأمة وهو ما صدقه الزمن أعظم تصدق . قال ﷺ : « إذا تباعتم بالعينة - صورة من صور التحايل على أكل الربا - وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد ؛ سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم » (١) .

إذن ، فلا بد مع الزراعة من الصناعات والحرف الأخرى ، التي تكتمل بها عناصر الحياة الطيبة ، ومقومات الأمة العزيزة الحرة ، والدولة القوية الغنية . وهذه الحرف والصناعات ليست عملاً مباحاً في شريعة الإسلام فحسب ، بل هي - كما قرر أئمه وعلماؤه - فرض كفاية في دين المسلمين . يعني أن الجماعة الإسلامية لابد أن يتوافر في أهلها من كل ذي علم وحروفه وصناعة من يكفي حاجتها ، ويقوم بشأنها . فإذا حدث نقص في جانب من جوانب العلم أو الصناعة ، لم يوجد من يقوم به ، أثبت الجماعة كلها ، وبخاصة أولو الأمر ، وأهل العمل والعقد فيها .

قال الإمام الغزالي : « أما فرض الكفاية فهو كل علم لا يستغني عنه في قوام أمور الدنيا ، كالطلب ، إذ هو ضروري في حاجة بقاء الأبدان ، والحساب فإنه ضروري في المعاملات وقسمة الوصايا والمواريث ، وغيرها ، وهذه هي العلوم التي لو خلا البلد عنّي يقوم بها تحرّج أهل البلد ، وإذا قام بها واحد كفى ، وسقط الفرض عن الآخرين ؟ فلا يتعجب من قولنا : إن الطلب والحساب من فروض

(١) أبو داود ، ت : ١٦١ .

الكافيات ، فإن أصول الصناعات أيضاً من فروض الكفيات ، كالفلاحة والجارة (النسج) والسياسة ، بل الجامة والخاطة ، فإنه لو خلا البلد من الجام لسارع الملوك إليهم بتعریضهم أنفسهم للهلاك ، فإن الذي أتزل الداء ، أتزل الدواء وأرشد إلى استعماله وأعد الأسباب لتعاطيه فلا يجوز التعرض للهلاك بحاله «^(١)».

وقد أشار القرآن إلى كثير من الصناعات ذكرها على أنها نعمة من فضله ، كقوله عن داود : (وَأَنَّا لَهُ الْحَمْدُ لَهُ أَعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدْرٌ فِي السَّرْدِ) سبا : ١٠ - ١١ (وَعَلَمْنَا هُنَّ صَنَعَةً لِبُوسٍ لِكُمْ لِتُخْصِنُكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهُلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ) الأنبياء : ٨٠ .

وقوله عن سليمان : (وَأَسْلَنَا لَهُ عَيْنَ الْقِطْرِ ، وَمِنْ السِّجْنِ مَنْ يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ يَادِنِ رَبِّهِ ، وَمَنْ يَزْعُجْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذْقِهِ مِنْ عَذَابِ السَّعْيِ . يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ تَحْارِبٍ وَتَقَائِلٍ وَجُنَاحٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورِ رَأْسِيَاتٍ اعْمَلُوا آلَ دَاؤَدَ شُكْرًا) سبا : ١٢ - ١٣ .

وقوله عن ذي القرنين وإقامة سده العالى : (قَالَ : مَا مَكْتَبَتِي فِي رَبِّي خَيْرٌ فَتَعْيَنُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْتَكُمْ وَبَيْتَهُمْ وَرَدَمًا ، آتُونِي زُبُرَ الْحَدِيدِ حَتَّى إِذَا سَاوَى بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ : افْخُوا حَتَّى إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ : آتُونِي أَفْرَغْ عَلَيْهِ قِطْرًا . فَمَا اسْطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا) سورة الكهف : ٩٥ - ٩٧ .

وذكر قصة نوح وصنعه للسفينة ، وأشار إلى نوع ضخم من السفن يجري في البحار كالجبال (وَمِنْ آيَاتِهِ الْجَوَارِ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ) الشورى : ٣٢ - أي الجبال - .

وذكر في كثير من سوره صناعة الصيد بكل صوره وأنواعه ، من صيد

(١) أحياء علوم الدين ج ١ ص ١٥ .

الأسماك وحيوان البحر ، وصيد الحيوانات البرية ، وصناعة القوس لاستخراج الأوزل
والموجان ونحوهما .

وفوق ذلك كله نبأ القرآن على قيمة الحديد تنبئاً لم يسبق به كتاب دين أو
دنيا ، فبعد أن ذكر تعالى إرساله الرسل خلقه وإنزاله الكتب عليهم قال :
(وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَاسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ النَّاسِ) سورة الحديد : ٢٥ .
ولا عجب أن سميت السورة التي فيها هذه الآية سورة «الحديد» .

وكل صناعة أو حرفة تسد حاجة في المجتمع أو تجلب له نفعاً حقيقياً فهي عمل
صالح إذا نصحتها أصحابها وأنقذتها كما أمره الإسلام .

وقد مجده الإسلام حرفاً كان الناس ينظرون إليها نظرة فيها كثير من التحقيق
والازدراء . فعمل «كرعي الغنم» لا يعبأ الناس بصاحبه في العادة ، ولا ينظرون إليه
نظرة إجلال أو تكريم ، ولكنه عليه السلام يقول : «ما بعثت الله نبياً إلا رعى
الغنم» قالوا : وأنت يا رسول الله ؟ قال : «نعم» ، كنت أرعاها على قراريط لأهل
مكة »^(١) محمد رسول الله وخاتم النبيين كان يرعى الغنم ، وأكثر من ذلك أنها لم
تكن غنمته ، بل يرعاها بأجر معين لبعض أهل مكة ، وبذكر هذا لأتباعه يعلمهم
أن الفخر للعاملين لا للمترفين والعاطلين .

وقد قص القرآن علينا قصة سيدنا موسى وهو يعمل أجيراً عند شيخ كبير
استأجره ثانية سنتين على أن يزوجه إحدى ابنته وكان عنده نعم العامل ، ونعم
الأجير ، وصدقت فيه فراسة ابنة الشيخ حين (قالت إحداهما يا أبا ت استأجره
إن خيراً من استأجرت القسيمي الأمين) سورة القصص : ٢٦ . وقد روى ابن
عباس أن داود «كان زراداً ، (يصنع الزرد والدروع) وكان آدم حراثاً ، وكان
نوح بخاراً ، وكان إدريس خياطاً ، وكان موسى راعياً »^(٢) .

(١) البخاري ، ت : ١٦٢ .

(٢) الم懿اني ، ت : ١٦٣ .

فليهنا المسلم بحروفه ، فما من نبي إلا عمل في حرفه . وفي « الصحيح » :
« ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود كان
يأكل من عمل يده » ^(٣) .

صناعات وحرف يحاربها الإسلام :

غير أن هناك صناعات وحرفاً يحرم الإسلام على أبنائه الاستغلال بها لما فيها من
إضرار بالمجتمع في عقيدته أو في أخلاقه أو أعراضه أو مقوماته الأدبية .

البغاء :

فالبغاء مثلاً حرف تبكيها أكثر بلاد الغرب ، وتعطي بها إذناً وترخيصاً، يجعل
صاحبته ضمن أصحاب المحرف ، ويعطى لها حقوقهم ، على حين يرفض الإسلام ذلك كل
الرفض ، ولا يميز لحرة ولا لأمةٍ أن تتكسب بفرجهما .

وقد كان بعض أهل الجاهلية يفرضون ضريبة يومية على الأمة ، عليها أن تؤديها
لسيدها ، بأي طريق اكتسبتها ، وكانت كثيرة ما تلقيا إلى احتراز الزنا لتدفع
مأضراب عليها . وكان بعضهم يكرهن على ذلك إكراهآ ، طلباً لعرض دنيوي ثافه ،
وكسب قدر رخيص . فلما جاء الإسلام ارتفع بأبنائه وبناته عن هذا المهوان ، وتزل
قول الله تعالى : (ولا تكن هُوَ فَتَيَاكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنْ أَرَدْنَا تَحْصَنَا لَتَبْتَغُوا
عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) سورة النور : ٤٣ .

وروى ابن عباس أن عبد الله بن أبي - رأس المنافقين - جاء إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه
ومعه جارية من أجل النساء تسمى « معاذة » فقال : يا رسول الله هذه لأيتام فلان ؟
أفلا تأمرها بالزنا فيصيرون من منافعها ؟ فقال عليه السلام : لا ^(١) .

(٣) البخاري وغيره ، ت : ١٦٤ .

(١) تفسير النحر الرازي ج ٢٣ ص ٢٢٠ ، ت : ١٦٥ .

وبذلك منع النبي هذا الاحتراف الدنس ، أياً كان الدافع إليه ، وأهدر كل ما يمكن أن يقال من الحاجة أو الفرورة أو نبل الغاية ، ليقي المجتمع الإسلامي طاهراً من هذه الحبائل الموبقات .

الرقص والفنون الجنسية :

وكذلك لا يقبل الإسلام احتراف الرقص الجنسي المثير ، ولا أي عمل من الأعمال التي تثير الغريرة كالغناء الخليع ، والتسلق الماجن ، وكل عبث من هذا النوع ، ولات مهار بعض الناس « فناً » وعدده قوم « تقدماً » إلى غير ذلك من العبارات المضلة .

إن الإسلام حرم كل علاقة جنسية تقوم على غير الزواج ، وحرم كل قول أو عمل يفتح فافية إلى علاقة محمرة . وهذا من نهي القرآن عن الزنا بهذا التعبير المعجز : (وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَة إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا) سورة الإسراء : ٣٢ . فلم يكتف بالتنبي عن الزنا ، بل نهى عن القرب منه .
وكل ماذكرناه ، وما يعرفه الناس من مثيرات ، إنما هو قرب من هذه الفاحشة ، بل إغراء بها ، وتحريض عليها . ألا ساء ما يفعلون .

صناعة التأليل والصلبان ونحوها :

وإذا كان الإسلام - كما ذكرنا - يحروم اتخاذ التأليل ، فإنه يحروم صناعته أكثر من اتخاذها .

وقد روى البخاري عن سعيد بن أبي الحسن قال : كننت عند ابن عباس إذ جاءه رجل فقال : يا ابن عباس ، إني رجل إنما معيشي من صنعة يدي ، وإنني أصنع هذه التصاوير ! فقال ابن عباس : لا أحدثك إلا ما مسمعت من رسول الله ﷺ . سمعته يقول : « من صور صورة فإن الله يعذبه حتى ينفع فيها الروح ، وليس بنافع فيها أبداً » فربا الرجل ربوة شديدة - يعني انتقام من الغيط والضيق - فقال ابن عباس :

ويمك، إن أيدت إلا أن تضع ، فعليك بهذا الشجر، وكل شيء ليس فيه روح،^(١).
ومثل ذلك صناعة الأصنام أو الصليان أو ما ماثلها .

صناعة المسكروات والمخدرات :

وقد علمنا بما تقدم أن الإسلام يحرّم كل مشاركة في ترويج المُنْهَر ، صناعة أو توزيعاً ، أو تناولاً . وكل من فعل ذلك فهو ملعون على لسان رسول الله ﷺ .
والمخدرات من حشيش وأفيون وغيرها مثل المسكرات في حرمة تداولها وتوزيعها وصنعها . وكذلك يأبى الإسلام على المسلم أن يستغل بأي صناعة أو حرفة تقوم على عمل شيء حرام أو ترويج أمر حرام .

الاكتساب عن طريق التحارة :

دعا الإسلام في نصوص قرآن، وفي سنة رسوله دعوة قوية إلى التجارة والعنابة بها، وأغرى بالرحلة والسفر من أجلها، وسماه «ابتهاجاً من فضل الله»، وقرن الله تعالى ذكر الضاربين في الأرض للتجارة بالمجاهدين في سبيل الله قال : (وَآخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخْرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) المزمل : ٢٠ .

وفي القرآن يذكر الله تعالى على الناس بتهيئته لهم سبل التجارة الداخلية والخارجية

(١) أخرجه البخاري، ت: ١٦٦.

بالمواصلات البحوية التي لاتزال أعظم وسائل النقل للتجارة العالمية ، فيقول تعالى مهتماً
بتفسير البحر وإجراء السفن التجارية فيه : (وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَا خَرَ لِتَبْتَعُونَا
مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) فاطر : ١٢ . ويقول ذلك أحياناً يارسال
الرياح : (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيَاحَ مُبَشِّرَاتٍ وَلِيُذِيقَكُمْ مِنْ
رَحْمَتِهِ وَلِتَجْزِيَ الْفُلْكَ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ
تَشْكُرُونَ) سورة الروم : ٤٦ . ويكرر القرآن ذلك تذكيراً بالنعم ، وتنبيها
على الانقطاع بها ، حتى إن القرآن يجعل من آيات الله الدالة على وجوده وقدرته
وحكمة الفلك : (الَّتِي تَجْزِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ) سورة البقرة :
١٦٤ . (وَمِنْ آيَاتِهِ الْجَوَارُ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ) سورة الشورى : ٣٢ .

وقد امتن الله على أهل مكة بما هيأ لهم من أسباب جعلت بهم موكزاً تجارياً
مهمازاً في جزيرة العرب : (أَوْلَمْ يَمْكُنَ لَهُمْ حِرَماً أَمْنَا يُجْبِي إِلَيْهِ كُلُّ مَرَاتِ
كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنْنَا) القصص : ٥٧ . وبهذا تحققت دعوة إبراهيم :
(رَبَّنَا إِنَّنِي أَسْكَنْتَنِي مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ
الْمُحَرَّمِ ، رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، فَاجْعَلْ أَقْنَدَةَ مِنَ النَّاسِ تَهُوِي إِلَيْهِمْ
وَارْزُقْهُمْ مِنَ الشَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ) إبراهيم : ٣٧ .

وامتن الله على قريش إذ يسر لهم رحلتين تجاريتين في كل عام؛ رحلة إلى اليمن
في الشتاء ، ورحلة إلى السام في الصيف ، بسيروت فيها آمنين بفضل مداهم للبيت
(الكعبة) فليشكروا هذه النعمة بعبادة الله وحده ، رب البيت وصاحب الفضل
عليهم : (لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ لِإِلَافِهِمْ رَحْلَةُ الشَّتَاءِ وَالصِّيفِ . فَلَيَعْبُدُوا رَبَّهُذَا
الْبَيْتِ . الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جَنُونٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ) سورة قريش .

وقد هيأ الإسلام لل المسلمين فرصة التبادل التجاري فيما بين أقطارهم وشعوبهم على
نطاق عالي واسع في كل عام ، وذلك في الموسم السنوي الإسلامي العالمي ؟ موسم

الحج إلى بيت الله الحرام ، حين يأتون : (وِجَالُوا عَلَى كُلِّ أَضَارِبٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجِعْلٍ عَيْقِيْرٍ . لِيَشْهُدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ) سورة الحج : ٢٧ و ٢٨ .

ومن هذه المنافع – ولا شك – التجارة ، وقد روى البخاري أن المسلمين كانوا يتوجهون من التجارة في موسم الحج ، يخشون أن يكون في هذا ما يشوب إخلاص نيتهم ، أو يكدر صفاء عبادتهم ، فنزل القرآن يقول في صراحة وجلاء : (لَيْسَ عَلَيْكُمْ بُنْاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ) سورة البقرة : ١٩٨ . وقد امتدح القرآن رواد المساجد المسبحين لله بالغدو والآصال بأنهم (وِجَالُوا لَا تَلْهِيهِمْ تَجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ) سورة التور : ٣٧ . فالمؤمنون في نظر القرآن ليسوا أحلاس مساجد ، ولا دراويش تكابا ، ولا رهبان أديرة ، إنما هم رجال أعمال ، وميزتهم أن أعمالهم الدنيوية لاتشغلهم عن واجباتهم الدينية .

هذا بعض ما جاء في القرآن عن التجارة .

أما في السنة ، فقد حث النبي^ص الإسلام على التجارة ، وعني بأمرها ، وإرساء قواعدها بقوله وفعله وتقريره .

ففي أقواله الحكيمية نسمع هذه الأحاديث :

« التاجر الأمين الصدق مع الشهداء يوم القيمة »^(١) .

« التاجر الصدق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء »^(٢) .

ولانعجب إذا جعل النبي التاجر الصدق بزيارة المجاهد ، والشهيد في سبيل الله ؟

(١) ابن ماجه ، والحاكم وصححه ، ت : ١٦٧ .

(٢) الحاكم والترمذني بإسناد حسن ، ت : ١٦٨ .

فقد أثبتت لنا تجارب الحياة ، أنَّ المجاهد ليس في ميدان القتال وحده ، بل في ميدان الاقتصاد أيضًا .

ولئن وعد التجار بهذه المنزلة الرفيعة عند الله ، وهذه المثوبة الجزيلة في الآخرة؛ لأنَّ التجارة في الغالب تغري بالطمع ، واكتساب الربح من أي طريق ، والمالي يلهم المال ، والربح يغرى بربع أكثر . فمن وقف عند حدود الصدق والأمانة ، فهو مجاهد انتصر في معركة الموى ، وحق له منزلة المجاهدين .

كما أنَّ من شأن التجارة أن تفرق أهليها في دوامة من الأرقام ، وحساب رأس المال والأرباح ، حتى إننا نجد في عهد الرسول قافلة تحضر بتجارة والتي يخطب ، فما إن سمع القوم بها حتى شغلا عنهم وانصرفا إليها ، فنزل قوله تعالى يعاتبهم : (وإذا رأوا تجارةً أو همAna انقضوا إلَيْهَا وترَكُوكَ قَائِمًا ، قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهُو وَمِنَ التَّجَارَةِ ، وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ) سورة الجمعة : ١١ .

فن استطاع أن يبقى في هذه الدوامة قويَّ اليقين ، عامر القلب بخشية الله ، رطب اللسان بذكر الله ، كان جديراً أن يكون مع الذين أنعم الله عليهم من النبین والصديقين والشهداء .

ويكفيانا من فعله عليه السلام في شأن التجارة أنه كما عني بالجانب الروحي فأقام مسجده بالمدينة على تقوى من الله ورضوان ، ليكون جامعاً للعبادة ، وجامعة للعلم ، وداراً للدعوة ، ومركزًا للدولة ... عني بالجانب الاقتصادي فأقام سوقاً إسلاميًّا صرفاً ، لا سلطان لليهود عليها ، كما كانت سوق بني قينقاع من قبل . وقد رتب النبي ﷺ بنفسه أوضاعها ، وظل يرعاها بتعاليمه وتوجيهاته ، فلا غش ، ولا تطفيف ، ولا احتكار ، ولا تناجيش . إلى غير ذلك بما منذ كره عند حديثنا عن «المعاملات» في فصل «الحلال والحرام في الحياة العامة للمسلم» .

وفي سير أصحاب رسول الله نجد منهم التجار البارعين كما نجد الصناع والزراع وسائر أهل الحرف والأعمال .

فهذا رسول الله بين أظهرهم تتنزل عليه آيات الله ، ويناجيهم بكلمة السماء ، ويغدو عليه الروح الأمين ويروح بولي الله؛ وكلهم حب لهذا النبي وإخلاص وتجدد ، يتمني كل أمرىء منهم ألا يفارقه طرفة عين . ومع هذا نجد أصحابه كل في عمله ؛ هذا يضرب في الأرض لتجارة . وهذا يعمل في تخفيض وزرעה . وذاك يسعى في حرفته وصنته . ومن فاته من تعلم الرسول شيء سأله إخوانه ما استطاع . وقد أمروا أن يبلغ الشاهد الغائب .

فالأنصار في الغالب كانوا أهل زرع ونخيل ، والماهرون في الغالب كانوا أهل تجارة وصفق في الأسواق .

وهذا عبد الرحمن بن عوف المهاجر يعرض عليه أخوه في الله سعد بن أبيه الأنصاري أن يشاطره ماله وداريه ، ويختار إحدى زوجتيه فيطلقها له فيلقى هذا الإيثار النبيل بعفاف نبيل آخر . ويقول لسعد : بارك الله لك في مالك وأهلك ، لا حاجة لي في ذلك ، هل من سوق فيه تجارة ؟ قال سعد : نعم سوقبني قينقاع . فغدا إليه عبد الرحمن بأقطنه – جبن – وسمن وباع واسترى . ثم تابع الغدو إلى السوق حتى صار من أكبر أثرياء المسلمين ، ومات عن ثروة ضخمة .

وهذا أبو بكر الصديق ظل يتاجر ويسعى ، حتى يوم بايعه المسلمون خليفة ، كان يريد أن يذهب إلى السوق .

وهذا عمر قال عن نفسه: أهانني الصدق بالأسواق عن سماع حديث النبي ﷺ .
وهذا عثمان ... وهؤلاء كثيرون .

وقف الكنيسة من التجارة :

وهكذا سار المجتمع الإسلامي مقبلًا على دنياه في ظل دينه ، يتاجر ويباع ، ولكن لا تلبيه تجارة ولا يسع عن ذكر الله . على حين كانت التجاير في القرون الوسطى بعظام المالك والدول الأوروبية المسيحية يتزدادون في مقابلة غامضة بين

فكرة التخلص أو الخلاص ، أي : خلاص النفس من الخطيئة التي تغمس فيها إن هي عارضت آراء « الأكليروس » ونشطت إلى الحرف والتجارة هذا من ناحية ، وبين المجازفة بالتردي في اللعنة التي تحل بالناس إذا هم جرؤوا على مواجهة تعاليم الآباء من رجال الدين ، واستغلوا بالحرف والصناعات ، وبالتجارة . ولم تكن الخطيئة مجرد سيئة لا يجوز مقتوفها إلا بقدر ما اقترف من ذنب ، ولكنها كانت - كما قيل آنذاك - خطيئة أبدية ولعنة مقيمة ، في الأرض وفي السماء ، في الحياة الأولى وفي الحياة الآخرة .

ويقول القديس أغسطين : « إن ممارسة الأعمال Business هي في حقيقتها خطيئة ؛ لأنها تصرف النفس عن الحق ، وهو الله » .

ويقول آخر : إن الشخص الذي يشتري شيئاً ليعود فيبيعه على حاليه ، وبغير تعديل يجريه عليه ، فإن هذا الشخص الأخير يدخل في زمرة المشترين والبائعين المبعدين عن حظيرة المعبود وقدسيته .

وهذه الأقوال لا تخرج عن كونها امتداداً منطقياً لتعاليم القديس بولس الذي قرر بأنه : « من حيث أن المسيحي لا ينبغي له أن ينمازغ أخيه المسيحي نزاعاً قضائياً ، فإنه يتبعن ألا تكون بين المسيحيين تجارة ناشطة »^(١) .

التجارة المحترمة :

أما الإسلام فلم يحرم من التجارة إلا ما كان مشتملاً على ظلم أو غش أو استغلال أو ترويج لشيء ينافي عنه الإسلام .

فالتجارة بالخمور أو المخدرات أو الخنازير أو الأصنام أو التأثير ، أو نحو ذلك مما يحرم الإسلام تناوله أو تداوله أو الانتفاع به تجارة محترمة لا يوحي عندها الإسلام ،

(١) من عاشرة للأستاذ عيسى عبد إبراهيم بنوان « وضع الريال في بناء الاقتصاد القومي » من ٢٠ وما بعدها يتصرف . وقد نقل هذه الحقائق عن مراجع غربية .

وكل كسب يجيء من طريقها إنما هو سحت خبيث . وكل حلم نبت من هذا السحت فالنار أولى به . ولا يشفع لمن يتاجر بهذه المحرمات أن يكون صدوقاً أو أميناً، فإن أساس تجارةه نفسه منكر يحاربه الإسلام ولا يقره مجال .

ومن كانت تجارة في الذهب أو الحرير فلا حرج عليه ، إذ هما حلال للإناث، إلا أن يتاجر في شيء لا يستعمل إلا للرجال .

فإذا كانت التجارة في شيء مباح فقد بقي على التاجر أمور يجب أن يحذرها؛ حتى لا يبعث يوم القيمة في زمرة الفجار وإن الفجار لفي جحيم .

خرج النبي ﷺ يوماً إلى المصلى ، فرأى الناس يتبايعون فقال : « يا معشر التجار .. » فاستجابوه لرسول الله ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه . فقال : « إن التجار يبعثون يوم القيمة فجراً إلا من اتقى الله وبر وصدق » (١) .

وعن وائلة بن الأسعق قال : كان رسول الله يخرج إلينا - وسكننا تجارة - .
وكان يقول : « يا معشر التجار إياكم والكذب » (٢) .

فليحذر التاجر الكذب ، فإنه آفة التجار . والكذب يهدي إلى الفجور ، والفجور يهدي إلى النار . ولتحذر كثرة الحلف بعامة ، واليمين الكاذبة بخاصة ، فإن النبي ﷺ ذكر : « ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولم عذاب أليم ؛ أحدهم المنافق سلعته بالحلف الكاذب » (٣) .

وعن أبي سعيد قال : من أغراني بشاة فقلت : قباعها بثلاثة دراهم ؟ فقال : لا والله . ثم باعها فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « باع آخرته بدنياه » (٤) .

(١) الترمذى وابن حبان وابن ماجه والحاكم ، وقال الترمذى : حسن صحيح ،

ت : ١٦٩ . (٢) الطبرانى ، ث : ١٧٠ .

(٣) مسلم وغيره ، ت : ١٧١ . (٤) ابن حبان في « صحيحه » ، ت : ١٧٢ .

وليحذر العرش فإن الغاش خارج عن أمّة الإسلام .
 ولن يُحذَر من التطفيف في الكيل أو الوزن (ويل للمطففين) .
 ولن يُحذَر من الاحتكار حتى لا يبرأ الله ورسوله منه .
 ولن يُحذَر من الربا فإن الله يمحقه ، وفي الحديث : « درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زينة » ^(١) .
 (وسنفصل كل ذلك في المعاملات) .

الاشتغال بالوظائف :

وللمسلم أن يكسب رزقه عن طريق الوظيفة ، سواءً كان تابعاً للحكومة أم هيئة أم لشخص ، ما دام قادرًا على تحمل تبعات عمله ، وأداء واجباته . ولا يجوز لمسلم أن يرشح نفسه لعمل ليس أهلاً له ، وخاصة إذا كان من مناصب الحكم ، أو القضاء .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « ويل للأمراء . ويل للعرفاء (الرؤساء) ويل للأمناء (الحفظة على الأموال) ليتمنّين أقوام يوم القيمة أن ذوائبهم معلقة بالثريا ، يُدْلَتوْنَ بين السماء والأرض ، وأنهم لم يلوا عملاً » ^(٢) .

وعن أبي ذر : قلت : يا رسول الله ! ألا تستعملني ؟ (أي في منصب) قال : فضرب بيده على منكبي ، ثم قال : « يا أبي ذر ، إنك ضعيف ، وإنها أمانة ، وإنها يوم القيمة خزي وندامة ، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها » ^(٣) . وقال عليه السلام : « القضاة ثلاثة : واحد في الجنة ، واثنان في النار . فاما الذي في الجنة ،

(١) أحد رجاله رجال الصحيح . وقد وردت في الرواية هكذا « ستة وثلاثين زينة » على غير المشهور في العدد ، ت : ١٧٣ . (٢) ابن حبان في « صحيحه » رواه الحاكم وصحح إسناده ، ت : ١٧٤ . (٣) مسلم ، ت : ١٧٥ .

فوجل عرف الحق فقضى به ، ورجل عرف الحق فجأر فهو في النار ، ورجل فهى للناس على جهل فهو في النار » ^(١) .

وال الأولى بالمسلم ألا يحرض على تلك المناصب الكبيرة ، ويسعى وراءها ولو كان لها كفءاً فإن من اتخذ المنصب رباً اتخذه المنصب عبداً ، ومن وجه كل هذه إلى مظاهر الأرض حرم توفيق النساء .

ومن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يا عبد الرحمن ا لاتسأل الإمارة ، فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعتنت عليها ، وإن أعطيتني مسألة وكلت إلية » ^(٢) .

وعن أنس أنه عليه السلام قال : « من ابتغى القضاء وسائل فيه شفاعة وكل إلى نفسه ، ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملائكة يسدده » ^(٣) .

وهذا ما لم يعلم من نفسه أنه لا يسد الفراغ غيره ، وإذا لم يقدم نفسه تعطلت المصالح ، واضطرب جبل الأمور . وقد قص علينا القرآن قصة يوسف الصديق وفيها أنه قال للملك : (اجعلني على خزائن الأرض إني تحييظه الله علیم) سورة يوسف : ٥٥ .

هذا هو أدب الإسلام في طلب الوظائف السياسية ونحوها .

الوظائف المحرمة :

وما قلناه من إباحة الاستغلال بالوظيفة إنما هو مقيد بـ لا يكون في وظيفته ضرر المسلمين ، فلا يحل لسلم أن يعمل خابطاً أو جندياً في جيش يحارب المسلمين ، ولا يحل له أن يعمل في مؤسسة أر صنعت يتبع أسلحة حرب المسلمين ، ولا يجوز له أن يستغل موظفاً في هيئة تناوىء الإسلام وتحارب أهله .

(١) أبو داود والترمذني وابن ماجه ، ت : ١٧٦ .

(٢) متفق عليه ، ت : ١٧٨ . (٣) أبو داود والترمذني ، ت : ١٧٧ .

و كذلك من استغل بوظيفة من شأنها الإعانة على ظلم أو حرام فهي حرام كمن يشتغل في عمل ربوبي أو في محل للخمر ، أو في مركض ، أو مليئ أو نحو ذلك .
 ولا يغفي هؤلاء جميعاً من الإمام أنهم لا يباشرون الحرام ولا يقتربونه ، فقد قدمنا أن من مبادئ الإسلام أن الإعانة على الإمام إثم ، ومن أجل ذلك لعن النبي ﷺ كاتب الriba وشاهديه كما لعن آكله ، ولعن عاصر الخمر وساقيها كما لعن شاربها .
 وكل هذا ما لم تكن هناك ضرورة فاهرة تلبيء المسلم إلى طلب قوته من مثل هذه الأعمال ، فإن وجدت فإنها تقدر بقدرها مع كراهيته للعمل ، ودوساً بجهة عن غيره حتى ييسر الله له كسباً حلالاً بعيداً عن أوزار الحرام .

وال المسلم ينأى بنفسه دائمًا عن مواطن الشبهات التي يرق فيها الدين ويضعف فيها اليقين ، منها كان فيها من كسب ثمين ، ومال وفيه .

قال عليه السلام : « دع ما يربيك إلا ما لا يربيك » (١) .

وقال : « لا يبلغ عبد درجة المتقين ، حتى يدع ما لا يأس به حذرًا بما به يأس » (٢) .

قاعدة عامة في مسائل الكسب :

والقاعدة العامة في الكسب « أن الإسلام لا يبيح لأبنائه أن يكتسبوا المال كيفما شاؤوا ، وبأي طرق أرادوا . بل هو يفرق لهم بين الطرق المشروعة وغير المشروعة لاكتساب المعاش ، نظراً إلى المصلحة الجماعية » ، وهذا التفريق يقوم على المبدأ الكلي القائل بأن جميع الطرق لاكتساب المال التي لا يحصل المنفعة فيها إلا بخسارة غيره ، غير مشروعة ، وأن الطرق التي يتبادل فيها الأفراد المنفعة فيها بينهم بالتواضي والعدل مشروعة .

(١) أحمد ، والترمذني ، والنمسائي ، وابن حبان في « صحيحه » والحاكم . وقال

الترمذني : حديث حسن صحيح ، ت : ١٨٠ . (٢) الترمذني ، ت : ١٧٩ .

وهذا المبدأ يبينه قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَعْلَمُ رِحْلَيْهَا . وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدُوًّا إِنَّمَا وَظَلَمًا فَسَوْفَ نُنَصِّلُهُ نَارًا) سورة النساء : ٣٠ و ٢٩ . فقد شرطت هذه الآية مشروعية التجارة بأمر من :

الأول : أن تكون هذه التجارة عن تراضٍ بين الفريقين .

والثاني : ألا تكون منفعة فريق قائمة على خسارة الفريق الثاني .

وذلك ما يوضحه (ولا تقتلوا أنفسكم) من هذه الآية ، وقد فسره المفسرون على معنين ينطبق كل منها على هذا المقام . فالمعنى الأول : أن لا يقتل بعضكم بعضاً . والمعنى الثاني أن لا تقتلوا أنفسكم بأيديكم . فؤدي هذه الآية على كل حال : أن كل من يضر غيره لنفعه الشخصية فكأنه ينزف دمه ولا يفتح طريق الملائكة إلا على نفسه في نهاية الأمر . فالسرقة ، والارتشاء ، والقهار ، والغدر ، والخداعة ، والتسليس ، والربا ، وكثير غيرها من طرق الكسب يوجد فيها كل من هذين السينين لعدم المشروعية . وإذا كان يوجد في بعضها شرط التراضي ، فإنه يعزز الشرط المهم الذي يتضمنه قوله تعالى : (ولا تقتلوا أنفسكم) ^(١) .

(١) من ١٥٢ من كتاب «أسس الاقتصاد» للأستاذ أبي الأعلى المودودي .

الباب الثالث

أعمال واجرام في الزواج وحيات الأسرة

- في تحديد النسل
- في حال الغريرة
- في الطلاق
- في الزواج
- بين الوالدين والأولاد
- في العلاقة بين الزوجين

في مجال الغريرة

خلق الله الإنسان ليستخلفه في الأرض ويستعمره فيها . ولن يتم هذا إلا إذا بقي هذا النوع ، واستمرت حياته على الأرض يزدح ويصنع ويبني ويعمر ، ويؤدي حق الله عليه ، ولكن يتم ذلك ركب الله في الإنسان بمجموعة من الغرائز والدوافع التفاسية ، تسوّقه بسلطتها إلى ما يضمن بقاءه فرداً ، وبقاءه نوعاً . وكان من هذا غريرة البحث عن الطعام التي يأشباعها يبقى شخصه .

والغريرة الجنسية التي بالاستجابة لها يبقى نوعه . وهي غريرة قوية عاتية في الإنسان ، ومن شأنها أن تطلب متفسراً تؤدي فيه دورها ، وتشبع نهمها . وكانت لابد للإنسان أن يقف أمامها أحد مواقف ثلاثة :

موقف الإنسان أمام الغريرة الجنسية :

١ - فيما أن يطلق لها العنوان تسبح أين شاءت وكيف شاءت ، بلا حدود توقفها ، ولا روادع تردها ، من دين أو مخلق أو عرف . كما هو الشأن في المذاهب الإباحية التي لا تومن بالدين ، ولا بالفضيلة . وفي هذا الموقف اخبطاط بالإنسان إلى موتية الحيوان . وإفساد لفرد والأمرة ، والجماعة كلها .

٢ - وإنما أن يصادمها ويكتبها . كما هو الشأن في مذاهب التقشف والطرمان والشأوم كالمأوية والرهبانية ونحوهما . وفي هذا الموقف وأدّ للغريرة ، وتعطيل لعملها ، ومنافية لحكمة من ركبها في الإنسان وفطّره عليها ، ومصادمة لسنة الحياة التي تستخدم هذه الغرائز لاستثمارها في سيرها .

٣ - وإنما أن يضع لها حدوداً تطلق في داخلها ، وضمن إطارها ، دون كبت مروذول ، ولا انتلاق بمحنون . كما هو الشأن في الأديان السماوية ، التي حرمت السفاح ، وشرعت النكاح - الزواج - وخصوصاً الإسلام الذي اعترف بالغريرة ، فيستره سبيلها من الحلال ، ونهى عن التبخل واعتزال النساء ، كما حرم الزنى وملحقاته ومقدماته أشد التحريم .

وهذا الموقف هو العدل والوسط .. فلولا شرع الزواج ما أدت الغريرة دورها في استمرار بقاء الإنسان .. ولولا تحريم السفاح وإيمجاب اختصاص الرجل بأمرأة ما نشأت الأسرة التي تتكون في ظلها العواطف الاجتماعية الراقية من مودة ورحمة وحنان وحب وإيثار ، ولولا الأسرة ما نشأ المجتمع ولا أخذ طريقه إلى الري والكمال .

ولا تقربوا الزنى :

ولا عجب إذا رأينا الأديان السماوية كلها مجتمعة على تحريم الزنى ومحاربته . وآخرها الإسلام الذي شدد النهي عنه والتحذير منه لما يؤدي إليه من اختلاط الأنساب ، والجناية على النسل ، وانحلال الأسر ، وتفسخ الروابط ، وانتشار الأمراض (الساربة) وطغيان الشهوات وانهيار الأخلاق ، وصدق الله (﴿وَلَا تَقْرِبُوْا الزَّنْيَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَاء سَبِيلًا﴾) سورة الإمراء : ٣٢ .

والإسلام - كما عرفنا - إذا حرم شيئاً سداً الطرق الموصلة إليه ، وحرم كل ما يفضي إليه من وسائل ومقدمات .

فما كان من شأنه أن يستثير الغرائز الماجعة ، ويفتح منافذ الفتنة على الرجل أو المرأة ، ويغري بالفاحشة أو يقرب منها أو ييسر سبيلها فإن الإسلام ينهى عنه ويجريمه سداً للذريعة ودرةً للمفسدة .

الخلوة بالاجنبية حرام :

ومن هذه الوسائل التي حرمها الإسلام : خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية عنه . وهي التي لا تكون زوجة له ولا إحدى قرياته التي يحرم عليه زواجها حرمة مؤبدة ، كالأم والأخت والعمّة والخالة - كما سند ذكر بعد - .

وليس هذا فقداناً لاتفاقها أو بآدتها ، ولكن تخصيص لها من وساوس السوء ، وهو أحسن الشر ، التي من شأنها أن تخون في صدرها ، عند اللقاء فحولة الرجل بأنوثة المرأة ، ولا ثالث بينهما . وفي هذا قال رسول الله ﷺ : « من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو حرم منها ؛ فإن ثالثها الشيطان » (١) .

وفي تفسير قوله تعالى في مثأن نساء النبي : (إِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ؛ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقَاؤِكُمْ وَقُلُوبُهُنَّ) سورة الأحزاب : ٥٣ . يقول الإمام القرطي : « يريد : من المخاطر التي تعرض للرجال في أمر النساء ، وللنّساء في أمر الرجال ؛ أي ان ذلك أتفى للربة وأبعد للتهمة وأقوى في الحماية . وهذا يدل على أنه لا ينبغي لأحد أن يتقي بنفسه في الخلوة مع من لا تحمل له ، فإن بجانبة ذلك أحسن حاله ، وأحسن لنفسه ، وأتم لعصمته » (٢) .

ويحذر الرسول هنا تحذيراً خاصاً من خلوة المرأة بأصحابها (أقارب زوجها) كأخيه وابن عمّه ؛ لما يحدث عادة من تساهل في ذلك بين الأقارب ، قد يجر أحياناً إلى عواقب وخيمة ، لأن الخلوة بالقريب أشد خطراً من غيره ، والفتنة به أمن ، لتمكنه من الدخول إلى المرأة من غير نكير عليه ، بخلاف الأجنبي .

(١) رواه أبُو جَعْفَرٍ عَنْ عَمَرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، ت : ١٨٢ . وفي « الصحيحين » عن عبد الله أَبْنِ عَيْبَاسٍ « لَا يَخْلُونَ أَحَدَكُمْ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي حُرْمَةٍ » ، ت : ١٨٣ .

(٢) تفسير القرطبي ج ١٤ ص ٢٤٨ .

ومثل ذلك أقارب الزوجة من غير معارضها كابن عمها وابن خالها وابن خالتها ،
فلا يجوز لأحد منهم الخلوة بها .

قال عليه الصلاة والسلام « إياكم والدخول على النساء ». فقال رجل من الأنصار:
يا رسول الله : أفرأيت الحمو ؟ قال : الحمو الموت » ^(٣) . وحمو المرأة : أقارب
زوجها ^(٤) .

يعني أن في هذه الخلوة الخطر والملاك ؛ هلاك الدين إذا وقعت المعصية، وهلاك
المرأة بفارق زوجها إذا حملته الغيرة على تطليقها ، وهلاك الروابط الاجتماعية إذا ساء
ظن الأقارب بعضهم بعض .

وليس مثار هذا الخطر هو الغريرة البشرية ، وما تجلبه من خواطر وانفعالات
فحسب ، بل يضاف لذلك الخوف على كيان الأمراة ومعيشة الزوجين وأمراؤها
أن تطأول إليها ألسنة الترثرين والفضولين أو هواة تخريب البيوت . وفي ذلك يقول
ابن الأثير : « الحمو الموت » هذه الكلمة تقولها العرب ، كما تقول « الأسد الموت »
و« السلطان النار » أي لفاؤها مثل الموت والنار ، يعني أن خلوة الحمو معها أشد من
خلوة غيره من الغرباء ، لأنه ربما حسن لها أشياء ، وحملها على أمور تقل على الزوج ،
من التناس ما ليس في وسعه ، أو سوء عشرة ، أو غير ذلك . ولأن الزوج لا يؤثر
أن يطلع الحمو على باطن حاله ، بدخول بيته .

(٣) متفق عليه ، ت : ١٨١ .

(٤) قال التوسي : المراد في الحديث : أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه ، لأنهم معارض
ل الزوجة يجوز لهم الخلوة بها ولا يوصيون بالموت .. وإن المراد الأخ وابن الأخ والعم وابن العم
وابن الأخ ونحوه مما يحل لها تزوجه لو لم تكن متزوجة . وذهب المازري إلى أن المراد
بالهم في الحديث أبو الزوج ، وذكره للتبيه على منع غيره بظريقة الأولى . انظر فتح الباري
ج ١١ ص ٣٤٤ .

النظر إلى الجنس الآخر بشهوة :

وَمَا حَرَمَهُ إِلَّا إِسْلَامٌ – فِي مَجَالِ الْغَرِيزَةِ الْجَنْسِيَّةِ – إِطَالَةُ النَّظَرِ مِنَ الرَّجُلِ إِلَى
الْمَرْأَةِ وَمِنَ الْمَرْأَةِ إِلَى الرَّجُلِ . فَإِنَّ الْعَيْنَ مَفْتَاحُ الْقَلْبِ ، وَالنَّظَرُ رَسُولُ الْفَتْنَةِ ، وَبِرِيدِ
الْزَّنْجِيِّ . وَقَدِيَّاً قَالَ الشَّاعِرُ :

كُلُّ الْحَوَادِثِ مُبَداهَا مِنَ النَّظَرِ وَمُعْظَمُ النَّارِ مِنْ مُسْتَعْجَرِ الشَّرِّ
وَحْدَيْثًا قَالَ آخَرُ :

نَظَرَةُ فَابِتِسَامَةَ فَسَلَامٍ فَكَلَامُ فَوْعَدِ فَلَقَاءَ

هَذَا وَجْهَ اللَّهِ أَمْرُهُ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَمِيعًا بِالْغَضْنِ مِنَ الْأَبْصَارِ ، مَقْتَرَنًا
بِأَمْرِهِ بِحَفْظِ الْفَرْوَجِ : (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا
فُرُوجَهُمْ ، ذَلِكَ أَزْكِنِي لَهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ تَحِيرُهُمْ بِمَا يَصْنَعُونَ . وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ
يَغْضُضُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ، وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا
ظَهَرَ مِنْهَا وَلِيَضْرِبُنَّ بِخَمْرٍ هُنَّ عَلَى جِيَوْبِهِنَّ ، وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا
لِبَعْوَلَتِهِنَّ أَوْ آبَاهُنَّ أَوْ آبَاءَ بَعْوَلَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاهُنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بَعْوَلَتِهِنَّ أَوْ
إِخْرَاهُنَّ أَوْ بَنِي إِخْرَاهُنَّ أَوْ بَنِي أَخْرَاهُنَّ أَوْ نِسَاهُنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ
أَوْ التَّابِعَيْنَ غَيْرِ أُولَئِكَ الْأَرْبَعَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطَّفَلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى
عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يَحْفَظُنَّ مِنْ زِينَتِهِنَّ ..)

سورة النور : ٣٠ ، ٣١ .

وَفِي هَاتِينِ الْآيَتَيْنِ عَدَةُ تَوْجِيهَاتٍ إِلَيْهِ مِنْهَا تَوْجِيهٌ يَشْتَرِكُ فِيهَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ
جَمِيعًا وَمَا الْغَضْنِ مِنَ الْبَصَرِ ، وَحَفْظُ الْفَرْجِ ، وَالبَاقِي مَوْجَهٌ إِلَى النِّسَاءِ خَاصَّةً .
وَيُلَاحِظُ أَنَّ الْآيَتَيْنِ أَمْرَتَا بِالْغَضْنِ مِنَ الْبَصَرِ لِبَعْضِ الْبَصَرِ، وَلَمْ تُقَالْ : « وَيَحْفَظُوا
مِنْ فُرُوجَهُمْ » كَمَا قَالَتْ (يَغْضُضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ) فَإِنَّ الْفَرْجَ مَأْمُودٌ وَرَبِّ حَفْظِهِ جَمَّةٌ
دُونَ تَسَامِحٍ فِي شَيْءٍ مِنْهُ . أَمَّا الْبَصَرُ فَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ لِلنِّسَاءِ بَشِّيًّا ، مِنْهُ رَفِعًا لِلْحَرَاجِ ،
وَرَعَايَةً لِلْمَصلَحةِ كَمَا سَنَرَى .

فالغص من البصر ليس معناه إغفال العين عن النظر ، ولا إطراق الرأس إلى الأرض ، فليس هذا ببراد ولا مستطاع . كما أن الغص من الصوت في قوله تعالى (واغضض من صوتك) سورة لقمان : ١٩ ، ليس معناه إغلاق الشفتين عن الكلام ، وإنما معنى الغص من البصر خفظه ، وعندم إرساله طبيق العنان يلتهم الغاديات والرائحات أو الغادين والرائعين . فإذا نظر إلى الجنس الآخر لم يخلع النظر إلى محسنه ، ولم يطل الالتفات إليه والتجديف به .

ولهذا قال الرسول عليه السلام لعلي بن أبي طالب : « يا علي ! لا تتبع النظرة النظرة ؛ فإنما لك الأولى وليس لك الآخرة » (١) .

وقد جعل النبي عليه السلام النظارات الجائعة الشرهة من أحد الجنسين إلى الآخر زفي للعين ، فقال : « العينان ترنان وزناهما النظر » (٢) . وإنما سماه « زفي » لأنها ضرب من التلذذ والإشباع للغريرة الجنسية بغير الطريق المنشود .

ويطابق هذا ما جاء في الإنجيل عن المسيح عليه السلام : « لقد كان من قبلكم يقولون لآتوني وأنا أقول لكم : من نظر بعينه فقد زفي » .

إن هذا النظر المتلذذ الجائع ليس خطراً على خلق العفاف فحسب ، بل هو خطير على استقرار الفكر ، وطمأنينة القلب الذي يصاب بالشروع والاضطراب .

قال الشاعر :

وَكُنْتِ إِذَا أَرْسَلْتَ طَرْفَكَ رَائِدًا لِقَلْبِكَ يَوْمًا أَنْعَبْتَكَ الْمَنَاظِرِ
رَأَيْتَ الَّذِي لَا كَلَهُ أَنْتَ قَادِرٌ عَلَيْهِ وَلَا عَنْ بَعْضِهِ أَنْتَ صَابِرٌ

(١) أحمد وأبو داود والترمذى ، ت : ١٨٤ .

(٢) البخارى وغيره ، ت : ١٨٥ .

نحرِيم النظر إلى العورات :

وَمَا يُحِبُّ غَضَّ الْبَصَرَ عَنِ الْعُوْرَاتِ ، فَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ عَنِ النَّظَرِ إِلَى الْعُوْرَاتِ ، وَلَوْ كَانَ مِنْ رَجُلٍ إِلَى رَجُلٍ ، أَوْ مِنْ امْرَأَةٍ إِلَى امْرَأَةٍ بِشَهْوَةٍ أَمْ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ ، قَالَ : « لَا يَنْتَرِي الرَّجُلُ إِلَى عُورَةِ الرَّجُلِ ، وَلَا تَنْتَرِي الْمَرْأَةُ إِلَى عُورَةِ الْمَرْأَةِ ، وَلَا يَفْسُدِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي التَّوْبَةِ الْوَاحِدَةِ ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي التَّوْبَةِ الْوَاحِدَةِ » (١) .

وعورة الرجل التي لا يجوز النظر إليها من رجل أو امرأة تحدد فيما بين السرة والركبة، كما ورد في الحديث. ويرى بعض الأئمة كابن حزم وبعض المالكية أن الفخذ ليس بعورة.

وعورة المرأة بالنسبة للرجل الأجنبي عنها هي جميع بدنها ما عدا وجهها وكفيها، أما عورتها بالنسبة لمن كان ذا محنة منها كأيامها وأخيمها فيأتي الحديث عنها عند الكلام على إبداء الزينة.

وما لا يجوز النظر إليه من العورات لا يجوز أن يمس باليد أو يجزء من البدن.

وكل ما ذكرنا نحرمه من العورات -نظرًا أو لمسًا- مشروط بعدم الضرورة أو الحاجة، فإذا وجدت كذا في حالة الإسعاف أو العلاج فقد زالت الحرجمة. وكل ما ذكرنا من جواز النظر مشروط بأمن الفتة والشهوة، فإن وجدت فقد زالت الإباحة سدًا للذرية.

(١) مسلم وأحمد وأبو داود والترمذمي. واستدل العلماء بالحديث على عدم جواز اصطدام الرجل مع المرأة، والمرأة مع المرأة في ثوب واحد مع التاس بعض البدن،

حدود لِإِبَاحةِ النَّظَرِ إِلَى الرَّجُلِ أَوِ الْمَرْأَةِ :

وَهَا ذَكْرُنَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ نَظَرَ الْمَرْأَةِ إِلَى مَا لَيْسَ بِعُورَةٍ مِّنَ الرَّجُلِ – أَيْ مَا فَوْقُ السَّرَّةِ وَعَنْ الرَّكْبَةِ – مِبَاحٌ مَّا لَمْ تَصْبِحْ شَهْوَةً أَوْ تَخْفَ مِنْهُ فَتَةً وَقَدْ أَذْنَ الرَّسُولُ
بِالْمَنْعِ لِعَائِشَةَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى الْجَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ بِحَرَابِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَظَلَّتْ تَنْظُرُ
إِلَيْهِمْ حَتَّى سَمِّتْ هِيَ فَانْصَرَفَتْ^(١).

وَمِثْلُ هَذَا نَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى مَا لَيْسَ بِعُورَةٍ مِّنَ الْمَرْأَةِ – أَيْ إِلَى وَجْهِهَا وَكَفَيْهَا –
فَهُوَ مِبَاحٌ مَّا لَمْ تَصْبِحْ شَهْوَةً أَوْ تَخْفَ مِنْهُ فَتَةً.

فَعِنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَسْمَاءَ بْنَتَ أَبِي بَكْرَ – أُخْتَهَا – دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي لِبَاسٍ
رَقِيقٍ يَبْشُّرُ عَنْ جَسْمِهَا، فَأَعْرَضَ النَّبِيُّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عَنْهَا وَقَالَ: يَا أَسْمَاءَ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ
الْمَيْضَ لَمْ يَصْلَحْ أَنْ يَرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا – وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَيْهِ –^(٢).
وَفِي الْحَدِيثِ ضَعْفٌ وَلَكِنْ تَقْوِيَّةً أَحَادِيثٍ صَحَّافٍ لِإِبَاحةِ رُؤْيَا الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ
عِنْدَ أَمْنِ الْفَتَةِ .

وَخَلَاقَةُ الْقَوْلِ: أَنَّ النَّظَرَةَ الْبَرِيشَةَ إِلَى غَيْرِ عُورَةٍ مِّنَ الرَّجُلِ أَوِ الْمَرْأَةِ حَلَالٌ
مَا لَمْ تَتَخَذْ صَفَةَ التَّكْرَارِ وَالتَّحْدِيقِ الَّذِي يَصْبِحُهُ – غالباً – التَّلَذُّذُ وَخَوْفُ الْفَتَةِ .

وَمِنْ سَيَاهَةِ الإِسْلَامِ أَنَّهُ عَفَا عَنِ النَّظَرَةِ الْخَاطِفَةِ، الَّتِي تَقْعُدُ مِنَ الْإِنْسَانِ فَجَاءَهُ
جِنْ يَرَى مَا لَا تَبَاحُ لَهُ رُؤْيَاهُ، فَعِنْ جُرَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عَنْ
نَظَرِ الْفَجَاءَةِ فَقَالَ «اَصْرَفْ بِصَرَّكَ»^(٣) يَعْنِي: لَا تَعَاوِدُ النَّظَرَ مَرَّةً ثَانِيَةً .

(١) متفق عليه ، ت : ١٨٧ .

(٢) أبو داود ، ت : ١٨٨ .

(٣) أحمد و مسلم وأبي داود والترمذى ، ت ١٨٩ .

ما يجوز إبداؤه من زينة المرأة وما لا يجوز :

هذا ما يتعلّق بالغضّن من الأبصار ، الذي أمرت به الآيات الرجال والنساء .

أما التوجيهات الإلهية للنساء في الآية الثانية فهي قوله تعالى :

أ - (وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ) . سورة النور : ٣١ .

زينة المرأة : كلّ ما يزيّنها ويجملها ، سواءً كانت زينة خلقية كالوجه والشعر ومحاسن الجسم ، أم مكتسبة كالثياب والحملي والأصباب ونحوها . وفي هذه الآية الكريمة أمر الله النساء ياخفاء زينتهن ، ونهان عن إبدائهن ، ولم يستثن « إلا ما ظهر منها » .

وقد اختلف العلماء في تحديد معنى « ما ظهر منها » وقدره ؟ أيكون معناه :

ما ظهر بحكم الضرورة من غير قصد كأن كشفته الريح مثلاً ، أو يكون معناه :

ما جرت به العادة والجبلة على ظهوره والأصل فيه الظهور ؟

إن المأثور عن أكثر السلف يدل على الرأي الثاني .

فقد اشتهر عن ابن عباس أنه قال في تفسير « ما ظهر منها » الكحل والخاتم ،

وروي مثله عن أنس .

ولإباحة الكحل والخاتم يلزم منها إظهار موضعيهما كذلك وهم الوجه والكفاف .

وهذا ما جاء صراحة عن سعيد بن جبير وعطاء والأوزاعي وغيرهم .

وعن عائشة وقتادة وغيرهما إضافة السوارين إلى ما ظهر من الزينة . وهذا يعني

استثناء بعض الن ráع من الزينة التي عن إبدائها ، وانختلف في تحديده من قدر

قبضة إلى نصف الن ráع .

ويزايد هذا التوسيع ضيق آخرون كعبد الله بن مسعود والنخعي ، ففسروا ما

ظهر من الزينة بالرداء ونحوه من الثياب الظاهرة . وهي التي لا يمكن إخفاؤها .

والذى أرجحه أن يقتصر « ما ظهر منها » على الوجه والكفيف وما يعتاد لها من الزينة العقوله بلا غلو ولا إسراف كالمخاتم لليد والكمحل للعين كما صرخ به جماعة من الصحابة والتابعين ^(١) .

وهذا بخلاف الأصياغ والمساحيق التي تستعملها المرأة في عصرنا المعاصر والسفين والأظافر ونحوها ، فإنها من الغلو المستكر ، والذي لا يجوز أن يستعمل إلا داخل البيت . أما ما عليه النساء اليوم من اتخاذ هذه الزينة عند الخروج من البيت بل津ب انتباه الرجال فهو حرام . وأما تقبير « ما ظهر منها » بالثياب والرداء الخارجى فغير مقبول ؟ لأنه أمر طبيعى لا يتصور النهى عنه حتى يستثنى ، ومثل ذلك تقبيرها بما كشفته الرياح ونحوه من أحوال الضرورة ؟ لأن هذا مما لا حيلة فيه ، سواء استثنى أم لم يستثن . والذي يتبارى إلى الذهن من الاستثناء أنه رخصة وتفريح للمرأة المؤمنة في إبداء شيء يمكن إخفاؤه ، ومعقول أن يكون هو الوجه والكففين .

ولئما سومن في الوجه والكففين ، لأن سترها فيه حرج على المرأة ، وخاصة إذا كانت تحتاج إلى الخروج المشروع ، كأرملة تسعى على أولادها ، أو فقيرة تعمل في مساعدة زوجها ، فإن فرض النقاب عليها ، وتتكليفها تغطية كفيها في كل ذلك مما يعوقها ، ويشق عليها .

قال القرطبي : لما كان الغالب من الوجه والكففين ظهورهما عادة وعبادة وذلك في الصلاة واللحظ ، صلح أن يكون الاستثناء راجحاً إليها . يدل على ذلك ما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أن أمياء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلوات الله عليه وسلم - وعليها ثياب رفاق - فأعرض عنها رسول الله صلوات الله عليه وسلم وقال لها : يا أمياء إن المرأة إذا بلقت الحيض لم يصح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه . وفي قوله تعالى : « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم » ما يشير إلى أن وجوه

(١) وهو اختيار الطبرى والقرطبي والزعرى والرازى وغيرهم من المفسرين .
راجع تفسير الآية من سورة التور في تفاسير هؤلاء الأئمة .

النساء لم تكن مغطاة ، ولو كانت المرأة مستورة الجسم والوجه جميعاً ، ما كان هناك مجال للأمر بالغض من الأبصار ، إذ ليس ثمة ما يضر حتى يغض عنه .

ومع هذا فالأكمل للمرأة المسلمة أن تجتهد في إخفاء زيتها ، حتى الوجه نفسه ما استطاعت ، وذلك لانتشار الفساد ، وكثره الفسوق في عصرنا ، ويتتأكد ذلك إذا كانت جيله يخشى الافتتان بها .

ب - (وَلِيَضْرِبَنَّ يَمْحُرُوهُنَّ عَلَى جَيْوِيهِنَّ) سورة النور : ٣١ .

الآخر : جمع خمار وهو غطاء الرأس .

والجيوب : جمع جيب وهو فتحة الصدر من الثوب .

والواجب على المرأة المسلمة أن تخطي رأسها بخمارها ، وأن تستر به – أو بأي شيء آخر – صدرها وفخرها وعنقها حتى لا ينكشف شيء من هذه المفاتن لنظرات المطلعين من الغادين والراشدين .

ج - (وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَاهُنَّ) سورة النور: ٣١ .

وهذا التوجيه يتضمن نهي النساء المؤمنات عن كشف الزينة الخفية – كزينة الأذن والشعر والعنق والصدر والساقي – أمام الرجال الأجانب الذين رخص لهم أمامهم في إبداء الوجه والكتفين (ما ظهر منها) .

وقد استثنى من هذا النهي اثنا عشر صنفاً من الناس :

١ - بعولتهن : أي أزواجهن ، فللرجل أن يرى من زوجته ما يشاء ، وكذلك

المرأة . وفي الحديث : « احفظ عورتك إلا من زوجتك » .

٢ - آباءهن ، ويدخل فيهم الأجداد من قبل الأب والأم .

٣ - آباء أزواجهن ، فقد أصبح لهم حكم الآباء بالنسبة إليهن .

٤ - أبناءهن ، ومثلهم أبناء ذريتهن من الذكور والإثاث .

٥ - أبناء أزواejن ، لضرورة الاختلاط الحاصل ، ولأنمـا بـنـةـةـ أـمـمـ فيـ الـيـتـ (١) .

٦ - إخوانهن ، سواء أكانوا أبناء أو من الأب أو من الأم .

٧ - بنو إخوانهن ، لما بين الرجل وعمته من حرمة أبدية .

٨ - بنو أخواتهن ، لما بين الرجل وخالته من حرمة أبدية .

٩ - نساؤهن : أي النساء المتصلات بهن نسباً أو دينياً . أما المرأة غير المسنة فلا يجوز لها أن ترى من زينة المسنة إلا ما يراه الرجل - على الصحيح - .

١٠ - ماملكت أيمانهن : أي عيدهن وجواريهن لأن الإسلام جعلهم كأعضاء في المرأة . وخصه بعض الآية بالإماء دون الذكور .

١١ - التابعون غير أولي الإربة من الرجال ، وهم الأجراء والأتباع الذين لا شهوة لهم في النساء لسبب بدني أو عقلي . المهم أن يتوافر هذان الوصفان : التبعية للبيت الذي يدخلون على نسائه ، وقدان الشهوة الجنسية .

١٢ - الطفل الذين لم يظروا على عورات النساء . وهم الصغار الذين لم يُشرُّ في أنفسهم الشعور الجنسي ، فإذا لوحظ عليهم ظهور هذا الشعور لم يبح للمرأة أن تبدي أمامهم زينتها الحقيقة - وإن كانوا دون البلوغ - . ولم تذكر الآية الأعمام والأخوال لأنهم بمنزلة الآباء عرفاً . وفي الحديث « عم الرجل صنو أبيه » (٢) .

عورة النساء :

و بما تقدم نعلم أن كل ما لا يجوز المرأة إيداؤه من جسدها فهو عورة يجب ستورها ، ويحروم كشفها .

(١) قال القرطبي : سوى بين المحرم في إبداء الزينة ، ولكن تختلف مراتبهم بحسب ماق نقوس البشر ، وتختلف مراتب ما يبدى لهم ، ففي بدء للأب ما لا يجوز إيداؤه لولد الزوج .

(٢) رواه مسلم ، ت : ١٩٠ .

فغورتها بالنسبة للرجال الأجانب عنها وكذلك النساء غير المسلمات جميعاً
بناتها ما عدا الوجه والكفاف ، على ما اختوفناه ، إذ أتيح كشفها - كما قال الرازى -
لل حاجة في المعاملة والأخذ والعطاء ، فأمرن بستر ما لا تؤدي الضرورة إلى كشفه ،
ورخص لهن في كشف ما اعتيد كشفه ، وأدّت الضرورة إلى إظهاره ، إذ كانت
شرائع الإسلام حنيفة سمححة . قال الرازى : وما كان ظهور الوجه والكفاف
كافروري ، لاجرم اتفقا على أنها ليسا بعورة . أما القدم فليس ظهورها بضروري
فلا جرم اختلفوا هل هي عورة أم لا ؟^(١)

وعورتها بالنسبة للأصناف الثانية عشر المذكورة في آية النور تتجدد فيها عدا
مواضع الزينة الباطنة من مثل الأذن والعنق والشعر والصدر والذراعين والساقيين ،
فإن إبداء هذه الزينة لمؤلفة الأصناف قد أباحته الآية .

وما عدا ذلك من مثل الظهر والبطن والسوءتين والفخذين ، فلا يجوز إبداؤه
لأمرأة أو لرجل إلا للزوج .

وهذا الذي يفهم من الآية أقرب مما ذهب إليه بعض الأئمة ؛ أن عورة المرأة
بالنظر إلى المحارم ما بين السرة والركبة فقط . وكذلك عورتها بالنسبة إلى المرأة
بل الذي تدل عليه الآية أدنى إلى ما قاله بعض العلماء : إن عورتها للسحرم ما لا يبدو
منها عند المنهضة . فما كان يبدو منها عند عملها في البيت عادة فلم يحرم أن ينظروا إليه .

ولهذا أمر الله نساء المؤمنين أن يستترن عند خروجهن بجلباب سابق كاس ،
يتميزن به عن سواهن من الكافرات والفاجرات ، وفي هذا أمر الله نبيه أن يؤذن
في الأمة بهذا البلاغ الإلهي العام : « يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء
المؤمنين مبدتین عليهن من جلابيبهن » ، ذلك أدنى أن يُعْرَفَنَ فـ « فلا يُؤذنَنَ »
الأحزاب : ٥٩ . والجلابيب جمع جلباب ، وهو ثوب واسع كالملاءة تستر به المرأة .

(١) تفسير الفخر الرازى ج ٢٣ ص ٢٠٥ - ٢٠٦ .

وكان بعض نساء الجاهلية إذا خرجن من بيوتهن كشفن عن بعض مخاسنهن ، من مثل التحر والعنق والشعر ، فيتجلعن الفساق والعابثون . فنزلت الآية الكريمة تأمر المرأة المؤمنة بارتحاء بعض جلبابها عليها ، حتى لا ينكشف شيء من تلك المفاتن من جسدها ، وبهذا يعرف من مظهرها أنها عفيفة مؤمنة ، فلا يتعرض لها ماجن أو منافق يابذاء .

فالواضح من تعليل الآية أن هذا الأمر خوف على النساء من أذى الفساق ، ومعاينة المجان ، وليس خوفاً منها ولا فقداناً للثقة بهن - كما يدعى بعضهم - فإن المرأة المتبرجة بزيتها وثيابها ، أو المكسورة في مشيتها ، أو الطرية في حديثها ، تغري الرجال بها داعماً ، وتُطعم العابثين فيها ، وهذا مصدق الآية الكريمة « فَلَا تَخْضُعْنَ بِالْقَوْلِ ، فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ » .

وقد شدد الإسلام في أمر التستر والتضليل للمرأة المسلمة . ولم يرخص في ذلك إلا شيئاً يسيراً خفف به عن عجائز النساء . قال تعالى : « وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلْيَبْسُطْ عَلَيْهِنَّ جُنَاحَ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ » غير مُتبرجات بزينة ، وأن يستعنن بخيراً لمن ، والله أعلم . النور : ٦٠ .

والمراد بالقواعد النساء اللاتي قعدن عن الحيض والولد لكتابهن فلا يطعن في الزواج ، ولا يرغبن في الرجال ، كما لا يرغب فيهن الرجال . فهو لاء قد خفف الله عنهن ، ولم يجعل عليهن حرجاً أن يضعن من بعض الثياب الخارجية الظاهرة كالملاعة والملاءة والعباءة والطربة ونحوها .

وقد قيد القرآن هذه الرخصة بقوله : « غير متبرجات بزينة » ، أي غير قادرات بوضع هذه الثياب التبرج ، ولكن التخفف إذا احتجن إليه .

ومع هذه الرخصة ، فالأفضل والأولى أن يستعنن عن ذلك ، طلباً للأكمال ، وبعدها عن كل شبهة « وأن يستعنن بخير لمن » .

دخول المرأة الحمامات العامة :

ومن أجل عناية الإسلام بحفظ العورات وسترها ، حذر الرسول ﷺ من دخول المرأة الحمامات العامة ، وتعرية جسدها أمام غيرها من النساء ، الباقي يخلو من أن يتخدن من الأوصاف البدنية لهذه وتلك حديث المجالس ، ومضة الأفواه .
كما حذر عليه السلام من دخول الرجل الحمام إلا يمتنزء ستره عن أعين الآخرين .
فعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر ، فلا يدخل الحمام إلا يمتنزء ، ومن كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حيلته الحمام » (١) .
وعن عائشة رضي الله عنها : « أن رسول الله ﷺ نهى عن دخول الحمامات ثم رخص للرجال أن يدخلوها بالمازو » (٢) .

واستثنى من ذلك المرأة يوسف لما دخل الحمام لعلاج مرض ألم بها أو نفاس ونحوه . فعن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال في شأن الحمامات : « فلا يدخلها الرجال إلا يمتنزء ، وامتنعوا النساء ، إلا مريضة أو نساء » (٣) وفي إسناد الحديث شيء من الضعف ، ولكن قواعد الشرع في الترخيص للريض والتيسير عليه في العبادات والواجبات تقويه وتعضده . كما يشهد له الأصل المشهور أن ما حرم لسد النزوة يباح للحاجة والمصلحة . ويؤيده أيضاً ما رواه الحاكم عن عبد الله بن عباس أن النبي ﷺ قال « انقوا بيضاً يقال له الحمام قالوا : يا رسول الله ! إنه ينهب الدن

(١) قال المذري : رواه النسائي والترمذني وحسنه ، والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم (ترغيب) ، ت : ١٩١ .

(٢) رواه أبو داود ولم يضعنه ، واللقط له ، والترمذني وأبي ماجة ، وفي إسناده رواه غير مشهور (ترغيب) ، ت : ١٩٢ .

(٣) رواه ابن ماجة وأبو داود وفي إسناده عبد الرحمن بن زباده بن أنتم الافريقي ، ت : ١٩٣ .

وبنفع المريض . قال : فلن دخل فلسطين »^(١) .

فإن دخلت المرأة الحمام بغير عنزو وغير حاجة فقد ارتكبت حراماً، واستحقت
وعيد رسول الله ﷺ الذي رواه أبو المليح المذلي رضي الله عنه أن نساء من أهل حمص
أو من أهل الشام دخلن على عائشة رضي الله عنها فقالت : أنت اللاقي تدخلن نساء كمن
الحمامات ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت
زوجها إلا هتك ستور يبنها وبين ربهما »^(٢) .

وعن أم سلمة أنه ﷺ قال : « أيا امرأة نزعك ثيابها في غير بيته خرق الله
عنه ستوره »^(٣) .

وإذا كان هذا تشديد الإسلام في دخول النساء الحمام وهو بيت بين جدران
أربعة لا يدخله إلا النساء، فليت شعري ما الحكم في أولئك الحالات الخليعات اللاتي
يدين عوراتهن للرجال الغادين والرأعين ، ويعرضن أجسادهن على مساططِ البحار
« البلجاجات » للأعين الجائعة ، والغرائز الشرهة ؟

أما إينون قد هتكن كل ستور يبنهن وبين الرحمن ، ورجالهن شركاء في الإثم
لأنهم رعاة مسؤولون ، لو كانوا يعلمون !

التبرج حرام :

للمرأة المسلمة خلق عيزها عن المرأة الكافرة أو المرأة الجاهلية ؛ فخلق المرأة
المسلمة هو التصون والاحتشام والعفاف والحياء .

أما المرأة الجاهلية فخلقها هو : التبرج والإغراء .

(١) رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ولم يعقب عليه المتنري في الترغيب ،
ت : ١٩٤ .

(٢) رواه الترمذى واللفظ له ، وقال : حديث حسن ، وأبو داود وابن ماجة
والحاكم ، وقال صحيح على شرطها (الترغيب) ، ت : ١٩٥ .

(٣) رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني والحاكم (ترغيب) ت : ١٩٦ .

ومعنى التبرج : التكشf والظهور للعيون ، ومنه « بروج مشيدة » وبروج النساء .. وذلك لارتقاعها وظهورها للناظرين . وقال الزمخشري : حقيقة التبرج : تكلف إظهار ما يجب إخفاؤه ، من قوله : سفينة بارج : لاغطاء عليها .. إلا أنه اختص بان تكشف المرأة للرجال ، بابداء زينتها ، وإظهار ح善ها ، فأضاف الزمخشري إلى المعنى عنصراً جديداً هو التكلف والقصد إلى إظهار ما يجب إخفاؤه من الزينة . وقد يكون هذا الذي يجب إخفاؤه موضعأ في الجسم أو حركة لعرض منه ، أو طريقة في الكلام أو المشي ، أو حلية مما يتزين به النساء أو يلبسنه ، أو غير ذلك .

والبرج صور ومظاهر عرفها الناس قديماً وحديثاً ، وقد ذكر المفسرون بعضها في تفسير قوله تعالى لنساء النبي : « وَقَرَنَ فِي بُيُوتِكُنْ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى » الأحزاب : ٣٣ .

قال مجاهد : كانت المرأة تخرج عشي بين الرجال .

وقال قتادة : كان هن مشية تكسر وتتفجع .

وقال مقاتل : التبرج أنها تلقي الحمار على رأسها ، ولا تشهد ، فيداري قلاندها وقرطها وعنقها ، وبيدو ذلك كله منها .

هذه صور من تبرج الجاهلية القديمة؛ الاختلاط بالرجال .. التكسر في المشي .. ليس الحمار ونحوه على هيئة يبدو معها بعض ح善 البدن وزينته . وقد رمتا جاهلية هذا العصر بصور وألوان من التبرج ، بعد معها تبرج الجاهلية الأولى ضرباً من التضليل والاحت sham .

ما يخرج المرأة عن حد التبرج :

والذي يخرج المرأة المسلمة عن حد التبرج ويسمى بأدب الإسلام أن تلتزم الآداب التالية :

أ) غض البصر : فإن أثمن زينة للمرأة هو الحياة ، وأبىز عنوان الحياة هو غض البصر . قال تعالى : « وقل المؤمنات يغضن من أبصارهن » .

ب) عدم الاختلاط بالرجال اختلاط تلاصق وتماس ، كما يحدث ذلك في دور السينما ومدرجات الجامعات وقاعات المحاضرات ومركتبات النقل ونحوها في هذا الزمان . وقد روى معاذ بن يسار عن رسول الله ﷺ قال : « لأن يطعن في رأس أحدكم بمحيط من حديد ، خير له من أن يمس امرأة لا تحمل له » (١) المحيط : ما يحيط به كالإبرة والمسلة ونحوها .

ج) أن تكون ملابسها موافقة لأدب الشرع الإسلامي . واللباس الشرعي هو الذي يجمع الأوصاف التالية :

١ - أن يغطي جميع الجسم . عدا ما استثناه القرآن في « ما ظهر منها » وأرجح الأقوال أنه الوجه والكفاف .

٢ - ألا يشف ويصف ما تحته . فقد أخبر النبي ﷺ : « أن من أهل النار نساء كاسيات عاريات مائلات .. لا يدخلن الجنة ولا يمجدن ربهم » (٢) ومعنى كاسيات عاريات : أن ثيابهن لا تؤدي وظيفة الستر فتصف ما تحتها لرقتها وشفافيتها .

دخلت نسوة من بني قيم على عائشة - رضي الله عنها - وعليهن ثياب رفقاء ، فقالت عائشة : « إن كنت مؤمنات فليس هذا بثياب المؤمنات » (٣) .

وأدخلت عليها امرأة عروس عليها خار رقيق شفاف فقالت : لم تؤمن بسورة « النور » امرأة تلبس هذا .

٣ - ألا يحدد أجزاء الجسم ، ويبرز مفاتنه ، وإن لم يكن رقيقاً شفافاً ، كتلك الثياب التي رمتنا بها حضارة الجسد والشهوة - أعني الحضارة الغربية - التي يتتسابق مصممو الأزياء فيها في تفصيل الثياب التي تبرز النبود والخصور والأرداف ونحوها ،

(١) قال المنذري : رواه الطبراني والبيهقي ، وروي قال الطبراني ثقات ، رجال الصحيح ، ت : ١٩٧ . (٢) ت : ١٩٨ . (٣) ت : ١٩٩ .

بصورة تهيج الغرائز وتشير الشهوات الدنيا ، فلابساتها كاسيات عاريات أيضاً ، وهي أشد إغراء وفتنة من الثياب الرقيقة الشفافة .

٤ - ألا يكون مما يختص بلبس الرجال كالبنطلون في عصرنا ، وذلك لأن النبي ﷺ لعن المتشبهات من النساء بالرجال ، كما لعن المتشبهين من الرجال بالنساء ، وهي المرأة أن تلبس لبسة الرجل ، والرجل أن يلبس لبسة المرأة .

٥ - ألا يكون لباساً اختص بلبسه الكافرات من اليهوديات والنصرانيات والوثنيات ، فابت قد التشبه بهؤلاء محظوظ في الإسلام الذي يريد لرجاله ونسائه التمييز والاستقلال في المظهر والمخبر ، ولهذا أمر بمخالفة الكفار في أمور كثيرة . وقال الرسول ﷺ : « من تشبه بقوم فهو منهم » .^(١)

د) أن تلتزم الوقار والاستقامة في ملائتها وفي حديثها وتتجنب الإثارة في سائر حركات جسمها وجهها ؛ فإن التكسر والميوقة من شأن الفاجرات لا من خلق المسلمين . قال تعالى : « فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبك من مرض » سورة الأحزاب : ٣٢ .

هـ) ألا تعمد جذب انتباه الرجال إلى ماخفي من زينتها بالعطور أو الرزين أو نحو ذلك . قال تعالى : « وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِنُ مِنْ زِينَتِهِنَّ » .

فقد كانت المرأة في الجاهلية حين تمزق الناس تضرب برجليها ، ليس مع فعقة خلخالها فنهى القرآن عن ذلك ، لما فيه من إثارة لخيال الرجال ذوي النزعات الشهوانية ، ولدلالة على نية سيئة لدى المرأة في لفت انتباه الرجال إليها وإلى زينتها .

ومثل هذا في الحكم ما تستعمله المرأة من ألوان الطيب والعطور ذات الروائح القائحة ، لتشتير الغرائز ، وتجذب إليها انتباه الرجال ، وفي الحديث : « المرأة إذا

(١) ت : ٤٠٠

استعطرت فرت بالجليس فهي كذا وكذا ، يعني : زانية »^(١) .

ومن هنا نعلم أن الإسلام لم يفرض على المرأة - كما قال - أن تظل حبيبة البيت ، لا تخرج منه إلا إلى القبر ، بل أباح لها الخروج للصلوة وطلب العلم وقضاء الحاجات ، وكل عرض ديني أو دنيوي مشروع . كما كان يفعل ذلك نساء الصحابة ومن بعدهم من خير القرون . وكان منها من يخرج للمشاركة في القتال والغزو مع رسول الله ﷺ ومن بعده من الخلفاء والقادات . وقد قال عليه الصلاة والسلام لزوجه سودة : « قد أذن الله لك أن تخرجن لحوائجنك »^(٢) وقال « إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا ينعنها »^(٣) وفي حديث آخر : « لاتعنوا إماء الله مساجد الله »^(٤) .

وقد ذهب بعض العلماء المتشددين إلى أن المرأة محروم عليها أن تنظر إلى أي جزء من الرجل ، مستدلين بما رواه الترمذى عن نبهان مولى أم سلمة أن النبي ﷺ قال لها وليمونة ، وقد دخل عليها ابن أم مكتوم : « احتجبا » فقالت : إنه أحمى . قال : « أفعى وأن أنتا ؟ أسمى تبصراً ؟ » ولكن المحققين قالوا : إن هذا الحديث غير صحيح عند أهل التقليل ؛ لأن راوية عن أم سلمة نبهان مولاها وموهون لا يتحقق بحديثه^(٥) . وعلى تقدير صحته فإن ذلك منه عليه السلام تغليظ على أزواجها حرمتهن ، كما

(١) قال النثري : رواه أبو داود والترمذى وقال : حديث حسن صحيح . ورواه السائب وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما ، وللفطيم : قال النبي صلى الله عليه وسلم « أيا امرأة استعطرت فرت على قوم ليجدوا زوجها في زانية » ورواه الطاكم أيضاً وقال : صحيح الإسناد ، ت : ٢٠١ .

(٢) روا البخاري في كتاب النكاح : باب خروج النساء لحوائجن من حديث عائشة ، ت : ٢٠٢ .

(٣) روا البخاري كذلك : باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره . من حديث ابن عمر ، ت : ٢٠٣ .

(٤) رواه مسلم ، ت : ٢٠٤ .

(٥) ت : ٢٠٥ .

غلوظ عليهن أمر الحجاب ؟ كما أشار إليه أبو داود وغيره من الأئمة .. ويبقى معنى الحديث الصحيح الثابت ، وهو أن النبي ﷺ أمر فاطمة بنت قيس أن تقضي عدتها في بيت أم شريك ثم استدرك فقال : تلك امرأة يغشاها أحشائي ، اعتدي عند ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى ، تضعين ثيابك ولا يراوك .^(١)

خدمة المرأة ضيوف زوجها :

وأوضح من ذلك أن المرأة أن تقوم بخدمة ضيوف زوجها في حضرته ، ما دامت متأدبة بأدب الإسلام في ملبسها وزينتها وكلامها ومشيتها ، ومن الطبيعي أن يروها وتراءهم في هذه الحال ، ولا جناح في ذلك إذا كانت الفتنة مأمونة من جانبها وجانبهم .

روى الشيخان وغيرهما عن سهل بن سعد الأنباري قال : « لَا أَعْرِسْ أَبُو أَسِيدَ السَّاعِدِيَّ ، دُعَا النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ ، فَمَا صَنَعْ لَهُمْ طَعَاماً وَلَا قَدَمَ إِلَيْهِمْ إِلَّا أَمْرَأَتُهُ أَمْ أَسِيدٌ ؟ بَلْتَ تَقْرَاتِ فِي تُورِ (أَيَّاهُ) مِنْ حِجَارَةٍ ، مِنَ اللَّيلِ ، فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاثَتْ لَهُ - أَيِّ مَرْسَتِهِ يَدِهَا - فَسَقَتْهُ ، تَحْفَهَ بِذَلِكَ »^(٢).

في هذا الحديث - كما قال شيخ الإسلام ابن حجر -: جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه .. ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الفتنة ، ومراعاة ما يجب عليها من الستر ، وجوائز استخدام الرجل أمراته في مثل ذلك . فإذا لم تراع المرأة ما يجب عليها من الستر - كأكثر نساء هذا الزمان - فإن ظهورها للرجال يصير حراماً .

الشذوذ الجنسي من كبائر المحرمات :

بقي أن نعرف فيما يختص بتنظيم الغريزة الجنسية في الإسلام ، أنه كما حرم الزنى

(١) انظر تفسير القرطبي ج ١٢ . ص ٢٢٨ ، ت ٢٠٦ . (٢) ت ٢٠٧ .

وحرم الوسائل المضدية إليه . حرم كذلك هذا الشذوذ الجنسي الذي يعرف «بعمل قوم لوط» أو «اللواط» .

فهذا العمل الحيث انتكاس في الفطورة ، وانفاس في حمة القذارة ، وإفساد للرجولة ، وجناية على حق الانوثة .

وانتشار هذه الخطيئة الفندرة في جماعة ، يفسد عليهم حياتهم ويجعلهم عيدين لها ، وينسيهم كل خلق وعرف وذوق . وحسبنا في هذا ما ذكره القرآن الكريم عن قوم لوط الذين ابتكرروا هذه الفاحشة الفندرة ، وكأنوا يدعون نسامم الطيبة الحلال ، ليأتوا تلك الشهوة الخبيثة الحرام . ولهذا قال لهم نبيهم لوط : (أَتَأْتُوكُمْ الَّذِي كَرَّانَ مِنَ الْعَالَمِينَ ، وَتَذَرُّونَ مَا خَلَقَ رَبُّكُمْ مَنْ أَزْوَاجَكُمْ ؟ ! بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ) الشعراء : ١٦٥ ، ١٦٦ . ودمغهم القرآن - على لسان لوط - بالعدوان والجهل والإمراض والفساد والإجرام .

ومن أغرب مواقف هؤلاء القوم التي ظهر فيها اعرجاج فطرتهم ، وقدنات رشدهم ، وانحطاط أخلاقهم ، وفساد أدوافهم ، موقفهم من ضيوف لوط الذين كانوا ملائكة عذاب أرسلهم الله في صورة البشر ابتلاء لأولئك القوم وتسجيلاً لذلك الموقف عليهم وهو الذي حكاه القرآن : (وَلَمَّا جَاءَتْ رَسْلَنَا لَوْطًا مِّنْ بَيْنِ وَحْشَانَ بَيْنَ ذَرْعَانِ وَقَاتَلَ هَذَا يَوْمًا عَصِيبًا . وَجَاءَهُ قَوْمُهُ مُهْرَعَوْنَ إِلَيْهِ ، وَمِنْ قَبْلِ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ) قال : يَا قَوْمُ هُؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزِنُونِ فِي ضَيْقِي الْبَيْسِ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ ؟ قَالُوا الْقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكِ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ

لتعلّمْ مَا نُرِيدُ . قالَ : لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ .
قَالُوا : يَا لَوْطَ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ . يَصْلُوَا إِلَيْكَ . .) هود : ٧٧ - ٨١ .
وقد اختلف فقهاء الإسلام في عقوبة من ارتكب هذه الفاحشة : أحياناً
حدّ الزاني ؟ أم يقتل الفاعل والمفعول به ؟ وبأي وسيلة يقتلان ؟ أما لسيف ؟ أم
بالنار ؟ أم إلقاء من فوق جدار ؟

وهذا التشديد الذي قد يبدو قاسياً إنما هو تطهير للمجتمع الإسلامي من هذه
الجرائم الفاسدة الضارة التي لا يتولد عنها إلا الملاك والإهلاك .


حكم الاستمناء :

وقد يثور دم الغريرة في الشاب فيلجاً إلى يده يستخرج بها المنى من جسده
ليريح أعضائه ، ويهديه من ثورة الغريرة ، وهو ما يعرف اليوم « بالعادة السرية » .
وقد حرمها أكثر العلماء ، واستدل الإمام مالك بقوله تعالى : (والذين هُمْ
لِفِرْوَاجِيهِمْ حَافِظُونَ . إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِيهِمْ أَوْ مَا مَلَكُوكَتْ . أَيَّاً هُمْ فِيْهِمْ غَيْرُ
مَلَوْمِينَ . فَنَمَّ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ) المؤمنون : ٥ - ٧ .
والمستمني بيده قد ابتغى لشهوته شيئاً وراء ذلك .

وروي عن الإمام أحمد بن حنبل أنه اعتبر المنى فضلة من فضلات الجسم ، فجاز
إخراجه كالقصد وهذا ما ذهب إليه وأبيه ابن حزم . وقد فقهاء الحنابلة الجواز
بأمررين : الأول خشية الوقوع في الزنى . . والثاني عدم استطاعة الزواج .

ويع يكن أن نأخذ برأي الإمام أحمد في حالات ثوران الغريرة وخشية الوقوع في
الحرام ؛ كشاب يتعلم أو يعمل غريباً عن وطنه ، وأسباب الإغراء أمامه كثيرة ،
ويتخلى على نفسه العنت ، فلا حرج عليه أن يلجأ إلى هذه الوسيلة يطفئ بها ثوران
الغريرة ، على ألا يسرف فيها ويتخذها ديدناً .

وأفضل من ذلك ما أرشد إليه الرسول الكريم الشاب المسلم الذي يعجز عن الزواج ؛ أن يستعين بكثرة الصوم ، الذي يوحي الإرادة ، ويعلم الصبر ، ويقرئي ملائكة التقوى ومراقبة الله تعالى في نفس المسلم وذلك حين قال : « يامعشر الشباب ، من استطاع منكم البايعة فليتزوج فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفروج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » كما رواه البخاري ^(١) .



٢٠٨ : (١) ت :

في الزواج

لارهابية في الاسلام :

وقف الاسلام دون ارخاء العنوان الغريزة الجنس لتنطلق بغير حدود ولاقيود .
ولذلك حرم الرغف وما يفضي إليه وما يلحق به . .

ولكنه إلى جانب ذلك قاوم التزعة المضادة لذلك .. نزعة مصادمة الغريزة
وكتبها ، ومن أجل ذلك دعا إلى الزواج ، ونهى عن التبلي واحصاء^(١) .

فلا يحل للمسلم أن يعرض عن الزواج مع القدرة عليه بدعوى التبلي الله ، أو
التفرغ للعبادة والترهب والانقطاع عن الدنيا .

وقد لمح النبي ﷺ في بعض أصحابه شيئاً من النزوع إلى هذه الوجهة الرهابية ،
فأعلن أن هذا انحراف عن نهج الإسلام ، ولعراض عن سنته عليه الصلاة والسلام ،
وبذلك طارد تلك الأفكار النصرانية من البيئة الإسلامية . فعن أبي قلابة قال :
أراد أناس من أصحاب رسول الله ﷺ أن يرفضوا الدنيا ويترکوا النساء ويترهباوا .
فقال رسول الله ﷺ فلظلّت بهم المقالة ، ثم قال : «إما هلك من كان قبلكم بالتشدید
شدوا على أنفسهم فشدد الله عليهم فأولئك بقاياهم في الأديار والصومع ، فاعبدوا الله
ولا تشرکوا به ، وحجوا واعتمروا واستقموا يستقم بيكم »^(٢) . قال ونزلت بهم
الآية : (يا أيها الذين آمنوا لا تحرّموا طيبات ما أحلّ الله لكم ولا تعتنقو
إن الله لا يحب المعتندين) سورة المائدة : ٨٧ .

(١) التبلي : الانقطاع عن النساء وعن الدنيا للعبادة . والخصوص : قطع الشهوة بسل
الخصيتين . (٢) أخرجه عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر ، ت : ٤٠٩ .

وعن مجاهد قال : أراد رجال منهم عثمان بن مظعون وعبد الله بن عمرو أن يتبتلو ويخسوا أنفسهم ويلبسوا المسوح فنزلت الآية السابقة والتي بعدها^(١) .

وروى البخاري وغيره أن رهطاً من الصحابة ذهبوا إلى بيت النبي ﷺ يسألون أزواجه عن عبادته ، فلما أخبروا بها كأنهم تقالُوها - أي: اعتبروها قليلة - ثم قالوا: أين نحن من رسول الله ﷺ وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ؟ ! فقال أحدهم : أما أنا فأصوم الدهر فلا أفتر ، وقال الثاني : وأنا أصوم الليل فلا أظلم ، وقال الثالث : وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً . فلما بلغ ذلك النبي ﷺ بين لهم خطأهم وعوج طريقهم وقال لهم : « إنما أنا أعلمكم بالله وأخشاكم له » ، ولبسوني أصوم وأنام ، وأصوم وأفتر ، وأتزوج النساء . فمن رغب عن سنتي فليس مني »^(٢) .

وقال سعد بن أبي وقاص : « ردَّ رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا »^(٣) .

ووجه عليه السلام نداءه إلى الشباب عامه فقال : « يا معشر الشباب ! من استطاع منكم البقاء فليتزوج ، فإنه أبغض للبصر ، وأحسن للقرج »^(٤) .

ومن هنا قال بعض العلامة : إن الزواج فريضة على المسلم لا يحل له تركه ما دام قادراً عليه . وقدره غيرهم عن كافئاً إليه ، خائفاً على نفسه .

ولا يليق بالمسلم أن يصد نفسه عن الزواج خشية ضيق الرزق عليه أو نقل المسؤولية على عاتقه وعليه أن يحاول ويسعى ويتضرر فضل الله ومحنته التي وعد بها المتزوجين الذين يرغبون في العفاف والإحسان . قال تعالى : (وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكثروا فقراء يغفهم الله من فضله) . سورة النور : ٣٢ . وقال رسول الله ﷺ : « ثلاثة حق على الله عنهم : الناكح

(١) ابن جرير في تفسيره .

(٢) البخاري ، ت : ٢١١ .

الذي يريد العفاف . والمكاتب الذي يريد الأداء - أي العبد الذي يريد أن يحرر رقبته ببذل مقدار من المال يكاتب عليه سيده - والخازى في سبيل الله »^(١) .

النظر إلى الخطوبة :

ويشرع للمسلم إذا عزم على الزواج ، واتجهت نيته خطيبة امرأة معينة أن ينظر إليها قبل البدء في خطوات الزواج ، ليقدم عليه على بصيرة وبينة . ولا يضي في الطريق معصوب العينين ، حتى يكون بنجاحه من الواقع في الخطأ والتورط فيما يكره . هذا إلى أن العين رسول القلب ، وقد يكون التقاء العين بالعين سبلاً لالتقاء القلوب ، واتفاق الأرواح .

روى مسلم عن أبي هريرة قال : كننت عند النبي ﷺ فأناه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال رسول الله ﷺ : « انظرت إليها ؟ قال : لا . قال : فاذهب فانظر إليها ، فإن في أعين الأنصار شيئاً »^(٢) .

وروى المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ : « انظر إليها ؛ فإنه أخرى أن يؤدم ^(٣) يبنكمها » فأتى أبوها ، فأخبرها يقول رسول الله ﷺ فكأنها كروها ذلك .. فسمعت ذلك المرأة وهي في خدرها فقالت : إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر فانظر .. قال المغيرة : فنظرت إليها فتزوجتها »^(٤) .

ولم يحدد النبي ﷺ للمغيرة ولا للرجل الآخر المقدار الذي تباح لها رؤيتها من الخطوبة . وقال بعض العلماء : هو الوجه والكفاف . ولكن الوجه والكفاف تجوز رؤيتها - بدون شهوة - في غير الخطيبة ، وما دام ظرف الخطيبة مستثنى فلا بد أنه

(١) أحمد والنسائي والترمذني وأبي ماجة والحاكم ، ت : ٢١٢ .

(٢) ت : ٢١٤ .

(٣) تحصل الموافقة والملازمة ببنكمها .

(٤) أحمد وأبي ماجة والترمذني وأبي حبان والدارمي ، ت : ٢١٤ .

يجوز له أن يرى منها أكثر مما يجوز في الظروف المعتادة الأخرى . وقد جاء في الحديث : « إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن ينظر منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل » ^(١) .

وقد تطرف بعض العلماء في التخصيص بالقدر الذي يرى ، وتطرف آخرون في التشديد والتضييق ، والخير في التوسط والاعتدال . وقد حمله بعض الباحثين بأن المخاطب في عصرنا الحالي أن يراها في الملابس التي تظهر بها لأبيها وأخيها ومحارمها بلا حرج ، قال : بل له - في نطاق الحديث الشريف - أن يصحبها مع أبيها أو أحد محارمها - وهي بزيها الشرعي - إلى ما اعتادت أن تذهب إليه من الزيارات والأماكن المباحة لينظر عقلها وذوقها ولامعات شخصيتها ، فإنه داخل في مفهوم البعضية التي تتضمنها قوله عليه السلام « فقدر أن ينظر منها بعض ما يدعوه إلى زواجه » ^(٢) .

وله أن ينظر إليها بعلمه وعلم أهلها ، كالماء أن ينظر إليها دون أن تعلم هي أو يعلم أحد من أهلها ما دام ذلك بنية الخطبة . وقد قال جابر بن عبد الله عن أمره : كنت أتخيلا لها تحت شجرة لأرها .

ومن حديث المغيرة الذي ذكرناه نعلم أنه لا يباح للأب المسلم أن يمنع ابنته أن يراها من يريد خطبتها صادقاً ، باسم التقاليد ، فإن الواجب أن تخضع التقاليد للشريعة ، لا أن تخضع شريعة الله لتقاليد الناس .

كما لا يحل للأب ولا للخاطب ولا للمخطوبة أن يتسعوا في الرخصة فيلقوا الحيل على الغارب للفتاة - باسم الخطبة - يذهبان إلى الملاهي والمنتزهات والأسواق بغير حضور أحد من المحارم ، كما يفعل اليوم عشاق الحضارة الغربية والتقاليد الغربية .

إن التطرف إلى اليمين أو إلى اليسار أمر تاباه طبيعة الإسلام .

(١) رواه أبو داود ، ت : ٢١٥ .

(٢) المرأة بين البيت والمجمع للأستاذ البيهقي الحنفي من ٢٤ ط ثانية .

الخطبة المحرمة :

ولا يحل لل المسلم أن يتقدم خطبة امرأة مطلقة أو متوفى عنها زوجها في عدتها؛ لأن وقت العدة حرام للزوجية السابقة ، فلا يجوز لاعتداء عليه . وله أن يفهم المرأة المتوفى عنها زوجها - وهي في العدة - رغبته في زواجهما بالتعريض والتلميح لا بالإظهار والتصريح قال تعالى : (ولا جناحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةٍ النَّسَاءُ) [سورة البقرة : ٢٣٥] .

ويحرم عليه أن يخطب على خطبة أخيه ، إذا كان قد وصل إلى اتفاق مع الطرف الآخر . ذلك أن المخاطب قبله قد اكتسب حقاً يحجب أن يصان ، رعاية العلاقة وحسن المودة بين الناس ، وبعداً بالمسلم عن سلوك ينافي المروءة ، ويشبه الاختطاف والعدوان . فإذا صرف المخاطب الأول نظره عن الخطبة ، أو أذن بنفسه للمخاطب الثاني فلا حرج حينئذ عليه .

روى مسلم أن رسول الله ﷺ قال : « المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يتبع على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه » ^(١) وروى البخاري عنه أنه قال : « لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك المخاطب قبله أو يأذن له » ^(٢) .

البكر تستاذن ولا تجبر :

والفتاة هي صاحبة الشأن الأول في زواجهما ، فلا يجوز لأبيها أو ولها أن يحمل رأيها أو يغفل رضاها . قال عليه الصلاة والسلام : « الثيب أحق بنفسها من ولها . والبكر تستاذن في نفسها . وإنها صحتها » ^(٣) وجاءت فتاة إلى النبي ﷺ فأخبرته أن أباها زوجها من ابن أخيه وهي له كارهة فيجعل النبي ﷺ الأمر إليها ، فقالت : قد

(١) أخرجه مسلم ، ت : ٢١٦ .

(٢) أخرجه البخاري ، ت : ٢١٧ .

(٣) متყع عليه ، ت : ٢١٨ .

أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء^(١).

ولايحل للأب أن يؤخر زواج ابنته إذا خطبها كفء ذو دين وخلق قال تعالى^(٢) : « ثلاث لا يؤخرن ؛ الصلاة إذا أتت ، والجنازة إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت لها كفءاً »^(٣) وقال : « إذا أناكم من ترضون دينه وخلقته فزوجوه إلا تفعلوه تكون فتنة في الأرض وفساد كبير »^(٤).

المحرمات من النساء :

ويحوم على المسلم أن يتزوج واحدة من النساء الآتي ذكرهن :

- ١ - زوجة الأب - سواء طلقها أو مات عنها - وكان هذا الزواج جائزًا في الجاهلية فأبطله الإسلام . لأن زوجة الأب لها منزلة الأم بعد زواجها بأبيه ، فكان من الحكمة تحريرها عليه رعاية حرمة الأب . ثم إن تحريرها عليه على التأييد يقطع طمعه فيها وطمعها فيه فتسقير العلاقـى بينها على أساس من الاحترام والهيبة .
- ٢ - الأم ، ومثلها الجدة وإن علت من قبل الأب أو الأم .
- ٣ - البنت ، ومثلها بنت ابنه أو بنته منها امتدت الفروع .
- ٤ - الأخـت : سقيقة كانت أو لأب أو لأم .
- ٥ - العمـة : أخت الأب شقيقة .
- ٦ - الخالة : أخت الأم .
- ٧ - بنات الأخـت .
- ٨ - بنات الأخت .

وهو لاء النسوة القرىـات هـنـ الـلـاـقـ يـطـلـقـ عـلـيـهـنـ فـيـ الإـسـلـامـ اـسـمـ «ـ الـخـارـمـ»ـ لأنـهـ

(١) ابن ماجة وغيره ، ت : ٢١٩ .

(٢) الترمذـيـ ، ت : ٢٢٠ . (٣) رواه الترمذـيـ ، ت : ٢٢١ .

محومات على المسلم حرمة أبدية لا تخل في وقت من الاوقات ، ولا مجال من الاحوال
كما يسمى الرجل « محروماً » بالنسبة إليه أيضاً .

والحكمة في تحريم زواج هؤلاء القربيات ظاهرة .

أ - فالإنسان الرأقي تنبو فطرته عن الاشتقاء الجنسي مثل أمه أو أخته أو
بنته ، بل إن من الحيوانات من يأبى ذلك ، وشعور المرأة نحو خالتها وعنة كشعوره
نحو أمه ، والعم والخال كذلك بعنزة الوالد .

ب - إن الشريعة لم تجحِّي بقطع الطمع فيهن لكان الخطط متوقعاً على العلاقة
بين الرجل وبينهن ، لوجود الخلوة وشدة الاختلاط .

ج - إن بين الرجل وبين هؤلاء القربيات عاطفة قاءمة مستقرة تمثل في الاحترام
والتكريم أو الحنان والعطف . فكان الأولى أن يتوجه بعاطفة حبه إلى الأجنبيةات
عنه عن طريق المظاهرة ، فتحدث صلات جديدة ، وتتسع دائرة المحبة والودة بين
الناس « وجعل بينكم مودة ورحمة » سورة الروم : ٢١ .

د - إن هذه العاطفة الفطرية بين الرجل وقربياته اللاتي ذكرنا ، والقاءمة على
الحنان أو التوقيير ، يجب إيقاؤها حارة قوية ، لتكون ركيزة العلاقة الدائمة بينهم ،
وأساس الرعاية والمحبة والولاء . وتعوريض مثل هذه العاطفة أو الصلة للزواج وما
يحدث فيه من شجار وخلاف قد يؤدي إلى البينونة والانفصال ، مما يتناهى وما يراد
لتلك العواطف من استقرار ولذلك الصلات من ثبات ودوام .

ه - إن النسل من هؤلاء القربيات يغلب أن يكون ضعيفاً ، وإذا كان
في فصيلة الشخص عيوب جسمية أو عقلية فمن شأنه أن يركزها في النسل .

و - إن المرأة في حاجة إلى من يخاصم عنها ، ويحمي مصالحها عند زوجها ،
وخاصة إذا اضطربت العلاقة بينها فكيف إذا كان حاميها هو خصمها ؟

الحرمات بالرضاعة :

٩ - ويحرم على المسلم أن يتزوج المرأة التي أرضعته في صغره ، فقد صارت يرضاعها إياه في حكم الأم ، وقد أسمهم لبنتها في إبنات لمه وتكوين عظمه ، وأحدث هذا الرضاع عاطفة بنوة وأمومة بينه وبينها ، وقد تختفي هذه العاطفة ولكنها تكمن في العقل الباطن (اللاشعور) لظهور فيها بعد عند المقتضى .

وقد استطع لتاثير هذا الرضاع أن يكون في الصغر أي : قبل عام متين للربيع ، وهو الزمن الذي يكون اللبن فيه الفداء الأول .

وأن لا يقل عدد الرضعات عن خمس مسبعات ، والرضعة المشبعة هي التي يدع الطفل فيها الثدي من تقاء نفسه لشعوره بالشبع .

وتحديد الرضعات بخمس هو أرجح وأوسط ماجاهات به الروايات .

١٠ - الأخوات من الرضاعة : فكما أن المرأة صارت بالرضاع أما للربيع فكذلك بنتها صرنا له آخرات من الرضاعة ، وكذلك أخواتها صرنا له حالات من الرضاعة وهكذا سائر أقاربها . وفي الحديث النبوى : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »^(١) . فكما يحرم من النسب العممة والخالة وبنت الأخ وبينت الأخت ، فكذلك يحرم هؤلاء من الرضاع .

الحرمات بالمحاورة :

١١ - ومن الحرمات : أم الزوجة . وهذه يحررها الإسلام ب مجرد العقد على ابنتها ولو لم يدخل بها ، لأنها تصبح للرجل عنة أمها .

١٢ - الريبة : وهي بنت الزوجة التي دخل بها ، فإن لم يكن دخل بالأم ، فلا جناح عليه أن يتزوج البنت .

(١) متفق عليه ، ت : ٢٤٤ .

١٣ - حلية الابن : ومعنى الابن : هو الابن من الصلب لا الابن المتبني ،
فقد أبطل الإسلام شرعية نظام التبني وما يتربى عليه لما فيه من مخالفة للحقيقة
والواقع ، مما يؤدي إلى تحريم الحلال ، وتحليل الحرام . قال تعالى : (وَمَا جَعَلَ
أَدِيَّا كُمْ أَبْنَاءَكُمْ ؛ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ) سورة الأحزاب : ٤ .
أي هو مجرد قول باللسان ، لا يغير الواقع ، ولا يجعل الغريب قريباً .

وحرمة هؤلاء الثلاث إنما جاءت لعلة طارئة هي المعاشرة ، وما ترتب عليهم من
صلات وثيقة بين المتصاهرين اقتضت هذا التحريم .

الجمع بين الأخرين :

١٤ - وما حرمته الإسلام على المسلم - وكان مشروعاً في الجاهلية - الجمع بين
الأخرين ؟ فain رابطة الحب الأخرى الذي يحرص الإسلام على دوامه بينها ينافيها
أن تكون إحداها ضرة للأخرى .

وقد صرخ القرآن بتحريم الجمع بين الأخرين وأضاف الرسول ﷺ إلى ذلك
قوله : « لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها » كما في « الصحيحين »
وغيرها . وقال : إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » ^(١) والإسلام يؤكّد صلة
الأرحام فكيف يشرع ما يؤدي لقطيعها !

المتزوجات :

١٥ - والمرأة المتزوجة ما دامت في عصمة زوجها لا يحل لها الزواج بأخر .
ولكي تحل لزوج آخر لا بد من شرطين :
أ - أن ترول يد الزوج عنها بوت أو طلاق .

(١) ابن حبان ، ت : ٢٢٣ .

ب - أن تستوفى العدة التي أمر الله بها ، وجعلها وفاء للزوجية السابقة وسياجاً لها . ومدة هذه العدة للحامل أن تضع حملها قصر الزمن أو طال .
وللمتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرين يوماً .

وللمطلقة ثلاث حيضات . وإنما جعلت ثلاثة ، للتتأكد من خمان براءة الرحم ، خشية أن يكون قد علق به حمل من ماء الزوج السابق . فلا بد من هذا الاحتياط منعاً لاختلاط الأنساب . وهذا لغير الصغيرة أو كبيرة السن التي انقطع عنها الحيض .
أما مما فعلتها ثلاثة أشهر .

قال تعالى : (**وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ** **ثَلَاثَةَ قَرُونٍ** ، ولا يحيل لهن أن يكتشن ما تخلقت الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر) سورة البقرة : ٢٢٨ . وقال : (**وَاللَّاتِي يَتَسْنَنَ مِنَ الْمَحِضِ** مين نيسائكم إن ارتبتن قعدتهن ثلاثة أشهر ، واللاتي لم تحيضن أولات الأحمل أجلهن أن يضعن جلهن) سورة الطلاق : ٤ . وقال : (**وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ** ويدرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرين) سورة البقرة : ٢٣٤ .

وهذه الأصناف الخمسة عشر من محظيات النساء ذكرها القرآن الكريم في آيات ثلاثة من سورة النساء قال عز وجل : (**وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَّفَ** ، إنه كان فاحشة ومتناً وساء سبيلاً . حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعما لكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت ، وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم مين الرضاعة ، وأمهات نسائكم ، ورباتكم اللاتي في حجوركم مين نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ، وحلائل بناتكم الذين من أصلابكم ، وأن تجتمعوا بين الأخرين إلا ما قد سلف ، إن الله كان عفوراً رحيمًا . والمحظيات من النساء) سورة النساء : ٢٤-٢٢ .

المسركات

١٦ - ومن المحرمات : المسركات ، وهي التي تبعد الأوثان كمسركات العرب
ومن شاهن .

قال تعالى : (ولا تنكحوا المسركات حتى يؤمن ، ولامة " مؤمنة " خير من مشركة ولو أعتبرتكم ، ولا تنكحوا المسركات حتى يؤمنوا ، ولعنة " مؤمن " خير من مشركة ولو أعتبرتكم . أولئك يدعون إلى النار والله يدعوك إلى الجنة والغيرة يا ذمي) سورة البقرة : ٢٢١ .

يبين الآية أنه لا يجوز للسلم أن يتزوج مشركة ، كما لا يجوز للسلمة أن تتزوج مشركة لاختلاف الشاعر بين الدينين فهؤلاء يدعون إلى الجنة ، وأولئك يدعون إلى النار . هؤلاء مؤمنون بالله وبالنبوة وبالآخرة ، وأولئك مشركون بالله منكرون للنبوة جاحدون بالآخرة .

والزواج سكينة ومودة فكيف يلتقي هذان الطرفان المتبعدين ؟

زواج الكتابيات :

أما الكتابيات من اليهود والنصارى ، فقد أجاز القرآن الزواج منها ، بتعالى نظرته لأهل الكتاب ، ومعاملته الخاصة لهم ، واعتبارهم أهل دين مساويا وإن جوفوا فيه وبدّلوا . فكما أباح موالتهم أباح مصاہرتهم بزواج المسلم من نسائهم . قال تعالى : (وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُخْصَسِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ) سورة المائدة : ٥ .

وهذا لون من التسامح الإسلامي الذي قيل أن يوجد له نظير في الأديان والملل

الأخرى ، فرغ رميء لأهل الكتاب بالكفر والضلال أباح للسلم أن تكون الكتابية
— وهي على دينها — زوجته وربة بيته ، وسكن نفسيه ، وموضع سره ، وأم أولاده .
ومع أنه يقول في شأن الزوجية وأسرارها : (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ
أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً)
سورة الروم : ٢١ .

وهنا تبيه لا بد أن توجه إليه : إن المسنة المتدينة الطريحة على دينها أفضل
للسنة من مجرد مسلمة ورثت الإسلام عن أبيها ، والرسول صوات الله عليه يعلمنا
ذلك فيقول : « اظفر بذات الدين تربت يداك » ^(١) فإذا علمنا ذلك تبين لنا أن
المسنة — أيها كانت — أفضل للسلام من أي امرأة كتابية .

ثم إذا كان المسلم يخشى من مثل هذه الزوجة على عقيدة أولاده أو توجيهه
فالواجب أن يستبرئ الدين ويعتنب هذا الخطر .

وإذا كان عدد المسلمين قليلاً في بلد — كحالية من الحاليات مثلاً — فالراجح
هنا أن يحرم على رجالهم زواجهم بغير المسلمين ، لأن زواجهم بغيرهن في هذا
الحال ، مع حرمة زواج المسلمات من الآخرين ، قضاء على بناء المسلمين أو على فئة
غير قليلة منهن بالكساد والبوار ، وفي هذا ضرر حقيق على المجتمع المسلم . وهو ضرر
يمكن أن يزال بتقييد هذا المباح وتعليقه إلى حين .

زواج المسلمة من غير المسلم :

ويحرم على المسنة أن تتزوج غير مسلم ، كتابياً أو غير كتابي ، ولا يحل لها
ذلك بحال وقد ذكرنا قوله تعالى : (وَلَا تُنْكِحُو الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا)
سورة البقرة : ٢٢١ . وقال في شأن المؤمنات المهاجرات : (فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ

(١) البخاري ، ت : ٤٤٣ .

مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ؛ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُنَّ يَحْلُّونَ
لَهُنَّ) سورة المتعنة : ١٠ . ولم يرد نص باستثناء أهل الكتاب من هذا الحكم ،
فالحلمة جمع عليها بين المسلمين .

ولإنما أجاز الإسلام لل المسلم أن يتزوج يهودية أو نصرانية ، ولم يجز للمسلمة أن
تتزوج بأحددهما ؛ لأن الرجل هو رب البيت والقوام على المرأة والمسؤول عنها .
والإسلام قد ضمن للزوجة الكتابية - في ظل الزوج المسلم - حرية عقيدتها ، وصان
لها - بتشريعاته وإرشاداته - حقوقها وحرمتها . ولكن ديناً آخر - كالنصرانية أو
اليهودية - لم يضمن للزوجة المخالفة في الدين أي حرية ، ولم يصن لها حقها . . فكيف
يعامر الإسلام بمستقبل بناته ، ويرمي بهن في أيدي من لا يرقبون في دينهن إلا ولا
ذمة ؟ !

وأساس هذا أن الزوج لابد أن يحترم عقيدة زوجته خصماناً لحسن العشرة بينهما ،
والمسلم يؤمن بأصل اليهودية والنصرانية دينين سماوين - بعض النظر عما حرف
منها - ويؤمن بالتوراة والإنجيل كتابين من عند الله ، ويؤمن بوسى وعيسى رسولي
من عند الله من أولي العزم من الرسل . فالمرأة الكتابية تعيش في كف رجل يحترم
أصل دينها وكتابها ونبيها ، بل لا يتحقق إيمانه إلا بذلك . أما اليهودي أو النصراني
فلا يعترف أدنى اعتراف بالإسلام ، ولا بكتاب الإسلام ، ولا برسول الإسلام .
فكيف يمكن أن تعيش في ظله امرأة مسلمة يطالها دينها بشعائر وعبادات ،
وفروض وواجبات ، ويسرع لها أشياء ويحرم عليها أشياء ؟ .

ألا إنه من المستحيل أن تبقى المسلمة حرمة عقيدتها ، وتمكّن من رعاية
دينها ، والرجل القوام عليها مجده كل الجهد !!

ومن هنا كان الإسلام منطقياً مع نفسه حين حرم على الرجل المسلم أن يتزوج
وثنية مشتركة ؛ لأن الإسلام ينكر الشرك والوثنية كل الإنكار فكيف يتحقق
بينها السكون والمرارة والرحمة ؟

إن الجم يلتها يشبه ما قاله الشاعر الغربي قديعاً :

أيها المنكح التريا سهلاً عمرك الله ، كيف يلتقيان ؟
هي شامية إذا ما استقلت وسهل إذا استقل عاني !!

الزانيات :

١٧ - والمراد بالزانيات هنا البغاء اللاقي يجاهرون بالزنى ويت垦بن به . وقد روى أن مرثد بن أبي مرثد استأذن النبي ﷺ أن يتزوج بعضاً كانت له بها علاقة في الجاهلية - واسمها عنان - فأعرض النبي ﷺ عنه حتى نزل قوله تعالى : (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزنانية لا ينكحها إلا زان أو مشركة وحرم ذلك على المؤمنين) سورة النور : ٣ . فتلا النبي ﷺ عليه الآية وقال له : « لا تنكحها » ^(١) .

ذلك أن الله تعالى إنما أباح زواج المحسنات من المؤمنات والمحسنات من الذين أوتوا الكتاب - كما مر - والمحسنات هن العفيفات . وكذلك أحل للرجال الزواج بشرط أن يكونوا (محسنين غير مسافحين) سورة النساء : ٢٤ . فمن لم يقبل هذا الحكم من كتاب الله ولم يتزمه فهو مشرك ، لا يرضي بنكاحه إلا من هو مشرك مثله . ومن أقر بهذا الحكم قبله والتزمه ، ولكن خالفه ونكح ما حرم عليه النكاح فيكون زانياً .

وهذه الآية ذكرت بعد آية الجلد في سورة النور : (الزانية والزناني فاجلدوها كل واحد منها مائة جلد) .. الآية) سورة النور : ٢ . وهذه عقوبة بدنية ، وتلك عقوبة أديمة فإن محريم زواج الزانى والزنانية يشبه التجريد من شرف المواطن ، أو إسقاط الجنسية أو الحرمان من حقوق معينة في العرف الحديث .

قال ابن القيم رحمه الله بعد أن بين معنى الآية السابقة ^(٢) :

(١) القصة عند أبي داود والنسائي والترمذى ، ت : ٢٢٥ .

(٢) « إغاثة الهنان » ج ١ ص ٦٦ ، ٦٧ .

« وكما أن هذا الحكم هو موجب القرآن وصرح به فهو موجب الفطرة، ومقتضى العقل فإن الله سبحانه حرم على عبده أن يكون قرفاً زوج بغي » فات الله فطر الناس على استباح ذلك واستهجانه ، ولهذا إذا بالغوا في سب الرجل قالوا : زوج قحبة فحرم الله على المسلم أن يكون كذلك » .

« وما يوضح هذا التحرير .. أن هذه الجناية من المرأة تعود بفساد فراش الزوج وفساد النسب الذي جعله الله بين الناس لعام مصالحهم ، وعده من جملة نعمه عليهم ، فالزنى يفضي إلى اختلاط المياه واستثناء الأنساب ، فمن مخاسن هذه الشريعة تحرير نكاح الزانية حتى تتوب وتستبرئ (أي : تعرف براءة رحمها بأن تحبس حيبة على الأقل) » .

وأيضاً فإن الزانية خبيثة ... وأ والله سبحانه جعل النكاح سبباً للمودة والرحمة ، والمودة خالص الحب فكيف تكون الخبيثة مودودة للطيب زوجاً له ؟ والزوج سمي زوجاً من الأزدواج وهو الاستثناء ، فالزوجان : الإثنان المتشابهان ، والمنافرة تامة بين الطيب والخبيث شرعاً وقدراً ، فلا يحصل معها الأزدواج والتراحم والتواطد . وصدق الله إذ يقول : (الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات ، والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات) سورة النور : ٢٦ .

زواج المتعة :

والزواج في الإسلام عقد متين ومتين غليظ ، يقوم على نية العشرة المؤبدة من الطرفين لتحقق ثمرة النفسية التي ذكرها القرآن - من السكن النفسي والمودة والرحمة - وغايتها النوعية العمرانية من استمرار التناول وامتداد بقاء النوع الإنساني (والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة) سورة النحل : ٧٢ .

أما زواج المتعة ، وهو ارتباط الرجل بأمرأة ملده بمحданها لقاء أجور معين ؛
فلا يتحقق فيه المعنى الذي أشرنا إليه . وقد أجازه الرسول ﷺ قبل أن يستقر التشريع
في الإسلام . أجازه في السفر والغزوات ، ثم نهى عنه وحرمه على التأييد .

وكان للسر في إباحته أولاً أن القوم كانوا في مرحلة يصح أن نسميهما « فترة
انتقال » من الجاهلية إلى الإسلام ؛ وكان الزنى في الجاهلية ميسراً منتشرآ . فلما كان
الإسلام ، واقتضاه أن يسافروا للغزو والجهاد شق عليهم البُعد عن نسائهم مشقة
شديدة ، وكانت بين أقوياء الإيمان وضعفاء ؛ فأماماً الضعفاء ، فخفيف عليهم أن يتورطوا
في الزنى ، أقبح به فاحشة وساد سبلاً .

وأما الأقوياء فعزّوا على أن يخوضوا أنفسهم أو يحبّوا مذاكيرهم كما قال ابن
مسعود : « كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساء فقلنا : ألا تستغضي ؟
فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك ، ورخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل » ^(١) .

وبهذا كانت إباحة المتعة رخصة حل مشكلة الفريقين من الضعفاء والأقوياء ،
وخطوة في سير التشريع إلى الحياة الزوجية الكاملة ، التي تتحقق فيها كل أغراض
الزواج من إحسان واستقرار وتنازل ، ومودة ورحمة ، واتساع دائرة العشيرية بالصاهرة .

وكما تدرج القرآن بهم في تحريم المُنْحَرِفِينَ الربا - وقد كان لها انتشاراً سلطان
في الجاهلية - تدرج النبي ﷺ بهم كذلك في تحريم الفروج . فأجاز عند الضرورة
المتعة ثم حرم النبي ﷺ هذا النوع من الزواج . كما روى ذلك عنه علي ^(٢) ، وجاء
من الصحابة رضي الله عنهم . ومن ذلك ما أخرجه مسلم في « صحيحه » عن سمرة
الجهني « أنه غزا مع النبي ﷺ في فتح مكة ، فاذن لهم في متعة النساء . قال : فلم
يخرج حتى حرمتها رسول الله ﷺ » ، وفي لفظ من حديثه : « وإن الله حرم ذلك
إلى يوم القيمة » ^(٣) .

(١) متفق عليه ، ت : ٢٢٦ . (٢) ت : ٢٢٧ .

ولكن هل هذا التحرير بات "كزوج الأمهات والبنات أو هو تحرير مشل
تحريم المية والدم ولحم الحنزير ، فيباح عند الضرورة ونحوه العنت ؟
الذي رأه عامة الصحابة أنه تحريم بات حاسم لا رخصة فيه بعد استقرار
التشريع .

وخالفهم ابن عباس فرأى أنها تباح للضرورة . فقد سأله سائل عن متعة النساء
فرخص له فقال له مولى له : إنما ذلك في الحال الشديد ، وفي النساء قلة أو نحوه ؟
قال ابن عباس : نعم ^(١) .

ثم لما تبين لابن عباس رضي الله عنه أن الناس توسعوا فيها ولم يقتصروا على
موقع الضرورة ، أمسك عن فتياه ورجع عنها ^(٢) .

الزواج بأكثر من واحدة :

الإسلام دين يلام الفطرة ، ويعالج الواقع ، بما ينهيه ويبعد به عن الإفراط
والتفريط . وهذا ما نشاهده جلياً في موقفه من تعدد الزوجات . فإنه لاعتبارات
إنسانية هامة ، فردية واجتماعية ، أباح للمسلم أن يتزوج بأكثر من واحدة .

وقد كان كثير من الأمم والملل قبل الإسلام ، يبيحون التزوج بالجم الغفير من
النساء قد يبلغ العشرات ، وقد يصل إلى المائة والمئات ، دون استراط لشرط ،
ولا تقيد بقيد . فلما جاء الإسلام وضع لعدد الزوجات قيداً وشرطأ .

فاما القيد فجعل الحد الأقصى للزوجات أربعاً . وقد أسلم غيلان الثقفي وتحته
عشر نسوة فقال له النبي ﷺ : « اختر منها أربعاً وفارق سائرهن » ^(٣) . وكذلك

(١) البخاري، ت: ٢٢٨ . (٢) زاد المعاد ج ٤ ص ٧٦ ط صحيح. آخر جه البيهقي، ت: ٢٢٩ .

(٣) الشافعي وأحمد والترمذى وابن ماجه وابن أبي شيبة والدارقطنى والبيهقي ،

من أسلم عن ثانية^(١) وعن خمسة^(٢) نهاد الرسول ﷺ أن يمسك منهن إلا أربعاً .
أما زواج الرسول ﷺ يتسع نسوة فكان هذا شيئاً خصه الله به حاجة الدعوة
في حياته ، وحاجة الأمة إلى بن بعد وفاته .

العدل شرط في إباحة التعدد :

وأما الشرط الذي اشترطه الإسلام لتعدد الزوجات فهو ثقة المسلم في نفسه أن
يعدل بين زوجته أو زوجاته في المأكل والمشرب والملابس والمسكن والمأيت
والنفقة ، فمن لم يثق في نفسه بالقدرة على أداء هذه الحقوق بالعدل والسوية حرم عليه
أن يتزوج بأكثر من واحدة . قال تعالى : (إِنْ خَيْثُمْ لَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً)
النساء : ٣ . وقال عليه الصلاة والسلام : « من كانت له امرأتان يميل لإحداهما على
الأخرى جاء يوم القيمة مجرأ أحد سقيه ساقطاً أو مائلاً »^(٣) .

والميل الذي حذر منه هذا الحديث هو الجور على حقوقها ، لا مجرد الميل القلبي ،
فإن هذا داخل في العدل الذي لا يستطيع ، والذي عفا الله عنه وسامح في شأنه ، قال
سبحانه وتعالى : (وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ
فَلَا تَمْيِلُوا كُلُّ النَّمَيْلِ) النساء : ١٢٩ . ولهذا كان رسول الله ﷺ يقسم
فيعدل ، ويقول : اللهم هذا قسمي فيها أملك .. فلا توأخذني فيها عملك ولا أملك^(٤) ،
يعني بما لا يملكه أمر القلب والميل العاطفي إلى إحداهن خامة .

(١) رواه أبو داود (٣) في « مستد » .

(٢) أحد وأهل السنن والدارمي وابن حبان والحاكم ، ت : ٢٣١ .

(٣) أهل السنن وابن حبان والحاكم .

(٤) أخرجه أصحاب السنن ، ت : ٢٣٢ .

وكان إذا أراد سفراً حكم بينهن القرعة ، فايتمن خرج سهمها سافر بها^(١) .
ولإذا فعل ذلك دفعاً لخز الصدور ، وترضية للجميع .

الحكمة في إباحة التعدد :

إن الإسلام هو كلام الله الأخيرة التي ختم بها الرسالات ، لهذا جاء بشرعية عامة خالدة تتسع للأقطار كلها ، وللأعصار قاطبة ، وللناس جيماً .

إنه لا يشرع للحضري ويغفل البدوي ، ولا للأقاليم الباردة ، وينسى الحارة ،
ولا لعصر خاص مهملًا بقية العصور والأجيال .

إنه يقدر ضرورة الأفراد وضرورة الجماعات ، ويقدر حاجاتهم ومصالحهم جيماً .

فمن الناس من يكون قوي الرغبة في النسل ولكنه رزق بزوجة لاتجذب لعقم أو مرض أو غيره . أفلاب يكون أكرم لها وأفضل له أن يتزوج عليها من تتحقق له رغبته مع بقاء الأولى وضمان حقوقها ؟

ومن الرجال من يكون قوي الغريرة فأثر الشهوة ، ولكنه رزق بزوجة قليلة الرغبة في الرجال ، أو ذات مرض ، أو تطول عندها فترة الطيبيض ، أو نحو ذلك ، والرجل لا يستطيع الصبر كثيراً عن النساء ، أفلاب يباح له أن يتزوج بأخرى حلية بدل أن يبحث عنها خليلة ؟

وقد يكون عدد النساء أكثر من عدد الرجال - وخاصة في أعقاب المرووب التي تلتهم صفة الرجال والشباب - وهنا تكون مصلحة المجتمع ومصلحة النساء أنفسهن أن يكن ضرائر لا أن يعيشن العمر كله عوانس محرومات من الحياة الزوجية وما فيها من سكون ومودة وإحسان ، ومن نعمة الأمومة ، ونذاء الفطرة في حتياهن يدعو إليها .

(١) متفق عليه ، ت : ٢٣٣ .

إنها إحدى طرائق ثلاثة أيام هؤلاء الزائdas عن عدد الرجال القادرين على

الزواج :

١ - فيما أن يقضين العمر كله في مرارة الحرام .

٢ - وإما أن يرخي لهن العنان ليعشن أدوات هو لعبت الرجال الحرام !

٣ - وإما أن يباح لهن الزواج ب الرجل متزوج قادر على النفقة والإحسان .

ولا ريب أن هذه الطريقة الأخيرة هي الحل العادل ، والبلسم الشافي ، وذلك

هو ماحكم به الإسلام : (وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوَقْتُونَ)

المائدة : ٥٠ .

هذا هو تعدد الزوجات الذي أنكره الغرب المسيحي على المسلمين ، وشنع عليهم ، على حين أباح لرجاله تعدد العشيقات والخليلات ، بلا قيد ولا حساب ، ولا اعتراف بأي التزام قانوني أو أديبي ، نحو المرأة أو النسوية التي تأتي ثمرة لهذا التعدد اللا ديني واللا أخلاقي فائيء الفريقين أقزم قيلاً وأهدى سيلأ ؟



في العلاقة بين الزوجين

اهم القرآن يizar الغايات الروحية من الزواج ، وجعلها الدعائم التي يقوم عليها بناء الطيارة الزوجية ، وهي تمثل في سكون النفس من اضطرابها الجنسي الفطري بالحب بين الزوجين ، وتوسيع دائرة المودة والألفة بين العشيرتين بالصاهرة ، وآكمال عاطفة الخان و الرحمة الإنسانية ، وانتشارها بين الوالدين إلى الأولاد . وإلى هذه المعاني يرشد قوله تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ لَيْسَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لِآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) الروم : ٢١ .

في العلاقة الحسية بين الزوجين :

ولكن القرآن مع هذا لم يغفل الجانب الحسي والعلاقة الجسدية بين الزوج وزوجته ، وعدي فيها إلى أقى السبل التي تؤدي حق الفطرة والغريرة ، وتتجنب مع ذلك - الأذى والانحراف .

فقد روي أن اليهود والمجوس كانوا يبالغون في التباعد عن المرأة حال حضورها ، والنصارى كانوا يجتمعون ، ولا يبالون بالحيض ، وإن أهل الجاهلية كانوا إذا حاضرت المرأة لم يروا كلوها ولم يشاربوا ولم يجالسوها على فراش ولم يساكنوها في بيت كفعل اليهود والمجوس .

لهذا توجه بعض المسلمين بالسؤال إلى النبي ﷺ عما يحل لهم وما يحرم عليهم في مخالطة المائض فنزلت الآية الكريمة : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ النَّمَاءِيْضِ قُلْ هُوَ

أذىٰ فاعزلوا النّسّاء في المُحِضِّ وَلَا تقرِبُوهُنَّ حَتّىٰ يطْهُرُنَّ فَإِذَا طَهَرْنَ قَاتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللّٰهُ أَنْ إِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ التّوَّابِينَ وَمُحِبُّ الْمُسْتَطَهِرِينَ) سورة البقرة : ٢٢٢ .

وقد فهم ناس من الأعراب أن معنى اعتزالهن في المحيض ألا يساكنوهن فبيّن النبي ﷺ لهم المراد من الآية وقال : إنما أمركم أن تعزلوا بجماعتهن إذا حضن ولم أمركم يا خارجين من البيت كفعل الأعاجم ، فلما سمع اليهود ذلك قالوا : هذا الرجل يريد ألا يدع شيئاً من أمرنا إلا خالقنا فيه^(١) .

فلا بأس على المسلم إذاً أن يستمتع بأمر أنه بعيداً عن موضع الأذى . وبهذا وقف الإسلام - كشأنه دائمًا - موقفاً وسطاً بين المتطرفين في مباعدة المخاطر إلى حد الإخراج من البيت ، والمتطرفين في المخالطة إلى حد الاتصال الحسي .

وقد كشف الطيب الحديث ما في إفرازات المحيض من مواد سامة تضر بالجسم إذا بقيت فيه ، كما كشف من الامر باعتزال جماع النساء في المحيض . فإن الأعضاء التناسلية تكون في حالة احتقان ، والأعصاب تكون في حالة اضطراب بسبب إفرازات الغدد الداخلية ، فالاختلاط الجنسي يضرها ، وربما منع نزول المحيض ، كما يسبب كثيراً من الاضطراب العصبي .. وقد يكون سبباً في التهاب الأعضاء التناسلية^(٢) .

اققاء الدبر :

ونزل في شأن العلاقة الحسية قوله تعالى : (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُؤْهِنُهُنَّكُمْ أَنِّي شَيْمٌ وَقَدْمُوا لَأْنْقُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللّٰهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُو رَبِّكُمْ وَبَشِّرِ المؤْمِنِينَ) سورة البقرة : ٢٣٣ .

(١) انظر تفسير الرازى ج ٦ ص ٦٦ ، ت : ٢٣٤ .

(٢) انظر كتاب «الإسلام والطب الحديث» للمرحوم الدكتور عبد العزيز إسماعيل .

ولتزول هذه الآية سبب وحكمة ذكرها علامة المندولي ^{الله الداهري} قال :
 كان اليهود يضيقون في هيئة المباشرة من غير حكم مماؤي . وكان الأنصار ومن ولهم
 يأخذون سنتهم ، وكثروا يقولون : إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبليها كان
 الولد أحول فنزلت هذه الآية - فأتوا حَرْثَكُمْ أَنْتِ شَمْ - أَقْبَلْ وَأَدْبَرْ ما كَانَ
 في صَمَامْ وَاحِدْ - وهو القُبْلُ موضع الحِرْثِ - وذلك لأنَّه لاشيء في ذلك تتعلق به
 المصلحة المدنية والملئية . والإنسان أعرف بمصلحة خاصة نفسه ، وإنما كان ذلك من
 تعمقات اليهود ، فكان من حقه أن ينسخ ^(١) .

فليس من شأن الدين أن يحدد للرجل هيئات المباشرة وكيفيتها ، إنما الذي يهم
 الدين أن يتقى الزوج الله ويعلم أنه ملاقيه ، فيجتنب الدبر ، لأنه موضع أذى وقدر
 وفيه شبه باللواء الخبيث ، فكان من حق الدين أن ينهى عنه . ولذا قال عليه
 السلام : « لا تأتوا النساء في أدبارهن » ^(٢) وقال في الذي يأتي امرأته في دبرها : « هو
 اللوطية الصغرى » ^(٣) وسألته امرأة من الأنصار عن وطء المرأة في قبليها من ناحية
 دبرها ، فتلاء عليها قوله تعالى : (نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتِ شَمْ)
 صماماً واحداً ^(٤) وسألَه عمر فقال : يا رسول الله ! هل كنت . قال : وما أهلتك ؟
 قال : حوت وحلي البارحة - كنابة عن الوطء من الدبر في القُبْلِ - فلم يرده عليه
 شيئاً حتى نزلت الآية السابقة ، فقال له : أقبل وأدبر ، واتق الحِيضة والدبر ^(٥) .

حفظ أسرار الزوجية :

أنتي القرآن على الزوجات الصالحات بأنهن (قانتيات " حافظات " للغيب)
حافظ الله (سورة النساء : ٣٤) . ومن جملة الغيب الذي ينبغي أن يحفظ ما كان

(١) حجة الله البالغة ج ٢ ص ١٣٤ .

(٢) أحاديث الترمذى والنمسائى وابن ماجة ، ت : ٢٣٥ . (٣) أحاديث النمسائى ،

ت : ٢٣٦ . (٤) أحاديث ، ت : ٢٣٧ . (٥) أحاديث الترمذى ، ت : ٢٣٨ .

بين الزوجة وزوجها من علاقة خاصة ، فلا يصح أن تكون حديثاً في المجالس أو ممراً في الندوات مع الأصدقاء أو الصديقات ، وفي الحديث الشريف : «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْزَلَةٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يَفْضِيُ إِلَى الْمَرْأَةِ وَتَفْضِيُ إِلَيْهِ ثُمَّ يُنْشَرُ سَرَّهَا»^(١) .

وعن أبي هريرة قال : صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا سَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوْجَمٍ^٢ فَقَالَ : بِجَالَسَكُمْ . هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ أَغْلَقَ بَابَهُ وَأَرْخَى سَرَّهُ ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَحْدُثُ فَيَقُولُ : فَعَلْتُ بِأَهْلِي كَذَّا وَفَعَلْتُ بِأَهْلِي كَذَّا ؟ ! فَسَكَتُوا .. فَأَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ : هَلْ مِنْكُنَّ مَنْ تَحْدُثُ ؟ فَجَبَتْ فَتَاهَ كَتَابُ عَلَى إِحْدَى رَكْبَتِهِ وَطَلَوَتْ لِيَرَاهَا رَسُولُ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَسْمَعُ كَلَامَهَا فَقَالَتْ : إِي وَالله .. إِنَّهُمْ يَتَحَدَّثُونَ ، وَإِنَّهُنْ لَيَتَحَدَّثُنَّ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : هَلْ تَدْرُونَ مَا مِثْلُ مَا فَعَلَ ذَلِكَ ؟ . إِنْ مِثْلُ مَا فَعَلَ ذَلِكَ مِثْلُ شَيْطَانٍ وَشَيْطَانٌ لَقِيَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ بِالسَّكَّةِ فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا وَالنِّسَاءُ يَنْظَرُونَ إِلَيْهِ »^(٢) .

وَكَفَى بِهَذَا التَّشْبِيهِ تَفْيِيرًا لِلْمُسْلِمِ مِنْ ارْتِكَابِ هَذِهِ الْمُخَالَقَةِ ، وَذَلِكُ الإِسْفَافُ . فَلَيْسَ يَرْضِي مُسْلِمٌ لِنَفْسِهِ أَنْ يَكُونَ شَيْطَانًا أَوْ كَاشِيْطَانًا !!

تنظيم النسل :

لا دَرِيبَ لِبَقاءِ النَّوْعِ الإِنْسَانِيِّ مِنْ أَوْلَى أَعْرَاضِ الزَّوْاجِ أَوْ هُوَ أَوْلَاهُ . وَبِقَاءُ النَّوْعِ إِنَّمَا يَكُونُ بِدَوَامِ التَّتَّالِسِ . وَقَدْ جَبَبَ الإِسْلَامُ فِي كَثْرَةِ النُّسُلِ ، وَبَارِكَ الْأَوْلَادَ ذَكُورًا وَإِنَاثًا وَلَكِنَّهُ رَحْمَنُ لِلْمُسْلِمِ فِي تَنظِيمِ النُّسُلِ إِذَا دَعَتْ إِلَيْهِ دُوَاعِيْ مَعْقُولَةٍ وَضَرُورَاتٍ مُعْتَبَرَةٍ ، وَقَدْ كَانَتِ الْوَسِيلَةُ الشَّائِعَةُ الَّتِي يَلْجَأُ إِلَيْهَا النِّسَاءُ لِنَعْمَلِ النُّسُلَ أَوْ تَقْلِيلِهِ - فِي عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - هِيِ الْعَزْلُ (وَهُوَ قَذْفُ النَّطْفَةِ خَارِجُ الرَّحْمِ عِنْدَ الإِحْسَاسِ بِنَزْوِهِ) وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي عَهْدِ النَّبُوَّةِ وَالْوَحْيِ كَمَا رَوَى

(١) مسلم وأبو داود ، ت : ٢٣٩ . (٢) أحمد وأبو داود والبزار ، ت : ٢٤٠ .

في الصحيحين عن جابر : « كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل » وفي صحيح مسلم قال : « كنا نعزل على عهد رسول الله فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فلم ينهنا » ^(١).

وجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إن لي جارية وأنا أعزل عنها وإنني أكره أن تتحمل وأنا أريد ما يريد الرجال . وإن اليهود تحدث : أن العزل المؤودة الصغرى !! فقال عليه السلام : كذبوا اليهود . لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه » ^(٢) . ومراد النبي ﷺ أن الزوج - مع العزل - قد قتلت منه قطرة تكون سبباً للحمل وهو لا يدري .

وفي مجلس عمر تذاكرعوا العزل فقال رجل : إنهم يزعمون أنه المؤودة الصغرى . فقال علي : لاتكون مؤودة حتى تمر عليها الأطوار السبعة ؛ حتى تكون ساللة من طين ثم تكون نطفة ثم علقة ثم مضمة ثم عظاماً ثم تكسي لها ثم تكون خلقاً آخر . فقال عمر : صدقت أطال الله بقاوتك .

مسوغات لتنظيم النسل :

ومن أول هذه الضرورات : الخشية على حياة الأم أو صحتها من الحمل أو الوضع ، إذا عرف بتجربة أو إخبار طيب ثقة . قال تعالى : (وَلَا تُلْقِوَا بِأَيْدِيْكُمْ إِلَى التَّهْمَةِ) ، وقال : (وَلَا تَقْتُلُو أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) .

ومنها الخشية في وقوع حرج ديني قد يفضي به إلى حرج في دينه ، فيقبل الحرام ، ويرتكب المحظور من أجل الأولاد ، قال تعالى : (مُرِيدُ اللَّهِ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا مُرِيدُ بِكُمُ النُّعْسَرَ) البقرة : ١٨٥ . (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ) سورة المائدة : ٦ .

(١) ت : ٢٤٢ . (٢) أصحاب السنن ، ت : ٢٤٢ .

ومن ذلك الحشية على الأولاد أن تسوء صحتهم أو تضطرب تربيتهم . وفي « صحيح مسلم » عن أسماء بن زيد أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إني أعزل عن أمرأتي . فقال له رسول الله ﷺ : لم تفعل ذلك ؟ فقال الرجل : أشقق على ولدتها - أو قال - على أولادها . فقال رسول الله ﷺ : لو كان ضاراً لضر فارس والروم ^(١) .

وكانه عليه السلام رأى أن هذه الحالات الفردية لا تضر الأمة في جموعها بدليل أنها لم تضر فارس والروم - وما أقوى دول الأرض حينذاك .

ومن الضرورات المعتبرة شرعاً الحشية على الرضيع من حمل جديد ووليد جديد ، وقد سمي النبي ﷺ الوطء في حالة الرضاع وطء الفيلة أو الغيل لما يترتب عليه من حمل يفسد البن ويضعف الولد ، وإنما سماه غيلاً أو غيلة ؟ لأنه جنابة خفية على الرضيع فأسببه القتل سراً .

وكان عليه الصلاة والسلام مجتهداً لأمته فيأمر بما يصلحها ، وينهاها عما يضرها . وكان من اجتهاده لأمته أن قال : « لاقتلوا أولادكم مرمأ فإن الغيل يدرك الفارس فيدعنه ^(٢) » ولكنه عليه السلام لم يؤكّد النهي إلى درجة التحرير .. ذلك لأنّه نظر إلى الأمم القوية في عصره فوجدها تصنّع هذا الصنيع ولا يضرّهم - فالضرر إذاً غير مطرد - وهذا مع خشيته العنت على الأزواج لو جزم بالنهي عن وطء المرضعات . ومدة الرضاع قد تتدنى إلى حوالي كاملين من أراد أن يتم الرضاعة . لذلك كله قال : « لقد همت أن أنهى عن الغيلة ثم رأيت فارس والروم يفعلونه ولا يضر أولادهم شيئاً ^(٣) » .

قال ابن القم رحمة الله في بيان الصلة بين هذا الحديث والحديث السابق

(١) آخر بحجه مسلم ، ت : ٢٤٢ .

(٢) أبو داود ، ت : ٢٤١ .

(٣) مسلم ، ت : ٢٤٣ .

ـ لانقتووا أولادكم سراً ـ « أخبر النبي ﷺ في أحد الجانين أنه - أي الغيل - يفعل في الوليد مثل ما يفعل من يصرع الفارس عن فرسه كأنه يدعنه ويصرعه ، وذلك يوجب نوع أذى ولكنه ليس بقتل للولد وإهلاكه ، وإن كان قد يتورط عليه نوع أذى للطفل ، فارشدهم إلى تركه ولكنه لم ينبه عنه - أي نهي تحريم - ثم عزم على النبي سداً للزبعة الأذى الذي ينال الرضيع ، فرأى أن سد هذه الزبعة لا يقاوم المفسدة التي تقترب على الإمساك عن وطء النساء مدة الرضاع ، ولا سيما من الشباب وأرباب الشهوة التي لا يكسرها إلا مواقعة نسائهم ، فرأى أن هذه المصلحة أرجح من مفسدة سد الزبعة . فنظر ورأى الأمتين - اللتين هما من أكثر الأمم وأشدتها باساً - يفعلونه ولا يتقونه مع قوتهم وشدة تم فامسك عن النهي عنه »^(١) .

وقد استحدثت في عصرنا من الوسائل التي تمنع الحمل ما يحقق المصلحة التي هدف إليها الرسول ﷺ - وهي حماية الرضيع من الضرر - مع تجنب المفسدة الأخرى - وهي الامتناع عن النساء مدة الرضاع وما في ذلك من مشقة .

وعلى ضوء هذا نستطيع أن نقرر أن المدة المثلثة في نظر الإسلام بين كل ولدين هي ثلاثة أو ثلاثة وثلاثون شهراً لمن أراد أن يتم الرضاعة .

وقرر الإمام أحمد وغيره أن ذلك يباح إذا أذنت به الزوجة ؛ لأن لها حقاً في الولد ، وحقاً في الاستمتاع . وروي عن عمر أنه نهى عن العزل إلا بإذن الزوجة . وهي لفتة بارعة من لغات الإسلام إلى حق المرأة في عصر لم يكن يعترف لها بحقوق .

إسقاط الحمل :

وإذا كان الإسلام قد أباح لل المسلم أن ينبع الحمل لضرورات تقضي بذلك فلم يبح له أن يجني على هذا الحمل بعد أن يوجد فعلاً .

(١) « مفتاح دار السعادة » لابن القيم ص ٦٢٠ وانظر « زاد المعاد » ج ٤ ص ٩٦ وما بعدها (ط) صحيح .

وأتفق الفقهاء على أن إسقاطه بعد نفخ الروح فيه ، حرام وجوبية ، لا يحل للسلم أن يفعله لأنه جنائية على حي ، متكامل الخلق ، ظاهر الحياة ، قالوا : ولذلك وجبت في إسقاطه الديمة إن نزل حيا ثم مات ، وعقوبة مالية أقل منها إن نزل ميتاً.

ولكنهم قالوا : إذا ثبت من طريق موثوق به أن بقاءه – بعد تحقق حياته هكذا – يؤدي لاحالة إلى موت الأم ، فإن الشريعة بقواعدها العامة تأمر بارتكاب أخف الضررين فإذا كان في بقائه موت الأم ، وكان لامقذ لها سوى إسقاطه ، كان إسقاطه في تلك الحالة متيناً ، ولا يصحى بها في سبيل إنقاذه ؛ لأنها أصله ، وقد استقرت حياتها ، ولهما حظ مستقل في الحياة ، ولهم حقوق وعليها حقوق ، وهي بعد هذا وذلك عmad الأمرة . وليس من المعقول أن نصحى بها في سبيل الحياة بغير لم تستقل حياته ، ولم يحصل على شيء من الحقوق والواجبات ^(١) .

وقال الإمام الغزالى يفرق بين منع الحمل وإسقاطه : « وليس هذا – أي : منع الحمل – كالإجهاض والراؤد ؛ لأن ذلك جنائية على موجود حاصل . والوجود له مراتب . وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتحتلط بماء المرأة ، وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جنائية ، فإن صارت نطفة فعلقة ، كانت الجنائية أفحش ، وإن نفخ في الروح واستوت الخلقة ، ازدادت الجنائية تفاحشاً ، ومنتهى التفاحش في الجنائية هي بعد الانفصال حيا » ^(٢) .

في حقوق المعاشرة بين الزوجين :

والزواج – كما أسلفنا – عهد وثيق ربط الله به بين رجل وامرأة ، أصبح كل منها يسمى بعده « زوجاً » بعد أن كان « فرداً » هو في العدد فرد ، وفي ميزان الحقيقة « زوج » لأنه يمثل الآخر ، ويحمل في حناته آلامه وأماله معاً .

(١) النتارى للشيخ شلتوت : ٤٦٤ -

(٢) الاحياء ، ربع العادات كتاب السكاف : ٤٧

وقد صور القرآن الكريم مبلغ قوة هذا الرباط بين الزوجين فقال : (هُنَّ
لِيَسْ لِكُمْ وَأَنْتُ لِيَسْ لِهُنَّ) سورة البقرة : ١٨٧ وهو تعبير يوحى بمعاني
الاندماج والستر والحمامة والزينة يتحققها كل منها لصاحبها .

ولهذا كان على كل من الزوجين حقوق صاحبه لا بد أن يرعاها ، ولا يجوز له
أن يفوت فيها . وهي حقوق متكافئة إلاً فيما خصت الفطرة به الرجال كما قال
 تعالى : (وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ)
 سورة البقرة : ٢٢٨ وهي درجة القوامة والمسؤولية .

وقد سأله رجل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، ما حق زوجة أحدنا عليه ؟
 قال : « أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ،
 ولا تقبح ، ولا تهجر إلا في البيت » ^(١) .

فلا يحل للزوج المسلم أن يهمل النفقه على زوجته وكسوتها ، وفي الحديث
 النبوى : « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت » ^(٢) .

ولا يحل له أن يضرب وجه زوجته لما فيه من إهانة لكرامة الإنسان ومن
 خطر على هذا العضو الذي يجمع حاسن الجسم .

ولهذا جاز للمسلم عند الضرورة أن يؤذب زوجته الناشزة المتمردة فلا يجوز له
 أن يضر بها ضرباً مبرحاً أو ضرباً يصيب وجهها أو مقاتلها .

كما لا يحل للمسلم أن يقبح زوجته ، بأن يؤذها بلسانه ، ويسمعها ما تكرهه
 ويقول لها : قبحك الله وما يشأ بها من عبارات .

وفي حق الزوج على الزوجة قال ﷺ : « لا يحل لأمرأة تؤمن بالله أن تأذن
 في بيت زوجها وهو كاره »

(١) أبو داود وابن حبان في « صحيحه » ، ت : ٢٤٤ .

(٢) أبو داود والنسائي والحاكم ، ت : ٢٤٥ .

و لا تخرج وهو كاره ،
و لا تطيع فيه أحداً ،
و لا تعازل فراشه ،

و لا تضر به (إذا كانت أقوى منه جسداً) فإن كان هو أظلم فلتأنه حتى ترضيه ،
فإن قبل منها فيها ونعمت وقبل الله عذرها ، وأفلج (أي : أظهر) حجتها ، وإن
هو لم يرض فقد أبلغت عند الله عذرها » ^(١) .

على كل من الزوجين أن يصبر على صاحبه :

ويجب على المسلم أن يصبر على زوجته إذا رأى منها بعض ما لا يعجبه من
تصرفها ، ويعرف لها ضعفها بوصفها أثني ، فوق تقاصها كإنسان ، ويعرف لها
حسناها بجانب أخطائها ، ومزاياتها إلى جوار عيوبها . وفي الحديث : لا ينفك
أي : لا يغضض - مؤمن مؤمنة إن سخط منها خلقاً رضي منها غيره » ^(٢) وقال
تعالى : (وَعَامِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كُرْهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكُونُوا شَيْئاً
وَيَخْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) سورة النساء : ١٩ .

وكما أوجب الإسلام على الزوج الاحتفال والصبر على ما يكره من زوجته أمرت
الزوجة هي الأخرى أن تعمل على استرضاء زوجها بما عندها من قدرة وسحر ،
وتحذرها أن تبيت زوجها غاضب .

وفي الحديث : « ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شيئاً : رجل ألم فوما
وهم له كلامهن ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وأخوان متشارمان
(متخاصلان) » ^(٣) .

(١) المأكم ، ت : ٢٤٦ .

(٢) مسلم ، ت : ٢٤٧ .

(٣) ابن ماجة وابن حبان في « صحيحه » ، ت : ٢٤٨ .

عند النشوز والشقاق :

وعياً أن الرجل هو سيد البيت ورب الأمراة ، بحكم تكوينه واستعداده وضعه في الحياة ، وبذله للمهر ، ووجوب النفقة عليه ، فلا يحل للمرأة أن تخرج عن طاعته وتتمرد على سلطانه ، فتقصد الشركة ، وتضطرب سفينة البيت أو تغرق مادام لا ربّان لها .

وإذا لاحظ الزوج على زوجته مظاهر النشوز والعصيان له ، والترفع عليه ، فعليه أن يحاول إصلاحها بكل ما يقدر عليه مبتدئاً بالكلمة الطيبة والوعظ المؤثر والإرشاد الحكيم .

فإن لم تجد هذه الوسيلة هجرها في مضجعها ، محاولاً أن يستثير فيها غريرة الأنف لعلها تنقاد له ويعود الصفاء .

فإن لم تجد هذه ولا تلك جرّب التأديب باليد مجتبباً الضرب المبرح مبتعداً عن الوجه ، وهو علاج يجدي في بعض النساء في بعض الأحوال بقدر معين . وليس معنى الضرب هنا أن يكون بسوط أو خشبة ، وإنما هو من نوع ما قاله عليه السلام خادم عنده أغضبه في عمل : لو لا القصاص يوم القيمة لأوجعتك بهذا السواك .^(١)

وقد نفر عليه السلام من الضرب وقال : علام يضرب أحدكم امرأته ضرب العبد ولعله أن يجتمعها في آخر اليوم^(٢) . وقال في شأن من يضربون نساءهم «لاتجدون أولئك خياركم»^(٣) .

(١) ابن سعد في الطبقات ، ت : ٢٤٩ .

(٢) أحد ، وفي البخاري قریب منه ، ت : ٢٥٠ .

(٣) عزاء في الفتح إلى أحد وأبي داود والنمساني وصححه ابن حبان والحاكم من حدیث إیاس بن عبد الله بن أبي ذباب ، ت : ٢٥١ .

قال الإمام الحافظ ابن حجر : « وفي قوله ﷺ : لَنْ يُضْرِبْ خِيَارَكُمْ ، دَلَالَةٌ عَلَى أَنْ ضَرَبَهُنَّ مباحٌ فِي الْجَلَةِ ، وَحَلَّ ذَلِكَ أَنْ يُضْرِبَهَا تَادِيًّا إِذَا رَأَى مِنْهَا مَا يُكْرِهُ فِيمَا يُحِبُّ عَلَيْهَا فِيهِ طَاعَتَهُ ، فَإِنْ أَكْتَفَى بِالتَّهْدِيدِ وَنَحْوِهِ كَانَ أَفْضَلُ وَمِنْهَا أَمْكَنُ الْوَصْولِ إِلَى الْغَرْضِ بِالْإِعْلَامِ لَا يَعْدُلُ إِلَى الْفَعْلِ ، مَا فِي وَقْوَعِ ذَلِكَ مِنَ النَّفَرَةِ الْمُضَادَةِ لِحَسْنِ الْعَشَرَةِ ، الْمَطَلُوبَةِ فِي الْزَوْجِيَّةِ ، إِلَّا إِذَا كَانَ فِي أَمْرٍ يَتَعَلَّقُ بِعَصَبَيْهِ اللَّهُ ، وَقَدْ أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ فِي الْبَابِ حَدِيثَ عَائِشَةَ : مَاضِرُبِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَهُ لَهُ وَلَا خَادِمًا قَطُّ ، وَلَا يُضْرِبُ بِيَدِهِ شَيْئًا قَطُّ إِلَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ تَنْتَهِكَ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ »^(١).

فَإِنْ لَمْ يَنْفَعْ هَذَا كَاهُ ، وَخَيْفَ اتسَاعِ الشَّقَةِ بَيْنَهَا تَدْخُلُ الْجَمَعَ الْإِسْلَامِيِّ وَأَهْلِ الرَّأْيِ وَالْخَيْرِ فِيهِ يَحْاولُونَ الْإِصْلَاحَ ، فَيَعْشُونَ حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالصَّالِحِ ، عَسَى أَنْ تَصْدِقَ نِيَّتَهَا فِي لَمَّا الشَّعْثَ وَإِصْلَاحَ الْفَاسِدِ فَيُوقَقَ اللَّهُ بَيْنَهَا .

وَفِي هَذَا كَاهُ قَالَ تَعَالَى : « وَاللَّاتَّيْ تَخَافُونَ تَشُوَّزَهُنَّ فَعَيْظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَارِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَيِّلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِ أَكْبَرِيرًا ، وَإِنْ خَفْتُمْ شَقَاقَ بَيْنَهَا فَابْعَثُوكُمْ حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ مُرِيدًا إِصْلَاحًا يُوَفِّقَ اللَّهُ بَيْنَهَا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ كَانَ عَلَيْهِمَا خَيْرًا » . سُورَةُ النَّسَاءِ : ٣٤ ، ٣٥ .

هُنَا فَقْطَ يَبْاحُ الطَّلاقُ :

وَهُنَا - وَبَعْدَ أَنْ فَشَّلَتْ تَلْكَ التَّجَارِبَ كُلُّهَا ، وَخَابَتْ تَلْكَ الْوَسَائِلُ جُمِيعًا ، يَبْاحُ لِلزَّوْجِ أَنْ يَلْجُأَ إِلَى وَسِيلَةِ أَخِيرَةٍ شَرَعَهَا الْإِسْلَامُ ، اسْتِجَابَةً لِنَدَاءِ الْوَاقِعِ ، وَتَلْبِيَةً لِدَاعِيِ الْفُرْسَرَةِ ، وَحَلَّا لِشَكَلَاتِ لَا يَحْلُّهَا إِلَّا الفَرَاقُ بِالْمَعْرُوفِ .. تَلْكَ هِيَ وَسِيلَةُ « الطَّلاقِ » .

(١) فتح الباري ج ٩ من ٢٤٩ ت : ٢٥٢ .

أجاز الإسلام للجوء إلى هذه الوسيلة على كره ، ولم ينذر إليها ولا استحبها ، بل قال عليه السلام : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق »^(١) ، « ما أحل الله شيئاً أبغضه إليه من الطلاق »^(٢) .

والتعبير بأنه حلال مبغوض إلى الله يشعر بأنه رخصة شرعت لضرورة ، حين تسوء العشرة ، و تستحكم النفرة بين الزوجين ، ويتعذر عليهما أن يقيما حدود أهله و حقوق الزوجية وقد قيل : إن لم يكن وفاقي فطلاق . وقال تعالى : (وإنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِي اللَّهُ كُلُّاً مِّنْ سَعْيِهِ) . سورة النساء : ١٣٠ .

الطلاق قبل الإسلام :

وليس الإسلام هو الدين الفذ الذي أباح الطلاق ، فقبل الإسلام كان الطلاق شائعاً في العالم كله – إذا استثنينا أمّة أو أمتين ، وكان الرجل يغضب على المرأة فيطردها من داره حقاً أو مبطلاً ، دون أن تملك المرأة له دفعاً ، أو تأخذ منه عوضاً ، أو تجد لنفسها عنده حقاً .

ولما نبه ذكر الأمة اليونانية وأزدهرت حضارتها كان الطلاق شائعاً فيها بلا قيد ولا شرط .

وكان الطلاق لدى الرومانيين معتبراً من كيان الزواج نفسه ، حتى إن القضاة كانوا يحكمون ببطلان الزواج إن اشترط كلا الطرفين عدم الطلاق فيه .

وكان الزواج الديني لدى الأجيال الأولى للرومانيين يحروم الطلاق ، ولكنه في الوقت نفسه ينحى الزوج على أمراته سلطاناً لاحد له . فيبيع له أن يقتلها في بعض الأحوال ثم رجعت دياتهم فأباح لهم الطلاق كما كان مباحاً أمام القانون المدني .

(١) أبو داود ، بـ : ٢٥٣ .

الطلاق في الديانة اليهودية :

أما الديانة اليهودية ، فقد حسنت من حالة الزوجة ، ولكنها أباحت الطلاق وتوسعت في إياحته . وكان الزوج يجير شرعاً على أن يطلق امرأته إن ثبتت عليها جريمة الفسق ، حتى ولو غفر لها تلك الجريمة ، وكان القانون يجيره أيضاً على أن يطلق امرأته إن ثبتت معه عشر سنين ولم تأته بذرية »^(١) .

الطلاق في الديانة المسيحية :

واليسجية هي الديانة التي شدت عيادة كرنا من ديانات ، وخالفت الديانة اليهودية نفسها وأعلن الإنجيل على لسان المسيح تحريم الطلاق ، وتحريم زواج المطلقين والمطلقات ففي إنجيل متى ٥ : ٣٢ ، ٣١ : « قد قيل : من طلق امرأته فليدفع إليها كتاب طلاق . أما أنا فأقول لكم : من طلق امرأته إلا لعنة الزنى فقد جعلها زانية ، ومن تزوج مطلقة فقد زنى . وفي إنجيل مرقس ١٠ : ١١ ، ١٢ : من طلق امرأته وتزوج بأخرى يزني عليها . وإذا طلقت المرأة زوجها ، وتزوجت بأخر ، ارتكبت جريمة الزنى » .

وقد علل الإنجيل هذا التحريم القاسي بأن « ما جمعه الله لا يصح أن يفرقه الإنسان »^(٢) .

وهذه الجملة صحيحة المعنى ، ولكن جعلها علة لتحريم الطلاق هو الشيء الغريب فإن معنى أن الله جمع بين الزوجين ؛ أنه أذن بهذا الزواج وشرعه ، فصح أن ينسب الجماع إلى الله ، وإن كان الإنسان هو المبادر لعقد الزواج . فإذا أذن الله في الطلاق وشرعه لأسباب ومسوغات تقتضيه ، فإن التفريق حينئذ يكون من الله أيضاً ، وإن

(١) من كتاب الإسلام دين عام خالد للرحموم فريد وجدي ص ١٧٢ .

(٢) انظر إنجيل متى ١٩ : ٦ ومرقس ١٠ : ٩ .

كان الإنسان هو الذي يباشر التفريق . وبهذا يتضح أن الإنسان لا يكون مفرقاً ماجمعه الله ، وإنما الجمع والمفرق هو الله جل شأنه ، أليس الله هو الذي فرق بينها بسبب الزنى ؟ فلماذا لا يفرق بينها بسبب آخر يوجب الفراق .

اختلاف المذاهب المسيحية في شأن الطلاق :

ورغم أن الإنجيل استثنى من تحريم الطلاق ما إذا كان السبب « علة الزنى » فإن أتباع المذهب الكاثوليكي يؤولون هذا الاستثناء ، ويقولون : « ليس المعنى هنا أن للقاعدة شذوذًا ، أو أن هناك من القضايا ما يسمح فيه بالطلاق . فلا طلاق بتة في شريعة المسيح والكلام هنا (في قوله إلا لعنة الزنى) عن عقد فاسخ في ذاته ، فليس له من شرعية العقد وصحته إلا الظواهر ، إنه زنى ليس إلا . ففي هذه الحالة يحل للرجل ، لا بل يجب عليه أن يترك المرأة »^(١) .

أما أتباع المذهب البروتستانتي ؟ فيجيزون الطلاق في أحوال معينة منها حالة زنى الزوجة وخيانتها لزوجها وبعض حالات أخرى زادوها على نص الإنجيل ، ولكنهم وإن أجازوا الطلاق لهذا السبب أو ذاك ، يحرمون على المطلق والمطلقة أن ينعوا بحياة زوجية بعد ذلك .

وأتباع المذهب الأرثوذكسي قد أجازت جامعهم الملاية في مصر الطلاق إذا زنت الزوجة كأنص الإنجيل ، وأجازوه لأسباب أخرى ، منها العقم لمدة ثلاثة سنين والمرض المعدى والخصام الطويل الذي لا يجيء فيه صلح . وهذه أسباب خارجة عن مافي الإنجيل ، ومن أجل ذلك أنكر المحافظون من رجال هذا المذهب اتجاه الآخرين إلى إباحة الطلاق بهذه الأسباب ، كما أنكروا إباحة الزواج للمطلقة أو المطلقة بحال من الأحوال . وعلى هذا الأساس رفضت إحدى المحاكم المصرية

(١) من شرح قسم الأبحاث الدينية بالمعهد القبطي الكاثوليكي لإنجيل مق من ٢٩ .

المسيحية دعوى زوجة مسيحية تطلب الطلاق من زوجها لأنه معسر، وقالت المحكمة في حكمها : « إنه من العجيب أن بعض القوامين على الدين من رجال الكنيسة وأعضاء المجلس الملي العام ، قد سايروا التطور الزمني ، فاستجابوا لرغبات ضعيفي الإيمان ، فأباحوا الطلاق لأسباب لا مصدراً لها من الإنجيل .. وحكم الشريعة المسيحية قاطعاً في أن الطلاق غير جائز إلا لعلة الزنى . وترتب على زواج أحد المطلقين بأنه زواج مدنى ، بل هو الزنى بعينه » ^(٢) .

نتيجة تزمرت المسيحية في الطلاق :

ولقد كان من نتيجة هذا التزمر الغريب من المسيحية في أمر الطلاق ، وإهدار الطبيعة الإنسانية والمتضيّبات الحيوية التي توجب الانفصال في بعض الأحيان - كان من نتيجة ذلك تمرد المسيحيين على دينهم وموتهم من وصايا أنجيلهم ، كما يمرق السهم من الرمية . ولم يستطعوا إلا أن « يفرقوا ما جمعه الله » ! فاصطعن أهل الغرب المسيحي قوانين مدنية تبيح لهم الخروج من هذا السجن المؤبد ، ولكن كثيراً منهم كالأمريكان أشرفوا وأطلقوا العنان في إباحة الطلاق - كأنهم يتحدون الإنجيل - وبذلك يوقعونه لأتقه الأسباب وأصبح عقلاؤهم يشكون من هذه الفوضى التي أصابت هذه الرابطة المقدسة ، والتي تهدد الحياة الزوجية ونظام الأمومة بالانهيار ، حتى أعلن أحد قضاة الطلاق المشهورين هناك ، أن الحياة الزوجية ستزول من بلادهم وتخل محلها الإباحة والفساد في العلاقة بين النساء والرجال في زمن قريب ، وهي الآن كشركة تجارية ينقضها الشريikan لأوهي الأسباب ، خلافاً لمداربة جميع الأديان ، إذ لا دين ولا حب يربطها ، بل الشهوات والتسلق في وسائل المسرات .

(٢) جريدة الأهرام بتاريخ ١٩٥٦/٣/١ .

كفر فريد في بابه :

« وهذه الظاهرة وهي السير في الأحوال الشخصية وفق قانون مدنى ، مختلف عن تعاليم الدين ، لا تكاد توجد في غير شعوب الغرب المسيحي ، فجميع أهل الملل والنحل الأخرى حتى البرهانيون والبوذيون والوثنيون والمجوس ، يسرون في أحوالهم الشخصية وفق تعاليم دياناتهم . وقد نجد من بينهم من استحدث في الأحوال العينة قوانين مدنية تختلف عن تعاليم دينه . ولتكننا لأنجذب من بينهم من استحدث قوانين مدنية في الأحوال الشخصية - أي في شؤون الزواج والطلاق وما إلى ذلك - وأتمكن لهذه الملل والنحل أن تساير الحياة العملية ، وتجاري طبيعة البشر في هذه الشؤون . واليساريين وحدهم هم الذين كفروا بهم من الناحية العملية في الأحوال الشخصية على العموم ، وفي شؤون الطلاق على الخصوص ؟ لأنهم هم أنفسهم قد وجدوا أن تعاليمه في هذا الصدد تskر الواقع ، وتتجاهل طبيعة الإنسان ولا تصلح للتطبيق في الحياة »^(١) .

المسيحية كانت علاجاً مؤقتاً لاشريعة عامة :

وإن صح ما جاء في الإنجيل بشأن الطلاق ، ولم يكن هذا من التغيير الذي أصاب الأنجليل في قرونها الأولى .. فلا شك أن الذي يتأمل في الأنجليل - حتى بعضها الحاضر - يتبيّن له أن المسيح عليه السلام ، لم يكن يقصد إلى وضع شريعة عامة خالدة للناس جميعاً . وإنما جاء ليقاوم تجاوز اليهود حدودهم فيما رخص الله لهم فيه ، كما صنعوا في أمر الطلاق . فقد جاء في الفصل التاسع عشر من إنجيل متى أن المسيح حين انتقل من الجليل وجاء إلى تخوم اليهودية إلى عبر الأردن ، دنا إليه القريسيون ليجرّبواه قائلين : هل يحمل للإنسان أن يطلق زوجته لأجل كل علة ؟ (أي

(١) من كتاب حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور علي عبد الواحد وافي ص ٨٨ .

سبب) ، فأجابهم قائلاً : أما قرأت أن الذي خلق الإنسان في البدء ذكرأ وأثني خلقهم ، وقال : لذلك يترك الرجل أباه وأمه ويلزم أمرأته ، فيصيران كلاما جسدا واحدا ، فليسما هما اثنين بعد ، ولكنها جسد واحد ، وما جمعه الله فلا يفرقه الإنسان ، فقالوا له : فلماذا أوصى موسى أن تعطى (أي المرأة) كتاب طلاق وتخلي ؟ فقال لهم : إن موسى لأجل قساوة قلوبكم أذن لكم أن تطلقوا نساءكم ، ولم يكن من البدء هكذا . وأنا أقول لكم : من طلق امرأته إلا لعنة زنى ، وأخذ أخرى فقد زنى ومن تزوج مطلقة فقد زنى . فقال له تلاميذه : إن كانت هكذا حال الرجل مع امرأته فأجدر له ألا يتزوج (متى ١٩ : ١ - ١٠) .

فال واضح من هذا الحوار أن المسيح إنما أراد أن يحد من غالـ اليهود في استعمال الإذن في الطلاق الذي أعطاهم موسى ، فعاقبهم بتحريم الطلاق عليهم ، إلا إذا زنت المرأة . فهو علاج مؤقت لفترة مؤقتة حتى تأتي الشريعة العامة الخالدة بيعثة محمد .

وليس من المعقول أن المسيح يريد هذا شرعاً أبداً لكل الناس ، فإن حواريه وأخلص تلاميذه أنفسهم أعلنوا استنقاظهم لهذا الحكم العنيف وقالوا : « إن كان هذا شأن الرجل مع امرأته فأجدر له ألا يتزوج » ، فإن مجرد الزواج من امرأة يجعلها في عنقه غالـ لا يمكن الانفكاك عنه مجال ، منها امتلاـ قلبه من البعض لها والضيق بها والضغط عليها ، ومها تناقضت طباعها واتجاهاتها .

وقد يسأل الحكيم : إن من أعظم البلايا مصاحبة من لا يزافقك ولا يفارقك .

وقال الشاعر العربي :

ومن نكد الدنيا على الحُرْ أن يرى عدوـ له ما من صادقه بدـ

قيود الاسلام للحد من الطلاق :

هذا وقد وضعت الشريعة الاسلامية الغراء قيوداً عديدة في سبيل الطلاق حتى ينحصر في أضيق نطاق ممكنا .

فالطلاق بغير ضرورة تقتضيه ، وبغير استنفاد الوسائل الأخرى التي ذكرناها طلاق حرم محظور في الإسلام ؛ لأنه - كما قال بعض الفقهاء - ضرر بنفسه وزوجته ، وإعدام للمصلحة الخاصة لها من غير حاجة إليه فكان حراماً كاتفاق المال ، ولقول النبي عليه السلام : « لا ضرر ولا ضرار » ^(١) .

وأما ما يصنعه النواقون المطلاقون ، فهذا شيء لا يحبه الله ولا رسوله ، قال عليه السلام : « لا أحب النواقون من الرجال والنواقات من النساء » ^(٢) . وقال : « إن الله لا يحب النواقون ولا النواقات » ^(٣) .
وقال عبد الله بن عباس : إنما الطلاق عن وطر .

طلاق المرأة وهي حائض حرام .

وإذا وجد الوطرو الحاجة التي توسيع الطلاق ، فليس مباحاً للمسلم أن يسارع إلية في أي وقت شاء ، بل لابد من تحير الوقت المناسب .

والوقت المناسب - كما حددته الشريعة - أن تكون المرأة ظاهراً ، ليس بها حيض ولا نفاس ، وألا يكون قد جامعاها في هذا الطهور خاصة ، إلا إذا كانت حاملاً قد استبان حملها .

ذلك أن حالة الحيض - ومثله النفاس - توجب اعتزال الزوج لزوجته ، فربما كان حرمانه أو توثر أعصابه ، هو الدافع إلى الطلاق ، لهذا أمر أن يتظر حين ينتهي الحيض ثم تطهر ، ثم يطلقها قبل أن يمسها .

(١) المغنى لابن قدمامة ج ٧ ص ٧٧ والحديث رواه ابن ماجة والدارقطني وله طرق ، ت : ٢٥٤ .

(٢) الطبراني والدارقطني ، ت : ٢٥٥ .

(٣) الطبراني في « الكبير » بإسناد حسن ، ت : ٢٥٦ .

ويحرم عليه أن يطلقها في وقت الحيض كما يحرم عليه أيضاً أن يطلقها وهي ظاهر بعد أن يكون قد اتصل بها ، فمن يدرى لعلها علقت منه في هذه المرة ، ولعله لو علم بحملها لغير رأيه في فرافقها، ورضي العترة معها من أجل الجنين الذي في بطنتها.

فإذا كانت ظاهراً لم يمسها ، أو كانت حاملاً قد استبان حملها ، عرف أن الدافع له إلى الطلاق إنما هو النفرة المستحكمة ، فلا حرج عليه حينئذ أن يطلقها .

وفي «الصحيح» أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض ، على عبد رسول الله عليه السلام ، فسأل عمر بن الخطاب عن ذلك رسول الله عليه السلام ، فقال له : مره فليراجعها ثم إن شاء طلقها وهي ظاهر قبل أن يمس ، فذلك الطلاق للعدة ، كما أمر الله تعالى في قوله تعالى : (يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطْلَقُوهُنَّ لِيَعْدُوهُنَّ) أي مستقبلات عدتهن ، وذلك في حالة الظهر .

وفي رواية : مره فليراجعها ثم ليطلقها ظاهراً أو حاملاً^(١) .

ولكن هل ينفذ الطلاق ويقع ، أم لا يقع ؟

المشهور أنه يقع ويكون المطلق آثماً .

وقال طائفة من الفقهاء : لا يقع ؛ لأن طلاق لم يشرعه الله تعالى للبنته ، ولا أذن فيه فليس من شرعه ؛ فكيف يقال بنفوذه وصحته ؟

وقد روى أبو داود بسند صحيح أن ابن عمر سئل : « كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً ؟ فقص على السائل قصته حين طلق امرأته وهي حائض ، وأن رسول الله عليه السلام رد لها عليه ولم يرها شيئاً^(٢) .

(١) ت : ٢٥٧ .

(٢) ت : ٢٥٨ .

الحلف بالطلاق حرام :

ولا يجوز للمسلم أن يجعل من الطلاق شيئاً يخالف به على فعل هذا أو ترك ذاك،
أو يهدد به زوجته ؟ إن فعلت كذا في طالق .

فإن لليمين في الإسلام صيغة خاصة لم يأذن في غيرها ، وهي الحلف بالله تعالى؛
قال رسول الله ﷺ : «من حلف بغير الله فقد أشرك»^(١) . «من كان حالفاً فليخالف
بإله أو ليصمت»^(٢) .

المطلقة تبقى في بيت الزوجية مدة العدة :

والواجب في شريعة الإسلام أن تبقى المطلقة في بيتها – أي بيت الزوجية –
مدة العدة ، ومحروم عليها أن تخرج من البيت ، كما محروم على الزوج أن يخرجها منه
بغير حق ، وذلك أن للزوج – طوال مدة العدة – أن يراجعها ويردها إلى حظيرة
الزوجية مرة أخرى – إذا كان هذا هو الطلاق الأول أو الثاني – وفي وجودها في
البيت قريباً منه إثارة لعواطفه وتذكير له أن يفكّر في الأمر مرة ومرة قبل أن
يلغ الكتاب أجله ، وتنهي أشهر العدة التي أمرت أن تتربيها استبراء للرحم ،
ورعاية لحق الزوج وحرمة الزوجية ، والقلوب تتغير ، والافكار تتجدد ، والغاضب
قد يرضى ، والثائر قد يهدأ ، والكاره قد يحب .

وفي ذلك يقول الله تعالى في شأن المطلقات : (وَاتْقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ
لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ ،
وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ، لَا تَدْرِي
لَعْلَ اللَّهُ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمْراً) سورة الطلاق : ١ .

(١) أبو داود والترمذى والحاكم ، ت : ٤٥٩ .

(٢) مسلم ، ت : ٢٦٠ .

وإن كان لابد من الفراق بين الزوجين ، فالمطلوب منها أن يكون معروفا وإحسان بلا إلزام ولا افتراض ولا إضاعة للعقوق . قال تعالى : (فَامْسِكُوهُنَّ بِعَرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) الطلاق : ٢ . وقال : (فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) الطلاق : ٢٠٩ . وقال : (وَلِمُطْلَقَاتٍ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَقِّنِ) سورة البقرة : ٢٤١ .

الطلاق مرة بعد مرة .

وقد منح الإسلام للمسلم ثلاث تطليقات في ثلاثة مرات ، على أن يطلقها كل مرة في طهور لم يجتمعها فيه طلقة واحدة ، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها ، فإن بدا له أن يمسكها في العدة أمسكها ، وإن لم يراجعها حتى انقضت عدتها ، يمكن أن يردها إليه بعقد جديد ، وإن لم يكن له فيها غرض لم يضره أن تتزوج بزوج غيره .

فإن أعادها إلى عصمه بعد الطلقة الأولى ، ثم حدث بينها النفور والشقاق مرة ثانية وعجزت الوسائل الأخرى عن تصفية الجحود بينها ، فله أن يطلقها للمرة الثانية — على الطريقة التي ذكرناها — وله أيضاً أن يراجعها في العدة بغير عقد أو يعيدها بعد العدة بعقد جديد .

فإذا عاد فطلقها للمرة الثالثة كان هذا دليلاً واضحاً على أن النفرة بينها مستحكمة ، والوفاق بينها غير مستطاع . لهذا لم يجز له بعد التطليقة الثالثة أن يردها إليه ، ولا تحل له بعد ذلك حتى تنكح زوجاً غيره زواجاً شرعاً صحيحاً مقصوداً لذاته لا مجرد تحليلها للزوج الأول .

ومن هذا نرى أن المسلم الذي يجمع هذه المرات الثلاث في مرة واحدة أو لفظة واحدة قد خاد الله فيها شرعه ، والحرف عن صراط الإسلام المستقيم . وقد صرخ أن رسول الله ﷺ أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاثة تطليقات جميعاً قفماً غضبان

ثم قال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ حتى قام رجل فقال : يا رسول الله
ألا أقتله ^(١) .

إمساك بمعرف أو تسریح بمحاسن :

ولإذا طلق الزوج زوجته وبلغت الأجل المحدد لها - أي قاربت عدتها أن
تنقضى - كان على الزوج أحد أمرين :
إما أن يمسكها بمعرف . ومعنى ذلك يرجعها بقصد الإحسان والإصلاح ،
لا بقصد المشاكلة والإضرار .

ولإما أن يسرحها ويفارقها بمعرف ، بأن يتركها حتى تنقضى عدتها ويم
الانفصال بينها بلا تشويش ولا مضارة ، ولا مشاحنة فيما لأحدهما على الآخر من
حقوق .

ولاجعل له أن يراجعها قبيل انتهاء عدتها منه ، قاصداً إينادها بياطالة العدة
عليها ، وحرمانها من التزوج بغيره أطول مدة يستطيعها . وهذا كذا كان يفعل
أهل الجاهلية .

وقد حرم الله هذه المضاراة للمرأة في حكم كتابه ، بأسلوب تردد منه الصدور
وتجعل القلوب . قال تعالى : (وَإِذْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَا تَغْنِنَ أَجَلَهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ
بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرْحُونَ بِمَعْرُوفٍ ... وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لَتَعْتَدُوا ...
وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ... وَلَا تَتَخَذُوا آيَاتِ اللَّهِ مُهْزُوا ...
وَإِذْ كَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ
يَعِظُّكُمْ بِهِ . وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)

البقرة : ٢٣١ .

(١) النسائي ، ت ٢٦٢ .

وبالتأمل في هذه الآية الكريمة نجد أنها قد اشتملت على سبع فقرات ، فهنا تختفي بعد تختفي ، وتذهب تذهب تذهب ، ووعيد على إثر وعيد ، وكفى بذلك ذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد .

لا يجوز منع المطلقة عن الزواج بن ترضي :

ولذا انقضت عدة المطلقة ، فلا يحل لزوجها أو ولها أو أحد غيرها أن يعيضها عن الزواج بن ترضي ، ولا يعرض طريق رغبتها مادام الخطاب والخطوبة قد تراضيا بينها بالطريق المعروف شرعاً وعرفاً .

فما يصنعه بعض المطلقات من محاولة فرض سيطرته على مطلقتها ، وتهديداتها أو تهديد أهلها إذا تزوجت بعده ، إنما هو من عمل الجاهلية الجاهلة .

ومثل هذا وقوف أهل المرأة وأوليائها في سبيل رجوعها إلى مطلقتها إذا أراد مراجعتها ، وتراضياً معاً أن يتراجعوا بالمعروف ، ويرتقا ما كان بينها من فوق «والصلح خير» كما قال الله تعالى .

وفي هذه المعاني جاءت الآية : (إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَا يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ . ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ . ذَلِكُمْ أَزْكِي لِكُمْ وَأَطْهَرُ . وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) البقرة : ٢٣٦ .

حق الزوجة الكارهة .

ولله رأة إذا كرهت زوجها ولم تعد تطيق عشرته أن تقدِّي نفسها منه ، وتشتري حريتها برد ما كان دفع لها من مهر وهدايا أو أقل منها أو أكثر حسب تراضيها ، والأولى ألا يأخذ منها أكثر مما بذل لها من قبل . قال تعالى : (فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يُقْيِسُمَا مُحَدُّودَ اللَّهِ فَلَا مُجْنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَبَدُتْ بِهِ) البقرة : ٢٢٩ .

وقد جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله ﷺ ، وقالت : يا رسول الله ثابت بن قيس ما أُعيب عليه في خلق ولا دين ، ولكنني لا أطيقه بغضاً ، فسألهما عما أخذت منه فقالت : حديقة ، فقال لها : أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم ، فقال النبي ﷺ ثابت : أقبل الحديقة وطلقاها تطليقة^(١) .

ويحرم على الزوجة أن تسارع إلى طلب الطلاق من زوجها بغير ما يأس من جهته ، ولا داعٌ مقبول يؤدي إلى التفريق بينها . قال عليه السلام : « أيا امرأة سألت زوجها الطلاق من غير مبأس فحرام عليها رائحة الجنة »^(٢) .

مضاراة الزوجة حرام .

ولا يحل للزوج أن يضار زوجته ويسيء عشرتها لقتدي نفسها منه برد ما آتاهما من المال كله أو بعضه ، مالم تأت بفاحشة مبينة . وفي ذلك يقول الله تعالى : (ولا تعضلواهن لِتَذَهَّبُوا يَسْعُونَ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ) النساء : ١٩ .

ويحرم عليه إذا كان هو السكارى الراغب في فراقها طموحاً إلى غيرها أن يأخذ منها شيئاً كما قال سبحانه : (وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ لِأَخْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ تَشْيَتاً أَتَاخْدُونَهُ بِهَنْتَانًا وَإِلَّا مُبَيِّنًا ، وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْذَنَ مِنْكُمْ مِثَاقًا غَلِيلًا ؟) سورة النساء : ٢٠ ، ٢١ .

الخلف على هجر الزوجة حرام .

ومن روائع الإسلام في رعاية حق المرأة تحريره على الزوج أن يغاضب زوجته فيهجر فراشها ، ويتنزع عن قربانها مدة لا تتحمل أثورتها . فإذا أكده هذا المهر بيمين منه ألا يقربها (لا يجامعها) أعطي مهلة أربعة أشهر ، عسى أن تهدأ فيها نفسه ،

(١) رواه البخاري والنسائي ، ت ٢٦٣ . (٢) أبو داود ، ت ٢٦٤

وتسكن ثأرة غضبه ويراجع ضميره . فإذا عاد إلى رشده واتصل بها قبل انتفاء الأشهر الأربع أو في آخرها ، فإن الله يغفر له ما فرط منه ، ويفتح له باب التوبة الفسيح . وعليه أن يكفر عن عينه .

وإذا مضت هذه المدة ولم يرجع عن عزمه ، ويتعلّل من عينه ، فإن أمرأته تطلق منه جزاء وفاقاً على ما أهمل في حقها .

ومن الفقهاء من يطلقها عليه بمضي المدة المذكورة بغير انتظار لقضاء قاض أو حكم حاكم .

ومنهم من يشترط رفع الأمر إلى الحاكم بعد مضي المدة ، فيغيره بين مراجعة نفسه وإرضا زوجه وبين الطلاق ، وليختار لنفسه ما يحلو .

وهذا الحلف على عدم قربان الزوجة هو المعروف في الشريعة باسم « الإيلاء » وفيه جاء قول الله تعالى : (لِلَّذِينَ مَيْؤُلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ – أَيِّ يَحْلِفُونَ عَلَى الْبَعْدِ عَنْهُنَّ – تَرْبُصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ فَأَوْلَمَا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ . وَإِنْ عَزَّمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) سورة البقرة : ٢٢٦ ، ٢٢٧ .

ولما حددت المهلة بأربعة أشهر ، تكون فرصة كافية ليراجع الرجل فيها نفسه ويتوب إلى رشده ، ولأنها في العادة أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها . وفي هذا يروي المفسرون قصة عمر رضي الله عنه حين كان يعس بالليل فسمع امرأة تنشد :

لقد طال هذا الليل واسود جانبيه وأرقني ألا خليل ألا عبـه
فواهـهـ ، لولا الله تخشـي عـاقـبـهـ حرـكـ منـ هـذـا السـرـيرـ جـوانـبـهـ

.. وقد بحث عمر عن قصتها فعرف أن زوجها غائب في كتائب المجاهدين من زمن طوبل ، فسأل ابنته حفصة : ما أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها ؟ قالت : أربعة أشهر . وعندئذ عزم أمير المؤمنين ألا يغيب زوجاً عن أمرأته أكثر من أربعة أشهر .

بين الوالدين والأولاد

الإسلام يحفظ الأنساب :

الولد من أمه ، وحامل خصائصه ، وهو في حياته فرقة عينه ، وهو بعد مماته امتداد لوجوده ، ومظهر خلوده . يرث منه الملامح والسمات ، والخصائص والميزات يوث الحسن منها والقبيح ، والجيد والرديء . هو بضعة من قلبه ، وفلذة من كبدده . لهذا حرم الله الرزنى ، وفرض الزواج ، حتى يصون الأنساب ، ولا تختلط المياه ، ويعرف الولد من أمه ، ويعرف الوالد من بناته وبنوه ؟ فالزواج تختص المرأة بوجلها ويحرم عليها أن تخونه ، أو تسقي زرعه بباء غيره . وبذلك يكون كل من تلدهم في فراش الزوجية أولاد زوجها . بدون أن يحتاج ذلك إلى اعتراف أو إعلان من الأب أو دعوى من الأم فالولد للفراس (١) كما قال رسول الإسلام .

لا يجوز للأب أن ينكر نسب ابنه :

ومن هنا لا يحل للزوج أن ينكر نسب ولد ولقائه زوجه في فراشه أي في حالة قيام زوجية صحيحة بينهما . فإن إنكاره هذا يلحق أكبرضرر ، وأقبح العار بالزوجة والولد فلا يباح له الإقدام عليه لشك عارض أو وهم طارئ أو إشاعة خبيثة . أما إذا جزم بأن امرأته خاتته بأدلة تجمعت لديه ، وقرآن لا يستطيع أن يدفعها عن نفسه ، فإن شريعة الإسلام لم ترض أن تدعى ببرى من يعتقد أنه ليس بابن له ، ويورث من لا يرقى في رأيه ، أو على الأقل يكون فريسة لشك طول حياته . وقد

(١) متفق عليه ، ت : ٢٦٥ .

جعلت الشريعة له مخرجاً من ذلك بما عرف في الفقه باسم «اللعان»، فمن تأكّد أو ظنّ ظناً راجحاً أن زوجته قد لوثت فراشه باء غيره وجاءت بولد منه وليس له بينة على ذلك، فله أن يرفع ذلك إلى القاضي ويجرِي القاضي بينها الملاعنة التي فصلها القرآن الكريم في سورة النور : (وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ أَنَّوْا جَهَنَّمَ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّمَا لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَيَدْرُأُ عَنْهَا العَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّمَا لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ) سورة النور : ٧ . ثم يفرق بينها إلى الأبد ، ويلحق الولد بأمه .

التبني حرام في الإسلام :

وإذا كان الأب لا يجوز له أن ينكر نسب من ولد في فراشه ، فإنه لا يحل له كذلك أن يتبنى من ليس بابن له من صلبه . وقد كان العرب في الجاهلية كغيرهم من الأمم في التاريخ يلعنون بناسفهم وأسرهم من شاؤوا عن طريق التبني ، فللرجل أن يضيف إلى بنته من يختاره من الفتيان ، ويعلن ذلك فيصبح واحداً من أبناءه وأسرته له ما لهم وعليه ما عليهم ويحمل بذلك أمم الأسرة ويكون له حقوقها . ولم يكن يمنع هذا التبني أن يكون للفتني المتبني أب معروف ونسب معروف .

جاء الإسلام فوجد هذا التبني منتشرًا في المجتمع العربي ، حتى إن النبي ﷺ نفسه كان قد تبني زيد بن حارثة في الجاهلية ، وهو فتى عربي سيصغرأ في غارة من غارات العرب في الجاهلية ، فاشترأه حكيم بن حزام لعمته خديجة ، ثم وهبته النبي ﷺ بعد أن تزوجته ولما عرف أبوه وعمه مكانه ، وطلباه من النبي ﷺ ، خيره النبي ﷺ ، فما كان منه إلا أن اختار رسول الله ﷺ على أبيه وعمه ، فأعتقه النبي ﷺ وتبناه وأشهد على ذلك القوم . وعرف منذ ذلك الحين باسم «زيد بن محمد» وكان أول من آمن به من الموالى .

ماذا كان رأي الإسلام في هذا النظام الجاهلي ؟

لقد رأى بحق أن التبني تزوير على الطبيعة والواقع ، تزوير يجعل شخصاً غريباً عن أمراة فرداً منها ، يخلو بنسائها على أهن حارمه وهن عنه غريبات فلا زوجة الرجل المتبني أمه ولا بنته ولا أخته ، ولا عته .. ؟ إنما هو أجنبي عن الجميع .

ويرث هذا الابن المدعى من الرجل أو المرأة على أنه ابنها ، ويحجب ذوي القربى الأصالة المستحقين . وما أكثر ما يحقد الأقارب الحقيقيون على هذا الدخيل الذي عدا عليهم فاغتصب حقوقهم ، وحال بينهم وبين ما كانوا يرجون من ميراث . وما أكثر ما يثور هذا الحقد ، ويؤثر ثار الفتنة ، ويقطع الأواصر والأرحام !!

لهذا أبطل القرآن هذا النظام الجاهلي ، وحرمه تحريكاً باتاً ، وألغى آثاره كلها ، قال تعالى : (وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقُّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ) أدعوهُمْ لآباءِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنَّمَا لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِنْخَوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيَكُمْ) سورة الأحزاب : ٤ ، ٥ .

ولنتأمل هذه الكلمة القرآنية الناصعة (وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ) أي أن التبني إنما هو كلمة فارغة ليس وراءها حقيقة خارجية .

إن الكلام بالسان لا يبدل الحقائق ، ولا يغير الواقع ، ولا يجعل الغريب قريباً ، ولا الأjenي أصيلاً ، ولا الدعي ولداً . الكلام بالفم لا يغير في عروق المتبني دم المتبني ، ولا يخلق في صدر الرجل حنان الآبة ، ولا في قلب الغلام عاطف البنوة ، ولا يورثه خصائص القضية ، ولا ملامح الأسرة الجسمية والعقلية والنفسية . وقد ألغى الإسلام كل الآثار التي كانت تترقب على هذا النظام من إرث وتحريم للزواج من حلية المتبني .

ففي الإرث لم يجعل القرآن لغير صلة الدم والزوجية والقرابة الحقيقة قيمة وسبباً في الميراث : (وَأَوْلَوَ الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) آخر سورة الأنفال .

وفي الزواج أعلن القرآن أن من المحرمات حلالاً الأبناء الحقيقين لا الأدعياء (وَحَلَالٌ أَبْنَائِكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ) سورة النساء : ٢٤ . فسماح للرجل أن يتزوج حليلة متبناه لأنها امرأة إنسان غريب عنه في الواقع، فلا بأس أن يتزوجها إذا طلقها الآخر .

إبطال التبني بالتشريع العملي بعد التشريع القولي :

ولم يكن هذا الأمر مهلاً على الناس، فقد كان التبني نظاماً اجتماعياً عميق الجذور في حياة العرب . فشاءت حكمة الله ألا يكتفي في هدمه وإهداه آثاره بالقول وحده بل بالقول والعمل جيماً .

واختارت الحكمة الإلهية لهذه المهمة رسول الله ﷺ نفسه ، ليزيل كل شك ، ويدفع كل حرج عن المؤمنين في إباحة زواج مطلقات أدعيائهم ، وأن يوقنوا أن الحلال ما أحل الله والحرام ما حرم الله . وكان زيد بن حارثة الذي عرفنا أنه كان يقال له زيد بن محمد قد تروجه زينب بنت جحش ، ابنة عم النبي ﷺ . وقد اضطربت بينها العلاقة وكثرت شكوك زيد من زوجته إلى النبي ﷺ ، والنبي يعلم - بما نفث الله في روعه - أن زيداً مطلقاً ، وأنه متزوجها بعده ولكن الضعف البشري غالب عليه في بعض اللحظات فخشى مواجهة الناس فكان يقول لزيد كلما شكا له : أمسك عليك زوجك واتق الله .

وهنا نزل القرآن يعاتب النبي ﷺ ، وفي الوقت نفسه يشد أزره في مواجهة المجتمع ، بتحطيم بقايا هذا النظام القديم والتقليد الراسخ ، الذي يحرم على الرجل أن يتزوج امرأة متبناه الغريب عنه . قال تعالى : (وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمْتَ اللَّهُ عَلَيْهِ) بالإيمان) وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ (بالعقل ، وهو زيد) : أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ ، وَتَخْفِي فِي تَنْفِيسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشِي النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرَا زَوْجُنَا كَهْنَا لِكَيْلَانِيَكُونَتْ

عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَذْوَاجٍ أَذْعَانِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرَا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا) الأحزاب : ٣٧ . ثم مضى القرآن يحامي عن رسول الله ﷺ في هذا العمل ويتوكل على بحثه ويرفع الحرج عنه: (مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ كَمْ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الدِّينِ خَلَوْا مِنْ قَبْلِهِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا . الَّذِينَ يَتَلَفَّعُونَ وَسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخِشُونَهُ وَلَا يَخِشُونَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهُ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا . مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلَيْهِ) الأحزاب :

٤٠ - ٣٨

التبني يعني التربية والرعاية :

ذلك هو التبني الذي أبطأه الإسلام ؛ هو الذي يضم فيه الرجل طفلًا إلى نفسه، يعلم أنه ولد غيره ، ومع هذا يلعقه ببنشه وأسرته ، ويثبت له كل أحكام النبوة وأثارها من إباحة اختلاط وحرمة زواج واستحقاق ميراث .

وهناك نوع يظنه الناس تبنياً وليس هو بالتبني الذي حرم الإلحاد . وذلك أن يضم الرجل إليه طفلًا يتيمًا أو لقيطاً ، ويجعله كابنه في الجنو عليه والعنابة به والتربية له ، فيحضره ويطعمه ويكسوه ويعالجه ويعامله كأنه ابنه من صلبه ، ومع هذا لم ينسبه لنفسه ولم يثبت له أحكام البنوة المذكورة . فهذا أمر محمود في دين الله ، يستحق صاحبه عليه التوبة في الجنة وقد قال عليه السلام : « أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا . وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينها » ^(١) واللقيط في معنى اليتيم . وهو بعد ذلك أولى من يطلق عليه « ابن السبيل » الذي أمر برعايته الإسلام .

(١) البخاري وأبو داود والترمذى ، ت : ٢٦٦ .

ولذا لم يكن للرجل ذرية وأراد أن ينفع هذا الولد بشيء من ماله ، فله أنت
ببيه ما شاء في حياته ، وأن يوصي له في حدود الثالث من التركة قبل وفاته .

التلقيح الصناعي :

وإذا كان الإسلام قد حمى الأنساب بتحريم الزنى وتحريم التبني ، وبذلك تصفو الأسرة من العناصر الغريبة عنها . فإنه يحرم ما يعرف « بالتلقيح الصناعي » إذا كان التلقيح بغير نطفة الزوج بل يكون في هذه الحالة - كما قال الأستاذ الأكبر الشيخ شلتوت - « جريمة منكرة وإنما عظيمها ، يلتقي مع « الزنى » في إطار واحد؛ جوهرها واحد ، و نتيجتها واحدة وهي وضع ماء رجل أجنبي قصداً في حرم ليس بينه وبين ذلك الرجل عقد ارتباط بزوجية شرعية يظلها القانون الطبيعي ، والشريعة السماوية ، ولو لا قصور في صورة الجريمة ، لكان حكم التلقيح في تلك الحالة ، هو حكم الزنى الذي حددته الشرائع الإسلامية ، ونزلت به كتب السماء .

وإذا كان التلقيح البشري بغير ماء الزوج على هذا الوضع وبتلك المذلة كان دون شك أفظع جرماً ، وأشد نكرأ من التبني .. فإن ولد التلقيح يجمع بين نتيجة التبني المذكور ، وهي إدخال عنصر غريب في النسب ، وبين خسارة أخرى وهي التقاوء مع الزنى في إطار واحد تنبو عنه الشرائع والقوانين ، وينبو عنه المستوى الإنساني الفاضل ، وينزلق به إلى المستوى الحيواني الذي لا شعور فيه للأفراد برباط المجتمعات الكبرى »^(١) .

انتساب الولد إلى غير أبيه يوجب اللعنة :

وكما حرم الإسلام على الأب أن ينكر نسب ولده بغير حق ، حرم على الولد أن يننسب لغير نسبه ، ويدعى إلى غير أبيه ، وعد النبي ﷺ بذلك من المنكرات

(١) انظر الفتوى للشيخ شلتوت من ٣٠٠

الشناء التي تستوجب لعنة الحال والخلق . روى ذلك من فوق المنبر علي رضي الله عنه من صحيفة كانت عنده ، عن رسول الله ﷺ وفيها يقول : « من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفاً ولا عدلاً »^(١) أي توبة ولا فدية .

وعن سعد بن أبي وقاص ، عنه ﷺ أنه قال : « من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه ، فاجتنبه عليه حرام »^(٢) .

لا تقتلوا أولادكم :

بعد أن حفظ الإسلام الأنساب على هذا النحو ، أوجب لكل من الولد والوالد حقوقاً على الآخر ، تقتضيها الوالدية والبنوة . وحرم على كل منها أموراً تقتضيها صيانة هذه الحقوق ورعايتها .

فللولد حق الحياة . وليس لأبيه ولا أمه أن يعتديا على حياته بالقتل أو الولد ، كما كان يصنع بعض العرب في الجاهلية - والبنت والابن في ذلك سواء قال تعالى : « ولا تقتلوا أولادكم تخشية إملاق نحن نرزقهم وإيتاكم ، إن قتلهم كان خطئنا كبيراً (الإسراء : ٣١) . (وإذا المؤذدة سُئلت يا ذنب مُقتلتك) التكوير : ٩ ، ٨ . »

ومهما يكن الدافع إلى هذا المكر - اقتصادي كخشية الفقر وضيق الرزق أو غير اقتصادي كخشية العار إذا كان المولود بنتاً - فإن الإسلام يحرم هذا العمل الوحشي أشد التحريم ، لأنه قتل وقطيعة رحم ، وعدوان على نفس ضعيفة . ولذلك سئل عليه السلام : أي الذنب أعظم ؟ فقال : أن تجعل الله نداً وهو خلقك !

(١) متفق عليه . ت : (٢٦٨)

(٢) متفق عليه . ت : (٢٦٧)

قيل ثم أي ؟ قال : أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك ^(١) .

وقد بايع النبي النساء - كالرجال - على تحريم هذه الجريمة والاتهاء عنها (أن لا يمسري كنْ يَلْهُ سِنْتَيْنَا وَلَا يَسْرِقْنَ سِنْتَيْنَا وَلَا يَقْتُلْنَ أُولَادَهُنْ) سورة المحتنة : ١٢ : ومن حق الولد على أبيه أن يحسن تسميته . فلا ينبغي أن يسميه باسم يتأنى معه إذا كبر .. ويحرم عليه أن يسميه بعد غير الله ، كعبد النبي عبد المسيح ، ونحوه .

والولد حق الرعاية ، والتربية والنفقة ، فلا يجوز إهماله أو إضاعته .

قال عليه السلام : « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته » ^(٢) « كفى بالمرء إثناً آن يضيع من يقوت » ^(٣) « إن الله سائل كل راع عما استرعاه ، حفظ أم ضبع ، حتى يسأل الرجل عن أهل بيته » ^(٤) .

التسوية بينهم في العطاء :

ويحب على الأب أن يسوى بين أولاده في العطية حتى يكونوا له في البر سواء ، ويحرم عليه أن يؤثر بعضهم بعنه أو عطاء بغير مسوغ ولا حاجة ، فيوغر صدور الآخرين ، ويورث بينهم نار العداوة والبغضاء . والأم كال الأب في ذلك .

قال عليه السلام : « اعدلوا بين أبنائكم . اعدلوا بين أبنائكم » ^(٥) . وقصة هذا الحديث أن امرأة بشير بن سعد الأنصاري طلبت إليه أن يخص ولدها النعمان بن بشير بمنحة مالية - كحديقة أو عبد - وأرادت توثيق هذه الملة

(١) متفق عليه ، ت : ٢٦٩ . (٢) متفق عليه ، ت : ٢٧٠ .

(٣) أبو داود والنسائي والحاكم ، ت : ٢٧١ .

(٤) ابن حبان في « صحيحه » ، ت : ٢٧٢ .

(٥) أحمد والنسائي وأبو داود ، ت : ٢٧٣ .

فطلبت منه أن يشهد على ذلك رسول الله ﷺ ، فذهب إليه فقال : يا رسول الله ،
إن ابنة فلان - زوجته - سألتني أن أخل ابنتها غلامي - عبدي - فقال ﷺ : « ألم
إخوة ؟ قال : نعم . قال : فكلهم أعطيت مثل ما أعطيته ؟ قال : لا . قال :
فليس يصلح هذا ، وإنني لا أشهد إلا على حق » ^(١) « لا تشهدني على جور . إن
لينيك عليك من الحق أن تعدل بينهم كما لك عليهم من الحق أن يبروك » ^(٢) « انقوا
الله واعدلوا في أولادكم » ^(٣) .

وعن الإمام أحمد أن التفاضل يجوز إن كان له سبب كأن يحتاج الولد لزمانة
(عاها به) أو نحو ذلك دون الآتين ^(٤) .

الوقوف في الميراث عند حدود الله :

ومثل ذلك الميراث ، فلا يحل لوالد أن يحرم بعض أولاده من الميراث: لا يحل
له أن يحرم الإناث أو يحرم أولاد زوجة غير محظية عنده .

كما لا يحل لقريب أن يحرم قريبه المستحق من الميراث بجila يقطنه ، فإن
الميراث نظام قرره الله تعالى وعدله وحكمته ، وأعطي به كل ذي حق حقه ، وأمر
الناس أن يقفوا فيه عند ما حدد وشرعه . فمن خالف هذا النظام في تقسيمه وتحديد
فقد اتهم ربه .

(١) مسلم وأحمد وأبو داود ، ت : ٢٧٤ . (٢) رواية أبي داود ، ت : ٢٧٥ .

(٣) الشيشخان ، ت : ٢٧٦ .

(٤) قال في « المغني » : فإن خص بعضهم لعف يقتضي تخصيصه مثل اختصاصه
بحاجة أو زمانة أو عي أو كثرة عائلة أو اشتغاله بالعلم أو نحوه من الفضائل . أو صرف
عطيته عن بعض ولده لفسقه أو بدعته أو لكونه يستعين بما يأخذنه على معصية الله أو ينفقه
فيها ، فقد روي عن أحد ما يدل على جواز ذلك ، لقوله في تخصيص بعضهم بالوقف : لا يأس
بإذا كان طاجة وأكرهه على سبيل الاشارة ، والعلمية في معناه » ج ٥ ص ٦٠٥ .

وقد ذكر الله شؤون الميراث في ثلاث آيات من القرآن قال في ختام الآية الأولى: (آباؤكم وأبناءكم ، لا تذرزنَّ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فِرِيقَةٌ مِّنَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا حَكِيمًا) سورة النساء : ١١ .

وقال في ختام الآية الثانية : (غَيْرُ مُضَارٍ ، وَصِيتَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاهُدٌ عَلِيمٌ . تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ خَلْفِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ . وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ) سورة النساء: ١٢، ١٣ .

وقال تعالى في ختام الآية الأخيرة من الميراث : (يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنَّ تَضْلِلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) آخر سورة النساء .

فمن خالف عما شرع الله في الميراث فقد ضل عن الحق الذي بيته الله، واعتدى حدود الله عز وجل ، فلينظر وعيد الله (ناراً خالداً فيها وله عذابٌ مُهينٌ) .

عقوبة الوالدين من الكبائر :

وللوالدين على الولد حقوق تمثل في البر والطاعة والإكرام . وهو ما تنادي به الفطرة ويوجبه الوفاء والعرفان بالجميل . ويتراكم ذلك في حق الأم ، فإنها قاست من آلام الحمل والوضع والإرضاع والتربية ما قاست . قال تعالى : (وَوَصَّيْنَا إِلَيْهِ بِالْدَّيْنِ إِحْسَانًا حَمَلْتَهُ أُمُّهُ كُثُرًا وَصَعَتْهُ كُثُرًا ، وَحَمَلْتُهُ وَفَصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا) سورة الأحقاف : ١٦ .

وجاء رجل يسأل النبي ﷺ : « من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : ثم من ؟ قال : ثم من ؟ قال : أبوك » (١) .

(١) متفق عليه ، ت : ٢٧٧ .

وجعل النبي عليه السلام عقوق الوالدين من أكبر الكبائر ، وجعل مرتبته بعد الشرك بالله تعالى - كما هو صنيع القرآن - ففي « الصحيحين » : « ألا أنشكم بأكبر الكبائر ثلاثة . قالوا : بلى يا رسول الله . قال : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وكان متكتئاً فجلس فقال : ألا وقول الزور وشهادة الزور » ^(١) .

وقال عليه السلام : « ثلاثة لا يدخلون الجنة ؛ العاق لوالديه ، والديوث ، والرجلة (المتشبهة بالرجال) » ^(٢) .

وقال : « كل الذنوب يؤخر الله منها مائة إلى يوم القيمة ، إلا عقوق الوالدين فإن الله يعجله لصاحبها في الحياة قبل الممات » ^(٣) .

وأكيد الوصية بالوالدين حين يبلغان الكبر ، فهن قوتها ، وتشتد حاجتها إلى مزيد من العناية بشؤونها ، والرعاية لشاعرها المرهفة . وفي ذلك يقول القرآن : (وقضى ربكم ألا تعبدوا إلا إيماناً وبالوالدين إحساناً مما يتلذخن عندكم الكبير أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهم أفي ولا تهربهم وأقل لهم قولاً لا كرمياً . واحفظ لهم جناب الذئل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما رأياني صغيراً) سورة الأسراء : ٢٣ ، ٢٤ .

وقد ورد في الآثار تعميماً على هذه الآيات : لو علم الله في العقوق شيئاً أدنى من أفي لحرمه .

التسبب في سب الوالدين من الكبائر :

وأكثر من ذلك أن رسول الله ﷺ لم يجعل تسبب الولد في لعن أبيه من المحرمات ، بل من كبار الذنوب .

(١) ت : ٢٧٩ . (٢) النسائي والبزار بإسنادين جيدين والحاكم ، ت : ٢٧٨ .

(٣) الحاكم وصحح إسناده ، ت : ٢٨٠ .

قال : « إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه » فاستغرب القوم أن يلعن رجل عاقل مؤمن والديه وما سبب حياته ، فقالوا : وكيف يلعن الرجل والديه ؟ قال : « يسب أبا الرجل فيسب أباه ، ويسب أمه فيسب أمه » ^(١) .

فكيف بن يسبها في وجهها ؟

التطوع للجهاد بغير إذن الوالدين لا يجوز :

ولحرصن الإسلام على رضا الوالدين حرم على الولد أن يتطوع للجهاد بغير إذن من أبيه ، مع ما للجهاد في سبيل الله من منزلة في الإسلام لاتعدلها منزلة قائم الليل ، ولا صائم النهار .

عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : « جاء رجل إلى نبي الله ﷺ فاستأذنه في الجهاد ، فقال أخْيَهُ والدَّائِكَ قال : نعم . قال : ففيها ضاءٌ ، ^(٢) أي اجعل ميدان جهادك بورها ورعايتها . وفي روايه عنه قال : « أقبل رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : أبا ياعك على المجزوة والجهاد أبتغى الأجر من الله . قال له فهل من والديك أحد حيٍّ ؟ قال : نعم ، بل كلاماً حيٍّ . قال : أفتبتغى الأجر من الله ؟ قال : نعم . قال : فارجع إلى والديك فأحسن صحبتها » ^(٣) وعنه قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : جئت أبا ياعك على المجزوة ، وتركت أبي ييكيان . فقال : ارجع إليها فاضحكها كما أبكيتها » ^(٤) .

ومن أبي سعيد أن رجلاً من أهل اليمن هاجر إلى رسول الله ﷺ فقال : هل لك أحد باليمن ؟ قال : أبواي . قال : أذنا لك ؟ قال : لا . قال : فارجع إليها

(١) متفق عليه ، ت : ٢٨١ .

(٢) متفق عليه ، ت : ٢٨٢ .

(٣) مسلم ، ت : ٢٨٣ .

(٤) أخرجه البخاري وغيره ، ت : ٢٨٤ .

فاستأذنها ، فإن أذنا لك فبِجَاهِدِهِ ، وإلا فبِرَّهَا^(١) .

الوالدان المشركان :

ومن أروع ما جاء به الإسلام في معاملة الوالدين أنه حرم عقوقتها ولو كانوا مشركين كافرين ، بل ولو كانوا مبالغين في شركهما ، داعين إليه بجهل محاولات ومحاجهدهما أن يفتتا إلينا المسلم عن دينه . وفي ذلك يقول تعالى : (أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدِيهِكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ) وإنْ جَاهَهَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لِكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبِهِمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ، وَاتَّبِعْ سَبِيلَ أَنَابَ إِلَيَّ مِنْ جِيعُكُمْ فَإِنْبَثِكُمْ بِاَكْتَمْ تَعْمَلُونَ) سورة لقمان : ١٤ ، ١٥ .

فقد أمر المسلم في هاتين الآيتين إلا يطيعها فيما يحاولانه ويأمران به ، إذ لا طاعة لخواص في معصية الخالق . وأي معصية أكبر من الشرك بالله ؟ ولكنه أمر أن يصاحبها في الدنيا معروفاً ، غير متاثر بوقتها من إبعانه ، بل متبعاً سبيلاً من أثاب إلى الله من المؤمنين الأبرار ، ثار كما الحكم بينه وبينها إلى أحكم الحاكمين يوم لا يحيز يديه عن ولده ، ولا مولد هو جاز عن والده شيئاً ، وهذه قمة من التسامح لم يبلغها دين من الأديان .



(١) أَبْرَهَادُ ، ت ٢٨٥ .

الباب الرابع

- في المعتقدات والتقاليد
- في المعاملات
- في الهو والترفه
- في العلاقات الاجتماعية
- في علاقة المسلم بغير المسلم

في المعتقدات والآيات

العقيدة السليمة هي أساس المجتمع الإسلامي، والتوحيد هو جوهر هذه العقيدة، وروح الإسلام كلها . وحماية هذه العقيدة وهذا التوحيد الخالص ، هو أول ما يسعى إليه الإسلام في تشريعه وفي إرشاده . ومحاربة المعتقدات الجاهلية التي أشاعتها الوثنية الضالة أمر لا بد منه لتطهير المجتمع المسلم من شوائب الشرك وبقايا الصلال .

احترام سنتن الله في الكون :

وكان من أول العقائد التي غرسها الإسلام في نفوس أبنائه أن هذا الكون الكبير الذي يعيش الإنسان فوق أرضه وتحت سمائه ، لا يسير جزافاً أو يمشي على غير هدى ، كما أنه لا يسير وفق هوى أحد من الخلق ، فإن أهواهم - مع عماها وضلالها - متضاربة متنافرة (وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقَّ أَهْوَاهُمْ فَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ) المؤمنون : ٧١ .

ولكن هذا الكون مربوط بقوانين مطردة ، وسن ثابتة ، لا تبدل ولا تتحول كما أعلن القرآن ذلك في غير آية (فَلَنْ تَجِدَ لِسْنَةَ اللَّهِ تَخْوِيلًا) فاطر : ٤٣ .

وقد تعلم المسلمون من كتاب ربهم وسنة نبيهم ، أن يحترموا هذه السنن الكونية ، ويطلبوا المسبيات من أسبابها التي ربطها الله بها ، ويعرضوا مما يقال عن الأسباب الحفية المزعومة التي يلبعا إليها ويروجها عادة سذلة المعابد، ومحترفو الدجل ، والمتاجرون بالإدان .

حرب على الأوهام والخرافات :

وقد جاء النبي ﷺ فوجد في المجتمع طائفة من الدجالين تعرف باسم «الكهان» أو «العرافين»، الذين يدعون معرفة الغيب الماضية أو المستقبلية، عن طريق اتصالهم بالجنة أو غير ذلك، فأعلن الرسول ﷺ الحرب على هذا الدجل الذي لا يقوم على علم ولا هدى ولا كتاب منير.

وتلا عليهم ما أوحى الله به : (قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
الغَيْبُ إِلَّا اللَّهُ) النمل : ٦٥ . فلا الملائكة ولا الجن ، ولا البشر يعلمون الغيب .
وأعلن عليه السلام بأمر ربه : (وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَا سَكَنَتْ رُّ
مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَنَنِي السُّوءُ ، إِنْ أَنَا إِلَّا نذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ)
سورة الأعراف : ١٨٨ .

وأنبأ تعالى عن جن سليمان : (أَنْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا
فِي النَّعَذَابِ الْمُهِينِ) سورة سبا : ١٤ .

فمن ادعى معرفة الغيب الحقيقي ، فهو كاذب على الله وعلى الحقيقة وعلى الناس .
وقد جاء بعض الوفود إلى النبي ﷺ ، فظنوا أنه من يزعمون الاطلاع على الغيب ،
ـ فخَبَّئُوا له شيئاً في أيديهم ، وقالوا له : أخبرنا ما هو ؟ فقال لهم في صراحة : « لَمْ يَ
لَسْتُ بِكَاهِنٍ ، وَإِنَّ الْكَاهِنَ وَالْكَهَانَ وَالْكَهَانَ فِي النَّارِ » (١) .

تصديق الكهان كفر :

ولم تقتصر حملة الإسلام على الكهان والدجالين وحدهم ، بل أشرك معهم في
الإثم من يحيطون به ويسألونهم ويصدقونهم في أوهامهم وتضليلهم .

قال عليه الصلاة والسلام : « من أتى عرَّافاً فسأله عن شيء ، فصدقه بما قال ، لم تقبل له صلاة أربعين يوماً » ^(١) .

وقال : « من أتى كاهناً فصدقه بما قال ، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ ». ^(٢)
ذلك أن ما أنزل على محمد ﷺ أن الغيب لله وحده ، وأن ممداً لا يعلم الغيب ، ولا
غيره من باب أولى : (قُلْ لَا أَقُولُ لِكُمْ عِنْدِي تَخْزِينٌ لِّلَّهِ وَلَا أَعْلَمُ
الغَيْبَ ، وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ ، إِنْ أَتَبِعُ إِلَّا مَا يُوَحَّى إِلَيَّ)
الأنعام : ٥٠ .

فإذا عرف المسلم هذا من قوله تعالى صريحاً واضحاً ، ثم صدق أن بعض الخلق
يكشفون أستار القدر ، ويعلمون ما يكتنه صدر الغيب من أسرار ، فقد كفر بما
أنزل الله على رسوله ﷺ .

الاستقسام بالأذلام :

والحكمة التي ذكرناها حرم الإسلام الاستقسام بالأذلام .

والأذلام - وتسمى القداح - هي سهام لدى العرب في الجاهلية مكتوب
على أحدها : أمرني ربي ، وعلى الثاني : نهاي ربي . والثالث غفل من الكتابة ؛ فإذا
أرادوا سفراً أو زواجاً أو نحو ذلك ، أتوا إلى بيت الأصنام - وفيه الأذلام -
فاستقسموها أي طلبوا علم ما قسم لهم من السفر والغزو ونحوه ، فإن خرج السهم
الامر أقدموا على الأمر ، وإن خرج السهم الناهي أحجموا وأمسكوا عنه ، وإن
خرج الغفل أجالوها مرة أو مرات أخرى ، حتى يخرج الأمر أو الناهي .

ويشبه هذا في مجتمعنا ضرب الرمل والودع ، وفتح الكتاب والكتوشينة
وقراءة الفنجان ، وكل ما كان من هذا القبيل ، حرام منكر في الإسلام .

(١) مسلم ، ت : ٢٨٧ .

(٢) البزار بإسناد جيد قوي ، ت : ٢٨٨ .

قال تعالى بعد أن ذكر ما حرم على عباده من الأطعمة : (وَأَنْ تَسْتَقِيمُوا
بِالْأَزْلَامِ ۝ ذَلِكُمْ فِي سَقْ) المائدة : ٣ . وقال النبي ﷺ : « لابناء الدرجات
العلي من تكهن أو استقسم (أي بالازلام) أو رجع من سفر تطيرا » ^(١) .

السحر :

ومن ذلك أن الإسلام قاوم السحر والمعجزة ، وقال القرآن فيمن يتعلمون
السحر : (وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضْرُهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ) البقرة : ١٠٢ .

وقد دعد النبي ﷺ السعر من كبار الذنوب الموبقات ، التي هلك الأمم قبل
الأفراد ، وتردي أصحابها في الدنيا قبل الآخرة . قال : « اجتنبوا السبع الموبقات .
قالوا : يا رسول الله وما هي ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا باحق ،
وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقدف الحصنات الغافلات المؤمنات » ^(٢) .
وقد اعتبر بعض فقهاء الإسلام السحر كفرا ، أو مؤديا إلى الكفر ، وذهب
بعضهم إلى وجوب قتل الساحر تطهيرا للمجتمع من شره .

وعلمنا القرآن الاستعاذه من شر أرباب السحر (ومن شر التفاصيل في العقد)
سورة الفلق : ٤ . والثالث في العقد من طرائق السحرة وخواصهم ، وفي الحديث :
« من نفث في عقدة فقد سحر ومن سحر فقد أشرك » ^(٣) .

وكما حرم الإسلام على المسلم الذهاب إلى العرافين لسؤالهم عن الغيب والأمراء
حرم عليه أن يلتجأ إلى السحر أو السحرة لعلاج مرض ابتلي به ، أو حل مشكلة
استعانت عليه ، فهذا ما يرى رسول الله ﷺ منه ، قال : « ليس منا من تطير أو
تطيير له ، أو [تكهن أو] تُكَهِنَ له ، أو سَحَرَ أو سُحِرَ له » ^(٤) .

(١) النسائي ، ت : ٢٩١ (٢) متفق عليه ، ت : ٢٩٠

(٣) الطبراني بإسنادين رواه أحدهما ثقات ، ت : ٢٨٩

(٤) البزار بأسناد جيد ، ت : ٢٩٢

ويقول ابن مسعود «من أتى عرّافاً أو ساحراً أو كاهناً فسأله فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»^(١).

ويقول الرسول ﷺ : «لا يدخل الجنة مدين خمر ، ولا مؤمن بسحر ، ولا قاطع رحم»^(٢).

فالسرمة هنا ليست على الساحر وحده وإنما هي تشمل كل مؤمن بسحره مشبع له ، مصدق لما يقول .

وتشتد الحرمة وتتحش إذا كان السحر يستعمل في أغراض هي نفسها محمرة ، كالتفريق بين المرأة وزوجها ، والإضرار البدني ، وغير ذلك مما يعرف في بيته السحارين .

تعليق النائم (الحجب) :

ومن هذا الباب تعليق النائم والودع ونحوها ، على اعتقاد أنها تشفي من المرض أو تقي منه ، ولا زال في القرن العشرين من يعلق على بابه حذاء فرس ، ولا زال بعض المضلين إلى اليوم في كثير من بلاد الدنيا يستغلون جهل الدعماء ، ويكتبون لهم حجباً وقائم ، يخطرون فيها خطوطاً وطلامم ، ويتلون عليها أقساماً وعزم ، ويزعمون أنها تحرس حاملها من اعتداء الجن ، أو من العفاريت ، أو شر العين والحسد ، إلى آخر ما يزعمون .

وللوقاية والعلاج طرق معروفة شرعاً الإسلام ، وأنكر على من تركها واتجه إلى طرق الدجاللة المضلين .

(١) البزار وأبو يعلى باستاد جيد ، ت : ٢٩٣ .

(٢) ابن حبان في « صحيحه » ، ت : ٢٩٤ .

قال عليه السلام : « تداووا فإن الذي خلق الداء خلق الدواء » ^(١) .

وقال : « إن كان في شيء من أدويتكم خير ، ففي هذه ثلاثة : شربة عسل ، أو شرطة محجم ، أو كيكة بنار » ^(٢) .

وهذه الأنواع الثلاثة تشمل بروجها وبالقياس عليها في عصرنا ، ما يتناول من الدواء بطريق الفم ، والتداوي بطريق العملية الجراحية ، والتداوي بطريق الكي ، ومنه العلاج بالكهرباء .

أما تعليق خرزة أو ودعة حبّاب ، أو قراءة بعض الرقى المطلسمة ، للعلاج أو الوقاية ؟ فهو جهل وضلال يصادم مسن الله ، وينافي توحيده .
عن عقبة بن عامر أنه جاء في ركب عشرة إلى رسول الله ﷺ ، فبائع تسبعة ، وأمسك عن رجل منهم ، فقالوا : ما شأنه ؟

قال : إن في عضده قيمة !

فقطع الرجل التسبيمة ، فباعيه رسول الله ﷺ ثم قال : « من علقت فقد أشرك » ^(٣) .

وفي حديث آخر قال : « من علقت قيمة فلا أتم الله له ، ومن علقت ودعة فلا أودع الله له » ^(٤) .

وعن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ أبصر على عضد رجل حلقة أرأه قال — من صفر ، فقال : ويحيك ما هذه ؟ فقال : من الراهنة ؟ قال : أما إنها لا تزيدك إلا وهنا ، ابنيها عنك فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً » ^(٥) .

(١) أحمد ، ت : ٢٩٥ . (٢) متفق عليه ، ت : ٢٩٦ .

(٣) أحمد والحاكم واللفظ له ورواية أحد ثقات ، ت : ٢٩٧ .

(٤) أحمد وأبي يعلى بإسناد جيد ، والحاكم وصححه ، ت : ٢٩٨ .

(٥) أحمد وابن حبان في « صحيحه » وابن ماجة دون قوله : ابنيها الخ . . .

ت : ٢٩٩ .

وقد أثرت هذه التعاليم في أصحاب النبي ﷺ فارتفعوا بأنفسهم عن قبول هذه الأضاليل ، وتصديق تلك الأباطيل .

عن عيسى بن حزرة قال : دخلت على عبد الله بن حكيم وبه حمرة ، فقلت :
ألا تعلق ثيما ؟ فقال : نعوذ بالله من ذلك . وفي رواية : الموت أقرب من ذلك .
قال رسول الله ﷺ : « من علق شيئاً وكل إليه » ^(١) .

وعن ابن مسعود أنه دخل على أمرأته وفي عنقها شيء معقود ، فجذبه فقطعه ،
ثم قال : لقد أصبح آل عبد الله أغنىاء أن يشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً ، ثم
قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الرقى والتائم والتولدة شرك . قالوا : يا أبا
عبد الرحمن ! هذه الرقى والتائم قد عرفناها فما التولة ؟ قال : شيء تصنعه النساء يتبعين
إلى آزواجهن ^(٢) . وهو لون من ألوان السحر .

قال العلماء : المنهي عنه من الرقى ما كان بغير لسان العرب فلا يدرى ما هو ،
ولعله قد يدخله سحر أو كفر ، فأما إذا كان مفهوم المعنى وكان فيه ذكر الله تعالى ،
فإنه مستحب ، والرقية حينئذ دعاء ورجاء إلى الله لاعلاج ودواء . وقد كانت رقى
أهل الجاهلية مزوجة بالسحر والشرك أو الطلاسم ، التي ليس لها معنى مفهوم .

وقد روی أن ابن مسعود رضي الله عنه نهى امرأته عن مثل هذه الرقى الجاهلية
فقالت له : فإني خرجت يوماً فابصرني فلان فدمعت عيني التي تليه (أي أنه أصابها
بعين حاسدة شريرة) فإذا رقيتها سكت دمعتها ، وإذا تركتها دمعت ، فقال ابن
مسعود لها : ذلك الشيطان إذا أطعته ^(٣) تركك ، وإذا عصيته ^(٤) طعن بياصبعه

(١) رواه الترمذى ، ت : ٣٠٠ .

(٢) ابن حبان في « صحيحه » وألماكم باختصار عنه ، وقال صحيح الإسناد
ت : ٣٠١ .

(٣) الرواية باشباع ثاء الخطاطبة وهو لغة في ذلك .

في عينك ، ولكن لو فعلت كما فعل رسول الله ﷺ كان خيراً لك ، وأبدر أن تشفى : تضھین في عينك الماء ، وتقولين : اذهب يا رب الناس ، اشف أنت الشافي ، لأشفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقاها ^(١) .

التطير (التشاؤم) :

والتطير أو التشاؤم بعض الأشياء ، من أمكنته وأذمنة وأشخاص وغير ذلك من الأوهام التي راحت سوقها - ولا تزال رائحة - عند كثير من الجماعات والأفراد ، وقد يأها قال قوم صالح له : (اطيرنا بيك وبن معنك) سورة النمل : ٤٧ .

وكان فرعون وقومه إذا أصابتهم سيئة : (يطيروا بهمومي ومن معه ^(٢)) سورة الأعراف : ١٣١ . وكثيراً ما قال الكفار الصالون ، حينما ينزل بهم بلاء الله لدعائهم ورسل الله إليهم : (إنا نطيرنا بيكم) سورة يس : ١٨ .

وكان جواب هؤلاء المسلمين : (ظائزكم معكم) سورة يس : ١٩ . أي سبب شؤمكم مصاحب لكم ، وهو كفركم وعنادكم ، وعتمكم على الله ورسله . وكان لعرب الجاهلية في هذا الجانب سبج طويل ، واعتقادات متعددة ، حتى جاء الإسلام فأبطلها ، وردهم إلى النهج العقلي القوي .

ونظم النبي ﷺ التطير مع الكهانة والسحر في سلك واحد وقال : «ليس مما من تطير أو تطير له ، أو تكهن له ، أو سحر أو سحر له » ^(٣) .

وقال ﷺ : « العيافة والطيرة والطرق من الجبب » ^(٤) .
العيافة : الخبط في الرمل ، وهو ضرب من التكهن لا زال حتى اليوم .

(١) ابن ماجة واللقطة ، وأبو داود بالختصار ، والطاكم أخصر منها ، ت : ٣٠٢ .

(٢) الطبراني عن ابن عباس باسناد حسن ، ت : ٣٠٣ .

(٣) أبو داود والنسائي وابن حبان في « صحيحه » ، ت : ٣٠٤ .

الطريق : الضرب بالحصى ، وهو نوع من التكهن أيضاً .

الجنيت : ما عبد من دون الله تعالى .

إن هذا التطير أمر قائم على غير أساس من العلم أو الواقع الصحيح ؛ إنما هو انسياق وراء الضعف ، وتصديق للوهم ، وإلا فما معنى أن يصدق إنسان عاقل ، أن النحس في شخص معين ، أو مكان معين ، أو ينزعج من صوت طائر أو حركة عين ، أو سماع كلمة ؟ !

ولم إذا كان في الطبع الإنساني شيء من الضعف يسول للإنسان أن يت sham من بعض الأشياء ، لأسباب خاصة ، فإن عليه ألا يستسلم لهذا الضعف ويتناهى فيه ، وخاصة إذا وصل إلى مرحلة العمل والتنفيذ .

وقد روي في ذلك حديث مرفوع : « ثلاثة لا يسلم منها أحد : الطعن ، والطيرة ، والحسد ؛ فإذا ظنت فلتحقق ، وإذا تطيرت فلا ترجع ، وإذا حسدت فلا يبغ »^(١) وبذلك تكون هذه الأمور الثلاثة مجرد خواطر وأحاديث نفس لا أثر لها في السلوك العملي وقد عفا الله عنها . وعن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : « الطيرة شرك ، الطيرة شرك ، الطيرة شرك » .

قال ابن مسعود : « وما منا إلا ... ولكن يذهب الله بالتوكل »^(٢) يعني ابن مسعود : ما من أحد إلا وقد وقع في قلبه شيء من ذلك ، ولكن يذهب ذلك عن قلب من يتوكّل عليه ولا يثبت على ذلك الخاطر .

حرب على تقالييد الجاهلية :

وكان من الإسلام حملاته على معتقدات الجاهلية وأوهامها ، لما لها من خطر على

(١) الطبراني ، ت : ٣٠٥ .

(٢) أبو داود والترمذني ، ت : ٣٠٦ .

العقل والخلق والسلوك ، شن غارات مثلا على تقاليد الجاهلية التي كانت تقوم على العصبية والكبرياء والفخر وتجسيد القبيلة .

لا عصبية في الإسلام :

وكان أول ما صنعه الإسلام في ذلك أن أهال التراب على العصبية بكل صورها، وحرم على المسلمين أن يحيوا أي نزعات من نزعاتها أو يدعوا إليها، وأعلن النبي ﷺ براءته من يفعل ذلك قال :

« ليس منا من دعا إلى عصبية ، وليس منا من قاتل على عصبية ، وليس منا من مات على عصبية » ^(١) .

فلا امتياز لون معين من البشرة ، ولا جنس خاص من الناس ، ولا لرقة من الأرض ، ولا يحل لسلم أن يتغصب لون على لون ، ولا لقوم على قوم ، ولا للأقليم على إقليم .

ولا يحل لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن ينتصر لقومه في الحق والباطل والعدل والجور .

عن وائلة بن الأسعق قال : « قلت : يا رسول ؟ ما العصبية ؟ قال : أن تعين قومك على الظلم » ^(٢) .

وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوْمًا مِّنْ بَالْقِسْطِ شَهَادَةً لِّهِ وَلَوْ تَعْلَى أَنْفُسُكُمْ أَوِ النَّوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ) النساء : ١٣٥ .
وَلَا يَجْزِي مَنْ كُمْ شَتَّانَ قَوْمٌ عَلَى الْأَيْمَانِ تَعْدِلُوا) المائدة : ٨ .

(١) أبو داود ، ت : ٣٠٧ .

(٢) أبو داود ، ت : ٣٠٨ .

وعدل النبي ﷺ مفهوم هذه الكلمة التي كانت شائعة في الجاهلية ، ومخوذة على ظاهرها « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ». ولا قالها ﷺ لأصحابه بعد أن رسم في قلوبهم الإيمان - مريداً بها معنى آخر - عجبوا ودهشوا ، وقالوا : يا رسول الله : هذا نصره مظلوماً فكيف ننصره ظالماً ؟ قال : « تمنعه من الظلم فذلك نصر له » (١)

ومن هنا نعلم أن كل دعوة بين المسلمين إلى عصبية إقليمية كدعوة « الوطنية » أو إلى عصبية عنصرية ، كدعوة « القومية » إنما هي دعوة جاهلية يبرأ منها الإسلام ورسوله وكتابه .

فالإسلام لا يعترف بأي ولاء لغير عقيدته ، ولا بأي رابطة غير أخوته ولا بأي فواصل تيزّن بين الناس غير الإيمان والكفر . فالكافر المعادي للإسلام عدو للمسلم ولو كان جاره في وطنه ، أو أحد بنى قومه ، بل ولو كان أخاه لأبيه وأمه . قال تعالى : (لَا تَحِدُّ قوماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُؤْمِنُونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ) سورة المجادلة : ٢١ . وقال : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخِذُوا أَبْنَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْ لِيَهُ إِنِ اسْتَحْجِبُوا الْكُفُرَ عَلَى الْإِيمَانِ) سورة التوبة : ٣٠ .

لا اعتداد بالأنساب والألوان :

روى البخاري أن أبو ذر وبلاط الحبشي رضي الله عنها - وكلامها من السابقين الأولين - تغاضباً وتساباً ، وفي ثورة الغضب قال أبو ذر لبلال : يا ابن السوداء ! فشكاه بلال إلى النبي ﷺ ، فقال النبي لأبي ذر : أغيّرته بأمه ؟ إنك أمرت فيك جاهلية (٢) !

(١) البخاري ، ت : ٣٠٩ .

(٢) البخاري ، ت : ٣١٠ .

وعن أبي ذر أن النبي ﷺ قال له : « انظر فإنك لست بخيار من أحمر ولا أسود ؛ إلا أن تقضه بتقوى الله » ^(١) .

وقال ﷺ : « كلكم بنو آدم وآدم خلق من تراب » ^(٢) .

وبهذا حرم الاسلام على المسلم أن يسيء مع هو الجاهلية في التفاخر بالأنساب والأحساب ، والتعاظم بالأباء والأجداد ، وقول بعضهم لبعض : أنا ابن قلات ، وأنا من نسل كذا ، وأنت من سلالة كذا ، أنا من البيض وأنت من السود ، أنا عربي وأنت أعجمي .

وما قيمة الأنساب والسلالات إذا كان الناس جميعاً ينتهيون إلى أصل واحد ؟ ولو فرض أن للأنساب قيمة فما فضل الإنسان أو ذنبه إن ولد من هذا الأب أو ذاك ؟

يقول الرسول ﷺ : « إن أنسابكم هذه ليست بسببة على أحد ، كلكم بنو آدم ... ليس لأحد على أحد فضل إلا بدين أو تقوى ... » ^(٣) .

« الناس لآدم وحواء ... إن الله لا يسألكم عن أحسابكم ولا أنسابكم يوم القيمة ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم » ^(٤) .

وصب النبي ﷺ جام غضبه على المتفاخرين بالأباء والأجداد في عبارات صارمة قارعة ، فقال : « ليتهن أقوام يفتخرون بأباائهم الذين ماتوا إلهاً هم جهنم ، أو ليكونن أهون على الله من الجحّل الذي يُذهبُ الحُجُّ بِأَنفُه . إن الله أذب عنكم

(١) أحمد ، ت : ٣١١ .

(٢) البزار ، ت : ٣١٢ .

(٣) أحمد ، ت : ٣١٣ .

(٤) ابن جرير .

عَبْيَةُ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرُهَا بِالْأَبَاءِ ، إِنَّا هُوَ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ . النَّاسُ بْنُو آدَمْ ،
وَآدَمْ خَلْقُ مِنْ تَرَابٍ » ^(١) .

وفي هذا الحديث ذكرى للذين يعتزون بأجدادهم القدماء من الفراعنة والأكاسرة وغيرهم من عرب الجاهلية وعجمهم الذين ليسوا إلا فحش جهنم كما قال رسول الله .

وفي حجة الوداع حيث الآلاف يستمعون إلى الإسلام في أوسط أيام التشريق في الشهر الحرام والبلد الحرام ألقى النبي ﷺ خطبة الوداع ، فكان من المباديء التي أعلنتها : « يا أهلا الناس إن ربكم واحد ، ألا لا فضل لعربي عن عجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا لأحرار على أسود ، ولا لأسود على أحمر إلا بالتفوى (إنْ أَكْنُوكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاكُمْ) » ^(٢) .

النهاية على الموقى :

ومن التقاليد التي حاربها الإسلام تقاليد الجاهلية في الموت وما يتصل به من نياحة وعويل ، وغلو في إظهار الحزن والجزع .

وقد علّم الإسلام أتباعه أن الموت إنما هو رحلة من دار إلى دار ، فليس فناً مطلقاً ، ولا عندما صرفاً ، وأن الجزع لا يحيي ميتاً ، ولا يرد قضاء قضى الله به . فعلى المؤمن أن يتقبل الموت كما يتقبل كل مصيبة تصيبه صابراً محتسباً ، آخذنا العبرة

(١) أبو داود والترمذى . واللفظ له . وقال : حديث حسن . والبيهقي ياسناد حسن أيضاً كما قال المتندرى . والجعل : دويبة أرضية ، ويددهه : يدحرج - العيبة : الكبر والغخر ، ت : ٣١٤ .

(٢) البيهقي ، ت ٣١٥ .

آملاً في لقاء أبيديٍ في الدار الآخرة ، مردداً قول القرآن : (إِنَّا شَهِ وَإِنَا مُلْتَهِ رَاجِعُونَ) سورة البقرة : ١٥٦ .

أما صنيع أهل الجاهلية فهو منكر حرام برىء منه رسول الله ﷺ حين قال : « ليس منا من لطم الحدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية » ^(١) .

ولا يحل للمسلم أن يلبس من مشارات الحداد أو يترك التزئين أو يغير الزي وأهمية المعتادة ، إظهاراً للجزع والحزن ؛ إلا ما كان من زوجة على زوجها فإنها يجب أن تتحدى عليه أربعة أشهر وعشراً ، وفأه لحق الزوجية ، وللرباط المقدس الذي جمع بينها ، حتى لا تكون معرضًا للزينة ، ومتعلقاً لأبصار الخطاب في مدة العدة ، التي اعتبرها الإسلام امتداداً للزوجية السابقة في كثير من الحقوق ، وسياجاً لها .

أما إذا كان الميت غير الزوج - كالأب والابن والأخ - فلا يحل للمرأة الحداد عليه أكثر من ثلاثة أيام . روى البخاري عن زينب بنت أبي سلمة أنها روت عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ ، حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب ، وعن زينب بنت جحش حين توفي أخوها ، وأن كلما منها دعت بطيب لست منه ثم قالت : والله ما لي بالطيب من حاجة ، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام ، إلا على زوج ، أربعة أشهر وعشراً ^(٢) .

وهذا الإحداد على الزوج واجب لا تساهل فيه ولقد جاوت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : إن ابني توفي عنها زوجها وقد استكت عينها ، أفتتكلها ؟


(١) رواه البخاري ، ت : ٣١٦ .

(٢) رواه البخاري في كتاب المذاق من صحيحه ، ت : ٣١٧ .

فقال رسول الله ﷺ : لا ، مرتين أو ثلاثة ، كل ذلك يقول لا^(١) . وهو يدل على حرمة التزين والتجميل طوال المدة المفروضة .

وأما الحزن من غير جزع ، والبكاء من غير عويل ، فذلك من الأمور الفطرية التي لا إثم فيها . وسمع عمر بعض النسوة يبكيهن على خالد بن الوليد ، فأراد بعض الرجال منعهن ، فقال له : دعهن يبكيهن على أبي سليمان ، ما لم يكن نقع أو لقلقة .

والنوع : التراب على الرأس ، واللقلقة : الصوت .



(١) رواه البخاري في كتاب الطلاق . واللفظ المروي هنا من روایة أم حبیبة ، ولنقط زینب شهوه ، ت : ٣١٨ .

في المعاملات

خلق الله الناس على حالة يحتاج فيها بعضهم إلى بعض ، فليس بذلك كل فرد كل ما يهمه ويكفيه ، بل بذلك هذا بعض ما يستغني عنه ، ويحتاج إلى بعض ما يستغني عنه الآخرون ، فالمعلمون أن يتبادلوا السلع والمنافع بالبيع والشراء وسائر هذه المعاملات حتى تستقيم الحياة ، وسيؤدي ذلك بالخير والانتاج .

وقد بعث النبي ﷺ وللعرب أنواع من البيع والشراء والمباولات ، فأقر لهم على بعضها ، بما لا يتنافي ومبادئ الشريعة التي جاء بها . ونهاهم عن البعض الآخر بما لا يتحقق وأهدافها وتوجهاتها . وهذا النبي يدور على معانٍ منها : الإعانة على المعصية والغدر والاستغلال ، والظلم لأحد المتعاقدين ، ونحو ذلك .

بيع الأشياء المحرمة حرام :

أ — فما جرت العادة بأن يقتني لعصية حظرها الإسلام ، أو يكون الانتفاع المقصود به عند الناس نوعاً من العصية ، فيبعه والتجار به حرام ، كاحتزير والخمر والأطعمة والأشربة المحرمة بعامة ، والأصنام والصلبان والثائيل ونحوها ، ذلك أن في إجازة بيعها والتجار فيها توجهاً بتلك العصي ، وحمل الناس عليها أو تسليلاً لهم في اتخاذها ، وتقريراً لهم منها . وفي تحريم بيعها واقتتنائها إهمال لها وإدخال لذكرها ، وإبعاد الناس عن مباشرتها . ولذا قال عليه السلام : « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والاحتزير والأصنام »^(١) . وقال ﷺ : « إن الله إذا حرم شيئاً حرم شبهه »^(٢) .

(١) متفق عليه ، ت : ٣١٩ .

(٢) أحاديث أبو داود ، ت : ٣٢٠ .

بيع الغرر مخطوط :

ب - وكل عقد للبيع فيه ثغرة للتبازع، بسبب جهالتي المبيع أو غرر يؤدي إلى الخصومتين الطرفين أو غير أحدهما الآخر، فقد نهى عنه النبي ﷺ سداً للذرية.

وفي هذا جاء النهي عن بيع ما في صلب الفحل أو بطنه الناقة أو الطير في الماء أو السمك في الماء ، وعن كل ما فيه غرر^(١) (أي جهالة وعدم تحديد المعقود عليه) .

ومن ذلك أن النبي ﷺ وجد الناس في زمانه يبيعون الثمار في الحقول أو الحدائق قبل أن يbedo صلاحها . وبعد تعاقدهم يحدث أن تصيبها آفة سماوية ، فتهلك الثمار ، ويختصم البائع والمشتري ؟ يقول البائع : قد بعثت وتم البيع ، ويقول المشتري : إنما بعث لي غرراً ولم أجده ، فنهى النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى يbedo صلاحها^(٢) ، إلا أن يشترط القطع في الحال ، ونهى عن بيع السبل حتى يبيض ويأمن العاهة^(٣) .
وقال : أرأيت إذا منع الله الثمرة ، ثم يستحل أحدكم مال أخيه^(٤) ! .

وليس كل غرر منوعاً ، فإن بعض ما يباع لا يخلو من غرر ، كالذى يشتوى داراً مثلاً لا يستطيع أن يطلع على أساسها وداخل حيطنها .. ولكن المنوع هو الغرر الفاحش الذى يؤدى إلى الخصومة والنزاع أو إلى أكل أموال الناس بالباطل.

فإذا كان الغرر يسيرآ - ومرد ذلك إلى العرف - لم يحرم البيع ، وذلك كبيع المغبات في الأرض كالجزر والقigel والبصل ونحوها ، وكبيع المقامي (مزارع القثاء

(١) النهي عن الغرر في « صحيح » مسلم وغيره ، ت : ٣٢١ .

(٢) رواه الشیخان ، ت : ٣٢٢ .

(٣) أخرجه مسلم ، ت : ٣٢٣ .

(٤) البخاري وغيره ، ت : ٣٢٤ .

وأليطين ونحوها) كما هو مذهب مالك الذي يحجز بيع كل ما تدعوه إليه الحاجة ويقل غروره بحيث يتحمل في العقود^(١) .

التلاعب بالأسعار :

ج - والإسلام يجب أن يطلق الحرية للسوق ، ويتركها للقوانين الطبيعية تؤدي فيها دورها ، وفقاً للعرض والطلب . ومن أجل ذلك نرى الرسول ﷺ حين غلا السعر في عهده ، فقالوا : يا رسول الله سعر لنا . قال : « إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَعْرِفَةُ الْبَاسِطُ الرِّزَاقُ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهُ وَلِيْسَ أَحَدَ مِنْكُمْ يَطَالِبُنِي بِظُلْمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ »^(٢) .

ونبي الإسلام يعلن بهذا الحديث أن التدخل في حرية الأفراد بدون ضرورة مظلمة يجب أن يلقى الله بريراً من تبعتها .

ولكن إذا تدخلت في السوق عوامل غير طبيعية كاحتكار بعض التجار وتلادهم بالأسعار فمصلحة الجميع هنا مقدمة على حرية بعض الأفراد ، فيباح التسعير استجابة لضرورة المجتمع أو حاجة ، ووقاية له من المستغلين الجشعين ، معاملة لهم بنيقى مقصودهم كما تقرر القواعد والأصول .

فليس معنى الحديث السابق حظر كل تسعير ، ولو كان من ورائه رفع ضرر أو منع ظلم فاحش ، بل قرر المحققون من العلماء أن التسعير منه ما هو ظلم محروم ، ومنه ما هو عدل جائز .

(١) قال ابن تيمية في القواعد النورانية : أصول مالك في البيع أجود من أصول غيره ، فإنه أخذ ذلك عن سعيد بن المسيب الذي كان يقال هو أفقه الناس في البيوع من ١١٨ وقريباً منه مذهب أحاديث .

(٢) أحمد وأبو داود والترمذى وأبي ماجة والدارمى وأبي يعلى ، ت : ٣٢٥ .

فإذا تضمن ظلم الناس إكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه ، أو منعهم مما أباح الله لهم ، فهو حرام .

ولذا تضمن العدل بين الناس ، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ، ومنعهم مما يحرم عليهم منأخذ الزبادة على عوض المثل ، فهو جائز ، بل واجب .

وفي القسم الأول جاء الحديث المذكور . فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم ، وقد ارتفع السعر ، إما لفترة الشيء أو لسترة الحلق (إشارة إلى قانون العرض والطلب) فهذا إلى الله ، فيلزم الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق .

أما الثاني فتل أن يتسع أرباب السلع من يعها – مع ضرورة الناس إليها – إلا بزيادة على القيمة المعروفة ، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ، ولا معنى للتسعير إلا إلى زمامهم بقيمة المثل ، والتسعير هنا إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله به^(١) .

المحتكر ملعون:

ورغم أن الإسلام يكفل الحرية للأفراد في البيع والشراء والتنافس الفطري ، فإنه ينكر أشد الإنكار أن تدفع بعض الناس أنايتها الفردية وطمعهم الشخصي إلى التضخم المالي على حساب غيرهم ، والإثراء ولو من أقوات الشعب وضرورياته .

ومن أجل ذلك نهى النبي ﷺ عن الاحتياط بعبارات شديدة زاجرة . فقال:
« من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برىء الله منه »^(٢) .

(١) راجع رسالة الحسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية . والطرق الحكيمية لابن القمي ص ٢١٤ وما بعدها . ط السنّة المحمدية – القاهرة .

(٢) أحد والحاكم وابن أبي شيبة والبزار ، ت : ٣٢٦ .

وقال عليه السلام : « لا يحتجك إلا خاطئ » ^(١) وليست كلمة خاطئ هذه كلمة هينة . إنما الكلمة التي دفع بها القرآن الجبارية العتاة فرعون وهامان وجندوها فقال : (إن فرعون وهامان وجندوها كانوا خاطئين) سورة القصص : ٨ .

وقد أبان النبي عليه السلام عن نفسية المحتكر وأفانيته البشعة فقال : « بئس العبد المحتكر ؛ وإن سمع بشخص ساءه ، وإن سمع بغلاة فرح » ^(٢) .
وقال : « الجالب مربوق والمحتكر ملعون » ^(٣) .

وذلك لأن انتفاع التاجر يكون بأحد وجوهين : أن يخزن السلعة ليبيعها بشمن غال ، عندما يبحث الناس عنها فلا يجدونها ، فيأتي الحاج الشديد الحاجة فيبذل فيها ما يطلب منه وإن فحش وجاوز الحد .

والوجه الآخر أن يجلب السلعة فيبيعها بربح يسير ، ثم يأتي بتجارة أخرى عن قريب فيربح ، ثم يجلب أخرى ويربح قليلاً وهكذا ، وهذا الانتفاع أفقى بالصلحة المدنية ، وأكثر بركة ، وصاحبه مربوق كابشره رسول الله عليه السلام .

ومن الأحاديث المأمة في شأن الاحتكار والتلاعب بالأسعار ما رواه معاذ بن يسار صاحب رسول الله عليه السلام ، حين أتقله المرض فأناه عبيد الله بن زياد (الوالي الأموي) يعوده فقال له : هل تعلم يا معلق أني سفكت دمأ حراماً ؟ قال : لا أعلم . قال : هل علمت أني دخلت في شيء من أسعار المسلمين ؟ قال : ما علمت . ثم قال معلق : أجلسوني فأجلسوه ثم قال : اسمع يا عبيد الله حتى أحدثك شيئاً ما مجمعه من رسول الله عليه السلام مرة ولا مرتين ؟ سمعت رسول الله عليه السلام يقول : « من دخل في شيء »

(١) مسلم ، ت : ٣٢٧ .

(٢) ذكره رزين في جامعه ، ت : ٣٢٨ .

(٣) ابن ماجة والحاكم ، ت : ٣٢٩ .

من أشعار المسلمين لغليظه عليهم كان حفلاً على الله تبارك وتعالى أن يقعده بعُظم من النار يوم القيمة ، قال : أنت سمعت من رسول الله ﷺ ؟ قال : غير مرة ولا مرتين ^(١) .

ومن نصوص هذه الأحاديث وفحواها استبطط العلماء أن تحريم الاحتكار مشروط بأمرین . أولهما : أن يكون ذلك في بلد يضر الاحتكار بأهله في ذلك الوقت .

وثانيهما : أن يكون قصده بذلك إغلاء الأسعار على الناس ، ليضاعف ربحه هو .

التدخل المفتعل في حرية السوق :

وهما يلحق بالاحتكار ما نهى عنه النبي ﷺ من بيع الحاضر للبادي (الحاضر هو ساكن المدينة ، والبادي هو ساكن البادية) وصورة هذا — كما قال العلماء — يقدم غريب بائع تعم الحاجة إليه ، ليبيعه بسعر يومه ، ف يأتيه ابن المدينة ، فيقول له : خل متاعك حتى أيعه لك على المهلة بشمن غال ، ولو باع البادي بنفسه لأرخص ونفع البلدين ، وانتفع هو أيضاً .

وكانت هذه صورة كثيرة الشيوع في مجتمعهم إذ ذاك ، قال أنس : «نهينا أن يبيع حاضر لباد ، ولو كان آخاه لأبيه وأمه » ^(٢) وبذلك تعلّموا أن المصلحة العامة فوق الروابط الخاصة .

وقال ﷺ : «لا يبيع حاضر لباد ، دعوا الناس يوزق الله بعضهم من بعض » ^(٣) .

(١) أحمد والطبراني ، ت : ٣٣٠ . (٢) متفق عليه ، ت : ٣٣١ .

(٣) مسلم ، ت : ٣٣٢ .

وهذه الكلمة النبوية الموجزة : « دعوا الناس يرثون الله بعضهم من بعض » تضع مبدأ هاماً في الميدان التجاري لأن ترك السوق وأسعارها ومبادلاتها للتنافس الفطري ، والعوامل الطبيعية دون تدخل مفتعل من بعض الأفراد .

وقد سئل ابن عباس عن معنى « لا يبيع حاضر لباد » فقال : لا يكون له سمساراً ^(١) . ومعنى هذا أنه إذا دلّه على السعر ونصح له وعرفه بأحوال السوق من غير أن يأخذ أجراً كشأن السمسارة فهذا لا يليأس به ، لأنّه ينصحه الله والنصيحة جزء من الدين بل هي الدين كله كما في الحديث الصحيح : « الدين النصيحة » ^(٢) . وفي الحديث الآخر : « إذا استنصرتكم أحدكم أخاه فلينصره له » ^(٣) .

أما السمسار ، فالغالب أن حرصه على أجراً قد ينسنه رعاية المصلحة العامة في مثل هذه المعاملة .

السمسرة حلال :

وأما السمسرة في غير هذا الموطن فلا حرج فيها ، لأنّها نوع من الدلالات والتوصيل بين البائع والمشتري ، وكثيراً ما تسلّم لها أو لأحدّها كثيراً من السلع والمنافع . وقد أصبحت « الوساطة » التجارية في عصرنا أذن من أي وقت مضى ، لتعقد المعاملات التجارية ، ما بين استيراد وتصدير ، وتجارة جملة ، وتجارة تجزئة ، وأصبح السمسارة يؤدون دوراً مهماً .

ولا بأس أن يأخذ السمسار أجراً نقوداً معينة أو عمولة بنسبة معينة من الربح أو ما يتقون عليه .

قال البخاري في صحيحه : لم ير ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن بأجر السمسار بأساً . وقال ابن عباس : لا يليأس بأن يقول : بع هذا التوب فما زاد على

(١) البخاري ، ت : ٣٣٣ ، مسلم ، ت : ٣٣٤ .

(٢) أحد ، ت : ٣٣٥ .

كذا وكذا فهو لك . وقال ابن سيرين : إذا قال : بعه بكذا فما كان من دفع
فهو لك أو يبني ويبننك فلا يأس به . وقال النبي ﷺ : « المسلمين عند شر وطهم »^(١) .

الاستغلال والخداع التجاري حرام :

ولمنع التدخل المفتعل أيضاً نهى النبي ﷺ عن النجاش^(٢) .

والنجاش - كما فسره ابن عمر - أن تعطي في السلعة أكثر من ثمنها ، وليس في
نفسك اشتاء ، ليقتدي بك غيرك . وكثيراً ما يكون عن اتفاق لخداع الآخرين .

ولكي تكون المعاملة بعيدة عن كل صورة للاستغلال التجاري ، وتلبّس
الأسماء، نهى النبي ﷺ عن تلقي السلع قبل الوصول إلى السوق^(٣) ؛ ففي ذلك وقف
للسلعة عن بحثها الحيوي الذي يتمثل فيه السعر المناسب لها ، حسب العرض والطلب
ال حقيقيين ، وقد يُغبن صاحب السلعة إذا لم يكن لديه علم بالسعر في السوق ، ولذلك
جعل له النبي ﷺ اختيار إذا ورد السوق^(٤) .

من غشنا فليس منا :

والإسلام يحرّم الفساد والخداع بكل صورة من الصور ، في كل بيع وشراء ،
وفي سائر أنواع المعاملات الإنسانية . والمسلم مطالب بالتزام الصدق في كل شؤونه ،
والنصيحة في الدين أعلى من كل كسب دنيوي .

(١) ذكره البخاري معلقاً ، ورواه أحمد وأبو داود والحاكم وغيرهم موصولاً ،
ت: ٣٣٦ .

(٢) منافق عليه ، ت: ٣٣٧ .

(٣) أخرجه مسلم وأحمد وابن ماجه ، ت: ٣٣٨ .

(٤) مسلم ، ت: ٣٣٩ .

قال عليه الصلاة والسلام : « اليسعان بالخيار ما لم يتفرق ، فain صدقا وبيتنا
بورك لها في يعها ، وإن كذبا وكتنا حقت بركة يعها » ^(١) .

وقال : « لا يحل لأحد يبيع بيعاً إلا يتن ما فيه ، ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا
يتنه » ^(٢) .

ومر رسول الله ﷺ برجل يبيع طعاماً (جبوباً) فأعجبه ، فأدخل يده فيه ،
فرأى بلالاً ، فقال : ما هذا يا أصحاب الطعام ؟ قال : أصابته السماء (أي المطر) ،
فقال ﷺ : فهلاً جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ؟! من غشنا فليس منا » ^(٣) .

وفي رواية : أنه مر بطعم وقد حسته صاحبه ، فوضع يده فيه ، فإذا طعام
رديء ، فقال : « بع هذا على حده ، وهذا على حده ، من غشنا فليس منا » ^(٤) .
وكذلك كان سلف المسلمين يفعلون ؛ يبيّنون ما في البيع من عيب ولا
يكتمون ، ويصدقون ولا يكذبون ، وينصرون ولا يغشون .

باع ابن سيرين شاة فقال للشترى : أبرا لك من عيب فيها ؟ إنها قلب
العلف برجلها .

وباع الحسن بن صالح جارية ، فقال للشترى : إنها تختمت مرة عندنا دماً .
مرة واحدة ، ومع هذا يأبى ضمير المؤمن إلا أن يذكرها له ، وإن
نقص الثمن .

(١) البخاري ، ت : ٣٤٠ .

(٢) المأكم والبيهقي ، ت : ٣٤١ .

(٣) مسلم ، ت : ٣٤٢ .

(٤) أحمد ، ت : ٣٤٣ .

كثرة الحلف :

وتشتد الحرج إذا أيد غشه بيمين كاذبة . وقد نهى النبي ﷺ التجار عن كثرة الحلف بعامة وعن الحلف الكاذب بخاصة . وقال : « الحلف منقة السلعة بمحنة للبركة » ^(١) .

إنما كثرة الحلف في البيع ؛ لأنها مظهرة لتغريب المعاملين أولاً ، وسبب لزوال تعظيم أسم الله من القلب ثانياً .

تطفيف الكيل والميزان :

ومن ألوان الفش تطفييف المكيال والميزان .

وقد اهتم القرآن بهذا الجانب من المعاملة ، وجعله من وصاياته العشر في آخر سورة الأنعام : (وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ، لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وَسُعْهَا) الأنعام : ١٥٢ . وقال تعالى : (وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كُلْتُمْ وَرَنْتُمْ بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) الإسراء : ٣٥ . وقال تعالى : (وَيَنْهَا لِلْمُطْفَقِينَ الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفِفُونَ إِذَا كَالُوكُمْ أَوْ رَنْتُوكُمْ مِنْهُمْ سِرُونَ . أَلَا يَظْنُنَ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ يَوْمٍ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ) أول سورة المطففين .

وعلى المسلم أن يتعرى العدل في ذلك ما استطاع ، فإن العدل الحقيقي قلما يتصور ، ومن هنا قال القرآن عقب الأمر بالإيفاء : « لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وَسُعْهَا 》 .

وقد قص القرآن علينا نبأ قوم جاروا في معاملاتهم ، وانحرفو عن القسط في

(١) البخاري ، ت : ٣٤٢ .

الكيل والوزن ، وبنفس الناس أشياءهم ، فأرسل الله إليهم رسولًا يردهم إلى صراط العدل والإصلاح كما يردهم إلى التوحيد .

أولئك هم قوم شعيب الذين صاح فيهم داعيًّا ومنذراً : (أوْفُوا الْكَيْلَ
وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ، وَزِدُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ، وَلَا
تَبْخُسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتَدُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ) الشعراة :

١٨١ - ١٨٣

وهذه المعاملة مثال لما يجب أن يكون عليه المسلم في حياته وعلاقاته ومعاملاته كلها ؛ فلا يجوز له أن يكيل بكميلين أو يزن بيزانين ؛ ميزان شخصي ، وميزان عام ، ميزان له ولان يجب ، وميزان للناس عامة ؛ ففي حق نفسه ومن يتبعه يستوفي ويترى ، وفي الآخرين يخسر وينقص .

شراء المنهوب والمسروق مشاركة للناهب والسارق :

ومن الصور التي حرمتها الإسلام ليحارب بها الجريمة ، ويحاصر الجرم في أضيق دائرة أنه لم يجعل للمسلم أن يشتري شيئاً يعلم أنه مغصوب أو مسروق أو مأخوذ من صاحبه بغير حق ؛ لأنه إذا فعل يعين الغاصب أو السارق أو المعتدي ، على غصبه وسرقه وعدوانه . قال رسول الله ﷺ : « من اشتري سرقة (أي مسروقاً) وهو يعلم أنها سرقة ، فقد اشتراك في إثها وعارها » ^(١) .

ولا يدفع الإمام عنه طول أمد المسروق والناهب ، فإن طول الزمن في شريعة الإسلام لا يجعل الحرام حلالاً ، ولا يسقط حق المالك الأصلي بالتقادم ، كما تقرر ذلك بعض القوانين الوضعية .

(١) البيهقي ، ت : ٣٤٥

تحريم الربا :

أباح الإسلام استئجار المال عن طريق التجارة . قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أُمُولَكُمْ يَنْسَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ) النساء : ٢٩ .

وأثني على الضاربين في الأرض للتجارة فقال : (وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَغْرُبُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ) سورة الزمر : ٢٠ .

ولكن الإسلام سد الطريق على كل من يحاول استئجار ماله عن طريق الربا ، فحرم قليلاً وكثيراً ، وشمع على اليهود إذا أخذوا الربا وقد نهوا عنه . وكان من أواخر ما نزل من القرآن قوله تعالى في سورة البقرة : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذُرُوا مَا يَقِيَ مِنَ الرِّبَّا إِنَّ كُنْشَمْ مُؤْمِنِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَإِذَا نَوَّا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تَبْتَشِمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أُمُوالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) سورة البقرة : ٢٧٨ ، ٢٧٩ .

وأعلن الرسول ﷺ حربه على الربا والمرابين ، ويبيّن خطره على المجتمع فقال : « إِذَا ظهر الربا والزنى في قرية فقد أحلاها بأنفسهم عذاب الله » (١) .

ولم يكن الإسلام في ذلك بدعى في الأديان السماوية ؛ ففي الديانة اليهودية جاء في العهد القديم : (إِذَا افقر أخوك فاحمله ، لا تطلب منه ربحاً ولا منفعة ..) آية ٢٤
فصل ٢٢ سفر الخروج .

وفي النصرانية جاء في إنجيل لوقا : « انطعوا الحيرات ، وأقرضوا غير متضررين عائدتها وإذا يكون ثوابكم جزيلاً » ٢٤ - ٢٥ فصل ٦ .

وإن كان الذي يؤسف له أن يد التحرير قد وصلت إلى العهد القديم فجعلت

(١) رواه الحاكم ، وروى نحوه أبو يعلى باسناد جيد ، ت ٤٦

مفهوم كلمة «أخوك» السالفة ، خاصاً باليهودي وجاء في سفر تثنية الاستراغ : «الأجنبى تقرض بربا ، ولكن لأخيك لا تقرض بربا » ٢٣ - ١٩ .

حكمة تحريم الربا :

والاسلام حين شدد في أمر الربا وأكده حرمته ، إنما راعى مصلحة البشرية في أخلاقها واجتماعها واقتصادها .

وقد ذكر علماء الاسلام في حكمه تحريم الربا وجوهها معقولة ، كشفت الدراسات الحديثة وجاهتها ، وأكدها وزادت عليها .

ونكتفي بما ذكره الإمام الرازى في تفسيره :

أولاً : أن الربا يقتضي أخذ مال الإنسان من غير عوض ؟ لأن من يبيع الدرهم بالدرهرين يحصل له زيادة درهم من غير عرض . ومال الإنسان متعلق حاجته ، وله حرمة عظيمة ، كما في الحديث : « حرمة مال الإنسان كحرمة دمه » ^(١) فوجب أن يكون أخذ ماله من غير عوض محراً .

ثانياً : أن الاعتماد على الربا ينبع الناس عن الاستغلال بالملامس وذلك لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد ، نقداً كان أو نسيئاً ، خف عليه اكتساب وجه المعيشة ، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الأخلاق . ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تننظم إلا بالتجارات والحرف والصناعات والمهارات .
(ولا شك أن هذه الحكمة مقبولة من الوجهة الاقتصادية) .

ثالثاً : أنه يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس من القرض ؛ لأن الربا إذا

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية ، ت : ٣٤٧

حوم طابت النفوس بقرض الدرهم واسترجاع منه ، ولو حل الriba لكان حاجة المحتاج تحمله علىأخذ الدرهم بدرهمين ، فيفضي ذلك إلى انقطاع المواساة والمعروف والإحسان .

(وهذا تعليل مسلم من الجانب الأخلاقي) .

رابعاً : أن الغالب أن المقرض يكون غنياً ، والمستقرض يكون فقيراً فالقول بتجويز عقد الriba تكفين للغنى من أن يأخذ من الفقير الضعيف مالاً زائداً وذلك غير جائز برحة الرحيم ^(١) .

(وهذه نظرة إلى الجانب الاجتماعي) .

ومعنى هذا أن الriba فيه اعتصار الضعيف لصلاحة القوي ، ونتيجة أن يزداد الغنى والفقير فقراً . مما يفضي إلى تضخم طبقة من المجتمع على حساب طبقة أو طبقات أخرى مما يخلق الأحقاد والضغائن ، ويعود ثار الصراع بين المجتمع بعضه مع بعض ، ويؤدي إلى الثورات المتطرفة والمبادئ المدamaة . كما أثبتت التاريخ القريب خطر الriba والرأيين على السياسة والحكم والأمن المحلي والدولي جميعاً .

مؤكل الriba وكاتبه :

آكل الriba هو الدائن صاحب المال الذي يعطي المستدين فيسترد له بفائدة تزيد على أصله . وهذا ملعون عند الله والناس بلا ريب ولكن الإسلام – على سنته في التحرير – لم يحصر الجريمة على آكل الriba وحده بل أشرك معه في الإثم مؤكل الriba – أي المستدين الذي يعطي الفائدة – وكاتب عقد الriba ، وشاهديه .

وفي الحديث : « لعن الله آكل الriba ومؤكله وشاهديه وكاتبته » ^(٢) .

(١) تفسير الفخر الرازي ج ٧ ص ٤ طبعة عبد الرحمن محمد ، بتصرف قليل .

(٢) رواه أحاد ، وأبو داود ، والترمذى وصححه ، والنسائي ، وابن ماجة ، ت: ٣٤٨

ولذا كانت هناك ضرورة ملحة اقتضت معطي الفائدة أن يلجأ إلى هذا الأمر ،
فإن الإثم في هذه الحال يكون على آخذ الربا (الفائدة) وحده .

١ - وهذا بشرط أن تكون هناك ضرورة حقيقة ، لا مجرد توسيع في
الاحتياجات أو الكماليات . فالضرورة ما لا يمكنه الاستغناء عنه إلا إذا تعرض لل Blacks
الألقوت والملابس . الواقي والعلاج الذي لا بد منه .

٢ - ثم أن يكون هذا الترخيص بقدر ما يفي بال الحاجة دون أن تزيد ، فتى كان
يكفيه تسعة جنيهات مثلا ، فلا يحل له أن يستقرض عشرة .

٣ - ومن ناحية أخرى ، عليه أن يستنفذ كل طريقة للخروج من مأزقه المادي ،
وعلى إخوانه المسلمين أن يعينوه على ذلك ، فإن لم يجد وسيلة إلا هذا ، فأنقدم عليه
غير باغ ولا عاد فإن الله غفور رحيم .

٤ - وأن يفعل ذلك إن فعله وهو له كاره ، وعليه سخط ، حتى يجعل
الله له خرجاً .

الرسول يستعيد بالله من الدين :

و بما ينبغي للسلم أن يعرفه من أحكام دينه أنه يأمره بالاعتدال في حياته
والاقتصاد في معيشته : (ولا تسرفوا إماه لا يحبه المُسْرِفُونَ) (ولا تبذّر
تبذيرًا إماه المُبْذَرُونَ كانوا إخوان الشّيّاطينِ) .

وحين طلب القرآن من المؤمنين أن ينفقوا ، لم يطلب إلهم إلا إنفاق بعض
ما رزقوا لا كله ، ومن أنفق بعض ما يكتسب فقلما يفتقر ، ومن شأن هذا التوسط
والاعتدال ألا يمحوج المسلم إلى الاستدامة وخصوصاً أن النبي ﷺ كرهها للسلم ،
فإن الدين في نظر الرجل الحر هم بالليل ومذلة بالنهر ، وكان النبي ﷺ يستعيد بالله

منه ويقول: «اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال»^(١) وقال: «أعوذ بالله من الكفر والدين». فقال رجل: أتعذر الكفر بالدين يا رسول الله؟ قال: نعم^(٢). وكان يقول في صلاته كثيراً: «اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم (الدين) فقيل له: إنك تستعين من المغرم كثيراً يا رسول الله. قال: إن الرجل إذا غرم (استدان) حدث فكذب ووعد فأخلف»^(٣).

فبين ما في الاستدانة من خطر على الأخلاق نفسها.

وكان لا يصل إلى البيت إذا عرف أنه مات وعليه ديون لم يترك وفاتها، تخويفاً للناس من هذه العاقبة، حتى أفاء الله عليه من الغنائم والأనفال، فكان يقوم هو بسدادها^(٤).

وقال: «يغفر للشهيد كل شيء إلا الدين»^(٥).

وفي ضوء هذه التوجيهات لا يلتجأ المسلم إلى الدين إلا للحاجة الشديدة، وهو حين يلتجأ إليه لا تقارقه نية الوفاء أبداً.

وفي الحديث: «من ادان أموال الناس يريد أدامها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله»^(٦).

فإذا كان المسلم لا يلتجأ إلى الدين المباح (أي بغير فائدة) إلا نزولاً على حكم الضرورة وضغط الحاجة فكيف إذا كان هذا الدين مشووطاً بالفوائد الربوية؟!

(١) أبو داود، ت: ٣٤٩.

(٢) النسائي والحاكم، ت: ٣٥٠.

(٣) البخاري، ت: ٣٥١.

(٤) من حديث جابر وأبي هريرة، ت: ٣٥٢.

(٥) مسلم، ت: ٣٥٣.

(٦) البخاري، ت: ٣٥٤.

البيع لأجل مع زيادة الثمن :

وما يحسن ذكره هنا أنه يجوز للمسلم أن يشتري ويدفع ثمن الشراء نقداً ، كما يجوز له أن يؤخره إلى أجل بالترافي . وقد أشترى النبي ﷺ طعاماً من يهودي لتفقة أهل إلى أجل ، ورده درعاً من حديد ^(١) .

فإذا زاد البائع في الثمن من أجل التأجيل ، كما يفعله معظم التجار الذين يبيعون بالتقسيط – فمن الفقهاء من حرم هذا النوع من البيع مستنداً إلى أنه زيادة في المال في مقابل الزمن فأشبه الربا .

وأجازه جمهور العلماء ، لأن الأصل الإباحة ، ولم يرد نص بتحريم ، وليس مشابهاً للربا من جميع الوجوه ، وللباائع أن يزيد في الثمن لاعتبارات يراها ، ما لم تصل إلى حد الاستغلال الفاحش والظلم البين ، وإلا صارت حراماً .

قال الشوكاني : (قال الشافعية والخلفية ، وزيد بن علي وأبي عبد الله والجمهور : يجوز لعموم الأدلة القاضية بجوازه . وهو الظاهر) ^(٢) .

السلم :

وعلى عكس هذا يجوز للمسلم أن يدفع مقداراً معالوماً من المال حالاً ليتسلمه في مقابلة صفة بعد أجل معين . وهو المعروف في الفقه الإسلامي بعقد « السلم » .

وهذا نوع من المعاملات كان سائداً في المدينة ، ولكن النبي ﷺ أدخل عليه تعديلات وشروط ، ليتفق ومتطلبه الشرعية في المعاملات .

قال ابن عباس : قدم النبي ﷺ المدينة فوجدهم يسلفون في اليمار السنة والستين

(١) البخاري ، ت : ٣٥٥

(٢) نيل الأوطار ج ٥ من ١٥٣ قال الشوكاني : وقد جمعنا رسالة في هذه المسألة سبناها « شفاء العلل في حكم زيادة الثمن لمجرد الأجل » وقد حققناها تحقيقاً لم نسبق إليه .

— أي يسلفون مالاً في الحال ليحصلوا على المثار بعد سنة أو سنتين — فقال النبي ﷺ : « من أسلف فليس له في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم » ^(١) .

وبهذا التحديد في الكيل أو الوزن والأجل يرتفع النزاع والغرد . ومن هذا القبيل أنهم كانوا يسلفون في ثار تخيل بأعيانها ، ففهم عن ذلك لما فيه من الغرد ؟ إذ قد تصاب تلك التخيل بعاهة فلا تنمو شيئاً .

والصورة السليمة لهذه المعاملة أن لا يشترط ثور نخلة بعينها ولا قمح أرض بعينها وهكذا بل يشترط الكيل أو الوزن فقط .

فإذا كان هناك استغلال بين لصاحب التخل أو الأرض بأن اضطرته الحاجة أن يقبل العقد ، فحينئذ يتوجه القول بالتحريم .

تعاون العمل ورأس المال :

ربما قال قائل : إن الله وزع الموارب والحظوظ على الناس بقدر وحكمه ، فكثيراً ما يجد عند إنسان الكفاية والخبرة ، ولا يجد عنده الكثير من المال ، أو لا يجد عنده مالاً أصلاً ويما زاده نجد آخر عنده المال الكثير ، مع الخبرة القليلة ، أو لا خبرة له . فلماذا لا يعطي صاحب المال ماله لصاحب الكفاية والخبرة ، يعمل فيه ويستثمره ، على أن يجزي مقابل ماله بفائدة محددة ، وبذلك ينتفع ذو الكفاية بالمال ، وينتفع الغني بالكفاية . وبخاصة إن هناك مشروعات كبيرة تحتاج إلى مساهمة أفراد كثيرين بأموالهم ، وفي الناس كثيرون عندهم فضل أموال ، وليس عندهم الفراغ أو القدرة على استئجارها . فلماذا لا تستغل هذه الأموال في تلك المشروعات الحيوية الكبيرة يديرها أناس من ذوي الدراسة والخبرة ؟ .

ونقول : إن شريعة الإسلام لم تمنع أن يتعاون رأس المال والخبرة أو المال

(١) رواه الجماعة ، ت : ٣٥٦ .

والعمل – كما يقول الفقه الإسلامي – ولكنها أقامت هذا التعاون على أساس عادل ومنهج سديد ، فإذا كان رب المال قد رضيها شركة بينه وبين صاحبه ، فعليه أن يتحمل مسؤولية الشركة بكل نتائجها . وهذا تشرط الشريعة الإسلامية في مثل هذه المعاملة التي منها الفقهاء «المضاربة» أو «القرابش» ، أن يشارك كل من الطرفين المتعاقدين في الربح إذا ربحا ، وفي الخسارة إن خسرا ، ونسبة الربح والخسارة تكون وفق اتفاقها ، فلهم أن يجعلها لأحد ما النصف أو الثلث أو الرابع ، أو أقل من ذلك أو أكثر ، ولآخرباقي . وإذا يكون التعاون بين رأس المال والعمل تعاون الشركين المكاففين ؟ لكل نصيه من الغنم قل أو كثر . فإذا ربحا تقاسما الربح كما استططا ، وإن خسرا كانت الخسارة من الربح ، فإن استغرقت الربح وزادت أخذ من رأس المال بقدرها ، ولا غرابة في أن يخسر رب المال جزءاً من ماله ، كما خسر شريكه جهده وعرقه .

ذلك هو قانون الإسلام في هذه المعاملة . أما أن يفرض لصاحب المال ربح محدد مضمون لا يزيد ولا ينقص وإن تضاعف الربح أو تفاقمت الخسارة فهذا بخلاف العدل الصريح وتغليب لرأس المال ضد الخبرة والعمل ، ومعاندة لقوانين الحياة التي تعطي وتنعم ، وتشجيع طب الكسب المضمون دون عمل ولا مخاطرة ، وذلك هو روح الربا الحبيث .

وقد نهى النبي ﷺ في المزارعة على الأرض^(١) ، أن يجعل في العقد لأحد ما غلة مساحة معينة من الأرض ، أو مقدار محدد من الخارج ، كقططار أو قطارين مثلاً ما في ذلك من شبه بالمراباة والمقامرة . فقد لا تخرج الأرض غير المدار المشروط أو لا تخرج شيئاً فيكون لأحد ما الغنم كلها ، وعلى الآخر الغرم كلها . وهذا مالا ترضاه العدالة .

(١) أخرجه مسلم ، ت : ٣٥٧ .

هذا الشرط المفسد للمزارعة بالنص الصريح ، هو في رأيي أصل لاجماع الفقهاء على الاشتراط في «المضاربة» ، ألا يجدر نصيبي لأحد ما يضمنه على كل حال^(١) ، ربحت الصفة أم خسرت . وتعليلهم فساد المضاربة هنا كتعليلهم فساد المزارعة هناك فهم يقولون هنا : إنه إذا شرط أحدهما دراهم معلومة احتمل ألا يربح غيرها فيحصل على جميع الربح ، واحتمل ألا يربحها .. وقد يربح كثيراً فيستضر من شرط له الدرام^(٢) .

وهذا تعليل موافق لروح الإسلام الذي يبني كل معاملاته على العدالة المحكمة الواضحة .

اشتراك أصحاب رؤوس الأموال :

وكان يجوز لل المسلم أن يستغل ماله منفرداً فيما شاء من عمل مباح ، وكما جاز له أن يعطي ماله أو جزءاً منه لمن شاء من أهل الدراسة والدرية على سبيل «المضاربة» يجوز له أيضاً أن يشترك هو وأخر أو آخرون من أرباب الأموال في عمل من الأعمال صناعي أو تجاري أو غير ذلك ، فمن الأعمال والمشروعات ما يحتاج إلى أكثر من عقل وأكثر من يد ، وأكثر من رأس مال . والمرء قليل بنفسه كثير بغيره ، والله تعالى يقول : «وتتعاونوا على البر والتقوى» وكل عمل يجلب للفرد أو المجتمع خيراً ، أو يدفع عنه شراً فهو بر وتقوى إذا توافرت له النية الصالحة .

(١) نقل الدكتور محمد يوسف موسى في رسالة «الإسلام ومشكلاتنا الحاضرة» عن الشيخ محمد عبد الوهاب خلاق أن هذا الاشتراط من الفقهاء في المضاربة لا دليل عليه من القرآن أو السنة وما إلى رأيها بقدر ، ولكنني أرى أن مارور في المزارعة يكتفي أصلاً بقياس عليه هنا . والله أعلم .

(٢) المغني ج ٥ ص ٣٤ .

فالإسلام لا يبيح مثل هذه الأفعال المشتركة فحسب ، بل هو يبارِكها ويعدُّ عليها بعونته الله في الدنيا ، ومتوبته في الآخرة ، مادامت في دائرة ما أحله الله ، بعيدة عن الربا والقرر ، والظلم والجشع والخيانة بكل صورها . وفي ذلك يقول رسول الإسلام : « يد الله على الشريكين مالم يخفن أحدهما صاحبه ، فإذا خان أحدهما صاحبه رفعها عنها »^(١) . ويد الله كناية عن التوفيق والعوننة والبركة .

ويروي الرسول ﷺ عن رب أنه يقول : « أنا ثالث الشركين مسلم يخفن أحدهما صاحبه فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينها »^(٢) « وجاء الشيطان »^(٣) .

شركات التأمين :

ومن صور المعاملات الجديدة ما يسمى « بشركات التأمين » ومنه ما يكون تأميناً على الحياة ، وما يكون تأميناً ضد الحوادث . فما الحكم في هذه الشركات ؟ وهل يقرها الإسلام ؟

و قبل الجواب نود أن نسأل عن طبيعة هذه الشركات ماهي ؟ وماعلاقة الفرد المؤمن له بالشركة المؤمنة ؟

وبعبارة أخرى : هل يعتبر الشخص المؤمن له لدى مؤسسة التأمين شريكًا لأصحابها ؟

لو كانت كذلك لوجب أن تخضع كل مؤمن له فيها للربح والخسارة وفق تعاليم الإسلام .

(١) إلدار قطني ، ت : ٣٥٨ .

(٢) أبو داود والحاكم وصححه ، ت : ٣٥٩ .

(٣) ذكر هذه الزيادة رزين في جامعه .

وفي التأمين ضد الحوادث يدفع المؤمن له مقداراً من المال في العام فإذا قدر سلامة ما أمن عليه (متجر أو مصنع أو سفينة أو غير ذلك) فإن الشركة تستولي على المبلغ كله ولا يسترد شيئاً منه . وإذا حلت به كارثة عوض بالمقدار المتقد عليه . وهذا أبعد ما يكون عن طبيعة التجارة والاشتراك التضامني .

وفي التأمين على الحياة إذا أمن بـ ٢٠٠٠ ألفين من الجنسيات مثلاً ، ودفع أول قسط ثم اختتمته المية ، فإنه يستحق الألفين كاملة غير منقوصة . ولو كان شريك في تجارة ما استحق غير قسطه وربحه .

ثم هو لو أخل بالتزامه نحو الشركة ، وعجز عن سداد الأقساط - بعد دفع بعضها - لضاع عليه مادفعه أو جزء كبير منه . وهذا أقل ما يقال فيه : إنه شرط فاسد .

ولا وزن لما يقال : إن الطرفين - المؤمن له والشركة - قد تراضيا ، وما أدرى بما يصلحها ، فإن آكل الربا ومؤكله متراضيان . ولابغي الميسر متراضيات ، ولكن لا عبرة بتراضييها ، ما دامت معاملتها غير قائمة على أساس من العدالة الواضحة التي لا يشوبها غور ولا تظلم ، ولا غنم مضمون لأحد الطرفين غير مضمون للطرف الآخر . العدالة إذا هي الأساس ولا ضرر ولا ضرار .

هل هي مؤسسات تعاونية :

وإذا لم يتضح لنا بوجه من الوجوه أن العلاقة بين المؤمن له والشركة علاقة الشريك بالشريك فماذا يعني أن تكون طبيعة العلاقة بينهما ؟ هل هي علاقة تعاون ؟ وهذه الجماعات إذاً مؤسسات تعاونية تقوم على مساعدة مجموعة من المتراغبين بقدرات من أموالهم يدفعونها بقصد المساعدة بعضهم البعض ؟

ولكن لكي يكون هناك تعاون سليم بين أي جماعة لتساعد أحد أفرادها إذا نزل به مكرر و ، يشترط فيها بجمع من مال لتحقيق هذه الغاية أمور :

- ١ - أن يدفع الفرد نصيبه المفروض عليه في ماله على وجه التبرع ، قياماً بحق الأخرة ، ومن هذا المال الجموع تؤخذ المساعدات المطلوبة للمحتاجين .
- ٢ - إذا أريد استغلال هذا المال المدخر بالوسائل المشروعة وحدها .
- ٣ - لا يجوز لفرد أن يتبرع بشيء ما على أساس أن يعرض بمبلغ معين إذا حل به حادث ، ولكن يعطى من مال الجماعة بقدر ما يعرض خسارته أو بعضها ، على حسب ما تسمح به حال الجماعة .
- ٤ - التبرع هبة والرجوع فيها حرام ، فإذا حدث فليراع حكم الشرع في ذلك ^(١) .

وهذه الشروط لا تطبق إلا على ما تقوم به بعض النقابات والميئات عندنا ، حيث يدفع الشخص إشتراكاً شهرياً على وجه التبرع ، ليس له أن يسترده ويرجع فيه ، ولا يشترط مبلغاً معيناً ينبع عن حدوث ما يكره .

أما شركات التأمين وخاصة التأمين على الحياة فإن هذه الشروط لا تطبق عليها مجال .

- ١ - فالآفراد المؤمن لهم لا يدفعون بقصد التبرع ، ولا يخطر لهم هذا على بال .
- ٢ - وشركات التأمين جارية على استغلال أموالها في أعمال ربوية محظمة . ولا يجوز لمسلم أن يشترك في عمل ربوبي . وهذا مما يتفق على منعه المتشددون والمتراخصون .
- ٣ - يأخذ المؤمن له من الشركة - إذا انقضت المدة المنشورة - مجموع الأقساط التي دفعها ، وفوقها مبلغ زائد ، فهل هو إلاربا ؟

كما أن من مناقصات التأمين لمعنى التعاون أن يعطي الغني القادر أكثر مما يعطي

(١) من كتاب « الإسلام والمناجح الاشتراكية » للأستاذ محمد الفزالي من ٤٣١ ط ثانية .

العجز المحتاج ؛ لأن القادر يؤمّن ببلوغ أكبر فيعطي عند الوفاة أو الكارثة نصيحاً أكثر . مع أن التعاون يقضي أن يعطي المحتاج أكثر من غيره .

٤ - ومن أراد الرجوع في عقده انتقص منه جزء كبير . وهو انتقاد لا مسوغ له في شرع الإسلام^(١) .

تعديلات :

على أني أرى أن عقد التأمين ضد الحوادث يمكن أن يعدل إلى صورة قريبة من المعاملات الإسلامية . وهو صورة عقد « التبرع بشرط العوض » فالمؤمن له متبرع بما يدفع من مال إلى الشركة على أن يعوض عن الدوازل التي تنزل به بما يعينه وبخاف عنه بلواءه . وهذه الصورة من التعامل جائزة في بعض المذاهب الإسلامية .

فإذا عدل عقد التأمين إليها ، وخلت معاملة الشركة من الربويّات لاتجاه القول بالجواز . أما التأمين على الحياة فصورته كما أرى تبعد كثيراً عن المعاملات في الإسلام.

نظام التأمين الإسلامي :

وإذا كنا نرى الإسلام يعارض شركات التأمين في صورتها الحاضرة ، ومعاملاتها الجارية فليس معنى هذا أنه يحارب فكرة التأمين نفسها . كلما إنة يخالف في المنهج والوسيلة ، أما إذا تهافت وسائل أخرى للتأمين لاتفاق صورة المعاملات الإسلامية ، فالإسلام يربح بها .

وعلى كل حال فإن نظام الإسلام قد أمن أبناءه والمستظلين بظل دولته بطرقه

(١) انظر في موضوع التأمين « الإسلام ومشكلتنا الحاضرة » من ٦٤ للدكتور يوسف موسى ، و « الإسلام والمناهج الاشتراكية » للشيخ محمد الفزالي ص ١٢٩ ، ومقالات في مجلة نور الإسلام للمرحوم الشيخ إبراهيم الجباري العدد السادس والسابع من المجلد الأول ١٣٤٩ وفتوى للشيخ أحمد إبراهيم نشرتها مجلة متبرع الإسلام .

الخاصة - شأنه في كل شرائعه وتوجيهاته - إما عن طريق تكافل أبناء المجتمع بعضهم مع بعض ، وإما عن طريق الحكومة وبيت المال . فهو - أي بيت المال - شركة التأمين العامة لكل من يستظل بسلطان الإسلام .

وفي الشريعة الإسلامية نجد تأمين الأفراد عند الحوادث ومعاونتهم على التغلب على الكوارث التي تصيبهم . وقد ذكرنا من قبل أن من الأمور التي تبيع للفرد المسألة أن تصيبه جائحة ، فإذا أصابته جائحة حلت له مسألة ولي الأمر حتى يعوض ما أصابه أو يخفف عنه بعضه ^(١) .

كما نجد التأمين للورثة بعد انوفاة في قول النبي ﷺ : « أنا أولى بكل مسلم من نفسه من ترك مالاً فلورثة . ومن ترك ديناً أو ضياعاً (أي أسرة أو لاداً صغاراً) فاليه وعلى » ^(٢) .

ومن أعظم ما شرعه الإسلام لتأمين أبنائه : سهم « الغارمين » في مصارف الزكاة . فقد جاء عن بعض مفسري السلف في تفسير الغارم : أنه من احترق بيته أو ذهب السيل به أو تحبارته أو نحو ذلك .

وأجاز بعض الفقهاء أن يعطى مثل هذا من حصيلة الزكاة ما يعيده إلى حالته المالية السابقة وإن بلغ ذلك الألف .

استغلال الأرض الزراعية :

إذا امتلك المسلم أرضاً زراعية بطرقها المروعة فعليه أن يستغلها أو ينتفع بها زرعاً أو غرساً .

(١) انظر حديث قبيصة من ١٠٧ فصل الكسب والاحتراف من هذا الكتاب .

(٢) متفق عليه ، ت : ٣٦٠ .

وقد كره الاسلام تعطيل الارض عن الزراعة ؟ لما فيه من إهدار للنعمـة وإضاعة للمال ، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال ^(١) . ولصاحب الارض في ذلك عدة طرائق .

طرائق استغلالها :

١ - أن يقوم بثأرها بنفسه يزرع فيها زرعاً ، أو يغرس غرساً ويتوى سقيماً ورعايتها حتى تؤتي أكلها . وهذا أمر محمود ، يوجب لصاحبها مثوبة الله ما انتفع بالزرع أو الغرس إنسان أو طير أو بحيرة ، وكان جلة أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار يزرعون أرضاً لهم ويقومون عليها بأنفسهم . وقد تقدم ذلك .

الطريقة الثانية:

٢ - ألا يتمكن من زراعتها بنفسه ، فيعيدها من يقدر على زراعتها بالآلة
وأعوانه وبذرها وحيوانه ، ولا يأخذ من الزارع شيئاً وهذا أمر مطلوب في الإسلام .
وعن أبي هريرة قال : قال عليه السلام : « من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها
أخاه » ^(٢) وعن جابر قال : كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ فنصيب من القصرى
ومن كذا ومن كذا ، فقال النبي ﷺ من كان له أرض فليزرعها أو ليحرثها أخاه ،
وإلا فلدعها ^(٣) .

وذهب بعض السلف إلى ظاهر هذا الحديث وأن استغلال الأرض لا يكون

• ۳۶۱ : ت (۱)

٣٦٢ : ت (٢) متفق عليه ،

(٣) أحد ومسلم ، ت : ٣٦٣ . (والخبرة أن يزرع الأرض على جزء منها ، والقصري والقصارة : بقية الحب في السabil بعد ما يداس . ومعنى يحرثها : يجعلها مزرعة لأخيه أبي بلا عوش) .

إلا بأحد هذين : إما أن يزرعها بنفسه وإما أن يعطيها من يزرعها بغير مقابل . وبذلك تكون رقة الأرض لمن يلكلها ، وثرتها لمن يفلحها .

روى ابن حزم بسنده إلى الأوزاعي قال : كان عطاء ومكحول ومجاهد والحسن البصري يقولون : لاتصلح الأرض البيضاء بالدرام ولا بالدنانير ، ولا معاملة إلا أن يزرع الرجل أرضه أو ينفعها .

وبيى عبد الله بن عباس رضي الله عنها أن الأمر في هذه الأحاديث بالمنع ليس للوجوب وإنما هو للندب والاستجابة فقد روى البخاري عن عمرو بن دينار قال : قلت لطاوس - من أكبر أصحاب ابن عباس - : لو تركت الخبرة !! فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عنها . فقال طاوس : إن أعلمهم - يعني ابن عباس - أخبرني أن النبي ﷺ لم ينه عنها وقال : « لأن ينفع أحدكم أخاه - يعني أرضه - خير من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً » ^(١) .

المزارعة على الأرض :

٣ - الطريقة الثالثة : أن يعطيها من يزرعها بالته وبذرها وحيوانه على أن يكون له نسبة مئوية محددة مما يخرج من الأرض قد تكون نصفاً أو ثلثاً أو أدنى أو أكثر وفق اتفاقها . ويجوز له أن يساعد الزارع بالبذور أو به وبالآلة والحيوان . وتسمى هذه الطريقة بالمزارعة أو المسافة أو المخابرة .

وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ عامل أهل خير بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثور ^(٢) وهذا حديث رواه من الصحابة ابن عمر وابن عباس وجاير بن عبد الله .

وبهذا الحديث يحتاج من أجاز هذا النوع من المزارعة . و قالوا : « هذا أمر

(١) أخرجه البخاري ، ت : ٣٦٤ .

(٢) ت : ٣٦٥ .

صحيح مشهور عمل به رسول الله ﷺ حتى مات ، ثم خلفاؤه الراشدون حتى ماتوا . ثم أهلوهم من بعدهم ، ولم يبق من المدينة أهل بيت إلا على يد . وعمل به أزواج النبي ﷺ من بعده ... ومثل هذا مما لا يجوز أن ينسخ ؛ لأن النسخ إنما يكون في حياة رسول الله ﷺ فاما شيء عمل به إلى أن مات ، ثم عمل به خلفاؤه بعده وأجمعوا الصحابة - رضوان الله عليهم - عليه ، وعملوا به ، ولم يختلف فيه منهم أحد . فكيف يجوز نسخه ؟ فإن كان نسخه في حياة رسول الله ﷺ فكيف عمل به بعد نسخه ؟ وكيف خفي نسخه فلم يبلغ خلفاءه مع اشتراك قصة خير وعلمهم فيها ؟ فإن كاتب راوي النسخ حتى لم يذكروه ولم يخبروه به ؟^(١) .

المزارعة الفاسدة :

وهناك نوع من المزارعة كان شائعاً على عهد النبي ﷺ فتهى عنه أصحابه لما فيه من الغرر والجهالة التي تقضي إلى التزاع ؟ ولما فيه من بحافة لروح العدالة الواضحة التي يحرص عليها الإسلام في كل المجالات .

فقد كان أصحاب الأرض يشترطون على الزارع العامل فيها أن يكون لهم ربع مساحة معينة منها يحددها أو مقدار معين من الغلة مكيل أو موزون ، والباقي للعامل وحده أو لها مناصفة مثلاً .

وقد رأى النبي ﷺ أن العدل يتضمن أن يشترك في كل ما يخرج منها قل أو كثرو ، ولا يصح أن يكون لأحد ما نصيب معين قد لا تخرج الأرض غيره ، فيغنم وحده ، ويغنم الآخر وحده ، وقد لا تنتهي المساحة المعينة لصاحب الأرض مثلاً فلا يأخذ شيئاً على حين استفادة الطرف الآخر وحده . لابد إذن أن يأخذ كل منها حظه من الخارج عن الأرض بنسبة يتفقان عليها فإن كثراً الخارج أصاب . خيره

(١) المتفى لابن قدامة ج ٥ ص ٣٨٢ .

الطرفين ، وإن قل كانت قلته على كلِّها ، وإن لم تخرج شيئاً كان الغرم مشتركاً .
وهذا أطيب لنفسها جميعاً .

روى البخاري عن رافع بن خديج قال : « كنا أكثر أهل الأرض - أي في المدينة - مزارع كنا نكوري الأرض بالناحية منها تسمى لسيد الأرض .. فربما يصاب ذلك وتسليم الأرض ، وربما تصاب الأرض ويسلم ذلك فهمنا .. » ^(١) .

وروى مسلم عنه قال : « إِنَّ كُلَّ النَّاسِ يَؤْجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ عَلَى الْمَادِيَاتِ (مَا يَبْتَدِئُ عَلَى حَاجَةِ النَّهْرِ وَمَسَائِلِ الْمَاءِ) وَإِقْبَالِ الْجَدَارِ (أَوَّلَيْنِ الْسَّوَاقِ) وَأَشْيَاءِ مِنَ الزَّرْعِ (كَذَا إِزْدَبَا مَثَلًا) فَإِنَّكَ هَذَا وَيَسِّمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كَرِيٌّ إِلَّا هَذَا فَلَذِكَ زَجْرُ عَنْهُ » . وروى البخاري عنه أيضاً أن النبي ﷺ قال : « مَا تَصْنَعُونَ بِعِحَاقَلْكُمْ (مَزَارِعَكُمْ) ؟ قَالُوا نَؤْجِرُهَا عَلَى الرِّبْعِ وَعَلَى الْأَوْسَقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ . قَالَ : لَا تَفْعَلُوْا » ^(٢) .

فمعنى هذا أنهم يحددون لهم مكيلاً معيناً يأخذونه من فوق الرؤوس - كما يقال - ثم يقسمونباقي مع المزارعين لهذا الربع ، أو ذلك ثلاثة الأربع منلاً .
ومن هنا نرى أن النبي ﷺ كان حريصاً على تحقيق العدل الكامل في مجتمعه وإبعاد كل ما يجلب التزاع والخصام عن مجتمع المؤمنين .

وقد روى زيد بن ثابت أن رجلين اختصما في أرض إلى النبي ﷺ فقال : « إن كان هذا سُانِكْ فَلَا تَكْرُوا الْمَزَارِعَ » ^(٣) .

والواجب على كل من رب الأرض والعامل فيها أن يكون سمحاً كريماً مع

(١) ت : ٣٦٦ .

(٢) ت : ٣٦٧ .

(٣) أبو داود ، ت : ٣٦٨ .

صاحب رفيقاً به ، فلا يغالي صاحب الأرض فيما يطلب من الخارج منها ، ولا يبغى العامل صاحب الأرض أرضه . ولهذا جاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ : « لم يحرم المزارعة ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض » ^(١) .

ولذلك لما قيل لطاوس : يا أبا عبد الرحمن لو تركت هذه الخبرة فإنهم يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عنها ، قال : « إِنَّ فِي أَعْيُنِهِمْ وَأَعْطِيهِمْ » ^(٢) . فليس كل هدف يكسب من أرضه ، ولو كان ذلك على جوع من يعملون فيها ، وإنما هو يعينهم ويعطيهم . وهذا هو المجتمع المسلم .

وربما كان من ملائكة الأرض من يؤثر بقاء الأرض معطلة لا زراعة فيها ولا غرس ، على أن يعطيها من يزرعها بنسبة لا تشبع ثديه وطممه . ومن أجل ذلك بعث عمر بن عبد العزيز إلى من يهمهم الأمر في خلافته : أن أعطوا الأرض على الربع والثلث والخمس .. إلى العشر ، ولا تندعوا الأرض خراباً .

إيجارة الأرض بالتفوّد :

٤ - الطريقة الرابعة : أن يعطي أرضه لمن يزرعها على أن يكون للمالك أجر نقدي معلوم (ذهب أو فضة) .

وقد أجاز هذه الطريقة كثير من الفقهاء المشهورين ، ومنها آخرون مستندين إلى ما صع عن النبي ﷺ ، من النهي عن كراء الأرض ، وأن يؤخذ لها أجر أو حظ ، روى ذلك عن النبي ﷺ شيخان بدريةان ، ورافع بن خديج ، وجابر ، وأبو سعيد ، وأبو هريرة ، وابن عمر . كلهم يروي عن النبي ﷺ النهي عن كراء الأرض جملة ^(٣) .

(١) الترمذى وصححه ، ت : ٣٦٩

(٢) ابن ماجة ، ت : ٤٧٠

(٣) انظر الملى ج ٨ ص ٢١٣ ، ت : ٤٧١

استثنى من هذا الكراء صورة المزارعة ، لما ثبت من استمرار النبي ﷺ عليها مع أهل خير في حياته ، واستمرار الأمر بعد وفاته في عهد خلفائه الراشدين .

والناظر في التطور التشريعي لهذه المسألة يتبيّن له ما قاله ابن حزم : أن النبي ﷺ قدم عليهم وهم يكرون مزارعهم - كاروئ رافع وغيره - وقد كانت المزارع بلا شك تكريى قبل رسول الله ﷺ وبعد مبعثه . هذا أمر لا يمكن أن يشك فيه ذو عقل ، ثم صبح من طريق جابر وأبي هريرة وأبي سعيد ورافع وظفير البدرى وأخر من البدرىين وابن عمر « نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض جملة فطلت الإباحة بيقين لا شك فيه ، فمن ادعى أن المنسوخ (إباحة الكراء) قد درجع ، وأن يقين النسخ قد بطل ، فهو كاذب مكذب ، قائل ما لا علم له به . وهذا حرام بنص القرآن ، إلا أن يأتي على ذلك برهان ولا سبيل إلى وجوده أبداً إلا في إعطائهما بجزء مسمى مما يخرج منها (الثالث والرابع) فإنه قد صبح أن رسول الله ﷺ فعل ذلك بغير بعد النبي بأعوام ، وأنه يجيء على ذلك إلى أن مات عليه السلام »^(١) .

وقد ذهب إلى ذلك جماعة من السلف رضي الله عنهم . فكان طاووس فقيه اليمن والتابعى الجليل يكره أن يؤاجر أرخه بالذهب والفضة ولا يرى بالثالث والرابع بأساً . ولما احتاج عليه بعضهم بأن النبي ﷺ نهى عن كراء الأرض قال : « قدم علينا معاذ بن جبل - مبعوث رسول الله ﷺ إلى اليمن - فأعطى الأرض على الثالث والرابع فنحن نعملها إلى اليوم » فكانه يرى الكراء المنهي عنه هو الكراء بالذهب والفضة . أما المزارعة فلا بأس بها .

وقد روی مثل هذا عن محمد بن سيرين وعن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق

(١) المثل ج ٨ ص ٢٢٤

أنها كانا لا يربان بأساً أن يعطي أرضه على أن يعطيه الثالث أو الرابع أو العشر ، ولا يكون عليه من النفقه شيء . مع ما روي عنها من النبي عن كراء الأرض . وقد روي عن جماعة آخرين من التابعين النبي عن كراء الأرض جملة ؛ بالفقد أو بالزراعة عليها . ولما ثك أنهم محبجون في جواز المزارعة بفعل رسول الله و فعل خلفائه و فعل معاذ في اليمن . وهو ما استقر عليه التشريع العملي للMuslimين ، في العصر الأول . أما نهيهم عن إجارة الأرض بالفقد فهو موافق للمنقول والمعقول .

القياس يقتضي منع الإجارة بالفقد :

إن القياس الصحيح على أصول الإسلام ونصوصه الصحيحة الصريحة يقتضي
ألا تجوز إجارة الأرض البيضاء بالفقد .

أ - فقد نهى النبي ﷺ عن كراء الأرض بجزء معين مما يخرج منها كباردبة أو إردين أو قنطرار أو قنطرارين تعين لصاحب الأرض ، ولم يجز المزارعة عليها إلا بجزء نسي كالربع والثلث والنصف .. أو بتعبيونا : بنسبة مئوية - وذلك ليشتراكا في الغنم إن أثمرت الأرض ولم يصها شيء ، ويشتراكا في الغرم إن أصابتها الآفات . أما تعين نصيب أحد المتعاقدين ليكون له الغنم قطعاً واحتال ألا يصيغ الآخر إلا العرق والتعب والحسرة فما أشبه هذا بالمراباة والقمار !! فإذا تأملنا في إجارة الأرض بالفقد على ضوء هذا فرأى فرق شجده بينها وبين هذا النوع من المزارعة المنبي عنه ؟ إن مالك الأرض خامن نصيبه التقدي بإجارة الأرض لاحالة ، أما المستأجر فهو يقامر بعمله وتعبه ولا يدرى أيكسب أم يخسر ؟ أتنتج الأرض أم لا تنتج ؟

ب - ثم إن من يؤجر شيئاً يلكه إلى آخر ، فإنما يستحق أجراه جزاء على تهيئة هذا الشيء للمستأجر وإعداده ليتلقع به ، وعوضاً مما يصيغ هذا الشيء من الاستهلاك شيئاً فشيئاً .

فأيٌّ تهيئة قام بها المالك لإعداد الأرض المستأجر ؟ إن الله هو الذي هي الأرض للإنبات لا المالك . ثم أيٌّ استهلاك يصيب الأرض بالزراعة ، والأرض لا تأكل ولا تخلخل بالزراعة كالمبني والآلات ونحوها ؟ .

ج - ثم إن الإنسان يستأجر الدار فينتفع بسكنها انتفاعاً مباشراً لا يحول دونه شيء . ويستأجر الآلة فينتفع بها كذلك . أما الأرض فإن الانتفاع بها غير مباشر ، وغير مضمون ، فهو حين يستأجرها لا ينتفع بها كالدار بل يسعى ويكدح فيها على أمل الانتفاع بها الذي قد يكون وقد لا يكون . فأيَّ قياس لإجارة الأرض على إجارة الدار ونحوها قياس غير صحيح .

د - وقد ورد في « الصحيح » أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار في الحقول أو الحداائق قبل أن يbedo صلاحها ، ويعرف أنها سالمة من العاهات والآفات ^(١) . وقال في تعليل ذلك: « أرأيت إذا منع الله الشمرة ، بم يستحل أحدكم مال أخيه ؟ ! » ^(٢) .

إذا كان هذا فيم بائع ثمرة قد بدت ولكن لم تتأكد سلامتها ، وقد يصيغها آفة تجعلها من قاتم النضج . فكيف بن أعطى أرضاً يضاء لم يضرب فيها فأساساً ولم يلتق فيها بذرأ . أليس هذا أولى أن يقال له : أرأيت إذا منع الله الشمرة فيماذا تستحل مال أخيك ؟ !

وقد رأيت بعيني حقول القطن تتأتهمها الآفات (الدودة) حتى توكتها خطباً يابساً لأخير فيه . مما كان من أصحاب الأرض إلا أن طلبوا إيجارهم ، وما كان

(١) ت : ٣٧٢ .

(٢) ت : ٣٧٣ .

من المستأجرين إلا أن يخضعوا - تحت سطوة العقود الموقعة وال حاجة الملحة - فـأين التكافؤ ؟ وأين العدل هنا الذي يحرص عليه الإسلام ؟

إن العدل لا يتحقق إلا بالزارعة التي يكون فيها الغنم أو الغرم واقعاً على الطرفين ^(١) .

ورغم أن شيخ الإسلام ابن تيمية يرى جواز المواجهة ، فقد ذكر أن المزارعة هي الموافقة لعدل الشريعة ومبادئها وقال : والمزارعة أحل من المواجهة ، وأقرب إلى العدل والأصول - يعني القواعد الشرعية - فإنها يشتركان في المغنم والمغرم ، بخلاف المواجهة ، فإن صاحب الأرض تسلم له الأجرة ، والمستأجر قد يحصل له زرع وقد لا يحصل ^(٢) .

وقال الحق ابن القيم معلقاً على ظلم الأمراء والجندي للفلاحين في عصره :

« ولو اعتمد الجندي والأمراء مع الفلاحين ما شرعيه الله ورسوله ، وجاءت به السنة ، وفعله أخلفاء الراسدون ، لاكلوا من فوقهم ، ومن تحت أرجلهم ، ولفتح الله عليهم بركات من السماء والأرض ، وكان الذي يحصل لهم من المغل (الريع) أضعاف ما يحصلونه بالظلم والعدوان ، ولكن يابي جهلهم وظلمهم إلا أن يرتكبوا الظلم والإثم ، فيمنعوا البركة وسعة الرزق ، فيجتمع لهم عقوبة الآخرة ، وتوزع البركة في الدنيا !!

(١) راجع في هذا الموضوع ما كتبه ابن حزم في المثل ج ٨ ، وابن تيمية في القواعد النورانية ، والاستاذ أبو الأعلى المودودي في رسالة «ملكية الأرض في الإسلام» ، والاستاذ محمود أبو السعود في مجلة «المسلون» السنة الأولى تحت عنوان «استغلال الأرض في الإسلام» .

(٢) من رسالة «الحساب في الإسلام» لابن تيمية ص ٢١ .

فَإِنْ قِيلَ : وَمَا الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَفَعَلَهُ الصَّحَابَةُ ، حَتَّى يَفْعَلَهُ مَنْ وَفَقَهَ اللَّهُ ؟

قُيلَ : الْمَزَارِعَةُ الْعَادَةُ الَّتِي يَكُونُ الْمُقْطَعُ (صَاحِبُ الْأَرْضِ) وَالْفَلَاحُ فِيهَا عَلَى حَدِسَوَاءِ الْعَدْلِ ، لَا يَخْتَصُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ بِشَيْءٍ مِّنْ هَذِهِ الرِّسُومِ الَّتِي مَا أُنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ ، وَهِيَ الَّتِي خَرَبَتِ الْبَلَادَ ، وَأَفْسَدَتِ الْعِبَادَ ، وَمَنْعَتِ الْغَيْثَ ، وَأَزَّالَتِ الْبَرَكَاتَ ، وَعَرَضَتِ أَكْثَرَ الْجَنْدِ وَالْأُمَّرَاءَ لِأَكْلِ الْحَرَامِ ، وَإِذَا نَبَتِ الْجَسَدُ عَلَى الْحَرَامِ فَالثَّارُ أَوْلَى بِهِ .

وَهَذِهِ الْمَزَارِعَةُ الْعَادَةُ هِيَ عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ وَعَهْدُ خَلْفَانِهِ الرَّاشِدِينَ ، وَهِيَ عَمَلُ آلِ أَبِي بَكْرٍ ، وَآلِ عُمَرٍ ، وَآلِ عَيْنَانَ ، وَآلِ عَلِيٍّ ، وَغَيْرِهِمْ مِّنْ بَيْتِ الْمَهَاجِرِينَ ، وَهِيَ قَوْلُ أَكْبَرِ الصَّحَابَةِ ، كَابِنِ مُسْعُودٍ ، وَأَبِي بنِ كَعْبٍ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ ، وَغَيْرِهِمْ ، وَهِيَ مَذَهَبُ فَقَهَاءِ الْحَدِيثِ ، كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ ، وَمُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الْبَخَارِيِّ ، وَدَاؤُودَ بْنِ عَلِيٍّ ، وَمُحَمَّدَ بْنِ إِسْحَاقِ ابْنِ خَزِيعَةِ ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْذَرِ ، وَمُحَمَّدَ بْنِ نَصْرِ الْمَرْوَزِيِّ ، وَهِيَ مَذَهَبُ عَامَةِ أُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، كَاللَّاثِبِ بْنِ سَعْدٍ ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ ، وَغَيْرِهِمْ .

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ عَامَلَ أَهْلَ خَيْرٍ بِشَطَرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثُرٍ وَزَرْعٍ حَتَّى مَاتَ ، وَلَمْ تَرُلْ تَلْكَ الْمَعَالَمَ حَتَّى أَجَلَاهُمْ عُمُرُهُمْ عَنِ خَيْرٍ ، وَكَانُ شَارِطَهُمْ أَنْ يَعْمِرُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، وَكَانَ الْبَذْرُ مِنْهُمْ ، لَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ .

وَهَذَا كَانَ الصَّحِيفَعُ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْبَذْرَ يَحُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْعَامِلِ - كَمَا نَصَّتْ بِهِ السَّنَةُ - وَأَنْ يَكُونَ مِنْهَا .

وقد ذكر البخاري في صحيحه : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عامل الناس على : إِنْ جَاءَ أَمْرٌ بِالبَّذْرِ مِنْ عَنْدِهِ ، فَلَهُ الشَّطْرُ (النصف) ، وَإِنْ جَاؤُوا بِالبَّذْرِ فَلَهُمْ كَذَا »^(١) أي أكثر من النصف .

وكل الروايات التي جاءت عن المزارعة ، لم يعرف في شيء منها أن نصيب العامل في الأرض كان أقل من النصف ، بل في بعضها أنه أكثر .

فالذى يستريح إليه القلب ألا يقل نصيب العامل عن النصف ، كما صنع النبي عليه السلام وخلافه مع يهود خير^(٢) ، فليس من اللائق أن يكون نصيب الجماد - الأرض - أرفع عند القسمة من نصيب الإنسان .

الشركة في تربية الحيوان :

وهناك معاملة جارية في بلادنا ، وخاصة في الريف ، هي الاشتراك في تربية الحيوانات والمواشي ؟ يدفع أحد الطرفين الثمن كله أو بعضه ، ويقوم الطرف الآخر بالإشراف والرعاية ، ويقتسمان النتاج والربح بعد ذلك .

ولكي نبدي رأينا في هذه الشركة وجب علينا أن نتيقن ما فيها من صور .

١ - الصورة الأولى: الاشتراك لغرض تجاري بمحظ من الطرفين ، كالاشتراك في تربية العجول للتسمين أو تربية الابقار والجواميس لإنتاج اللبن .

والمفروض هنا أن يبذل الطرف الأول المال أي الثمن من جانبه ، وينزل

(١) الطرق الحكيمية لابن القيم من ٢٤٨ - ٢٥٠ .

(٢) راجع في هذا الموضوع ما كتبه ابن حزم في المثل ج ٨ ، والأستاذ أبو الأعلى المودودي في رسالة « ملكية الأرض في الإسلام » ، والأستاذ محمود أبو السعود في مجلة « المسلمين » السنة الأولى تحت عنوان « استغلال الأرض في الإسلام » .

الطرف الآخر العمل ، وهو الرعاية والإشراف ، وما أتفق على الأكل والشرب ونحوها فهو على الشركة لاعلى واحد منها ، وعند البيع ، تطرح النفقة من ثمن البيع وما بقي من ربع اقتسامه حسب الشرط .

وليس من العدل أن يلزم أحد الطرفين بالإنفاق ، مع أنه لا ينتفع بشيء مقابلة ، ومع أن الربح يقسم بينها . وهذا واضح .

٢ - **والصورة الثانية :** الاستراك بين الطرف الذي يدفع الثمن ، والطرف الآخر الذي يقوم بالنفقة والرعاية ، وينتفع في مقابل ذلك بلبن الماشية أو بعملها في حرثه وسقيه وزراعته .

ولا بأس بهذه الصورة استحساناً إذا كان الحيوان كبيراً ينتفع به فعلاً بين أو عمل . صحيح أن ما يبذله الطرف الثاني من نفقة ، وما ينتفع به من لبن أو عمل لا يعرف تساويها ، ولا نسبة أحدهما إلى الآخر ، وفيه نوع من الغرر . غير أننا استحسننا جواز ذلك ولم نعتبر هذا الغرر القليل لورود مشابه لذلك في الشريعة . ففي الحديث الصحيح في شأن الرهن إذا كان المرهون حيواناً يمكن أن يركب أو يجلب ، قال رسول الله ﷺ : « الظاهر يركب بنفقة إذا كان مرهوناً ، ولبن الدار يشرب بنفقة إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب ويشرب النفقة » رواه البخاري عن أبي هريرة ^(١) .

ففي هذا الحديث جعل النبي ﷺ النفقة على الحيوان مقابل ركوبه إذا كان ذا ظهر يركب أو مقابل لبه إذا كان ذا دار يجلب .

وإذا جاز هذا في الرهن طاجة التعامل واستثناق الناس بعضهم من بعض - مع أن قيمة النفقة على الحيوان قد تكون أقل أو أكثر من قيمة ما ينتفع به من ركوبه

(١) ت : ٣٧٤ .

أو دره - فلا يأس أن نجيز مثل ذلك في شركة الحيوانات التي ذكرناها ، لساجة الناس أيضاً .

وهذا الذي استتبناه من هذا الحديث رأي خاص لنا، أرجو أن يكون سداداً .

وأما الاستراك في العجل الصغيرة (التي لا ينتفع منها بعمل ولا لبن) على أساس أن يكون التمن من جانب ، والنفقة من جانب ، فإن قواعد الإسلام تأبى إباحة ذلك ؛ لأن الطرف المتلقى يغرم وحده ، دون مقابل يعود عليه من عمل أو لبن . والطرف الآخر هو المستفيد الغائم على حساب هذا . وليس ذلك من العدل الذي يتحرّأ الإسلام في كل صور المعاملات .

فيما إذا أمكن أن يتقاسما النفقة حتى يأتي أوان الانقطاع ، فهذا جائز فيما نرى .



في اللهو والترفيه

الاسلام دين واقعي لا يتحقق في أجواء الخيال والمثالية الراهنة ، ولكنه يقف مع الإنسان على أرض الحقيقة والواقع . ولا يعامل الناس كأنهم ملائكة أولو أحنجحة مني وثلاث ورباع ، ولكنه يعاملهم بشراً يأكلون الطعام ويشربون في الأسواق .

لذلك لم يفرض على الناس - ولم يفترض فيهم - أن يكون كل كلامهم ذكراً ، وكل صميمهم فكراً ، وكل سعادتهم قرآنًا ، وكل فراغهم في المسجد . وإنما اعترف بهم وبفطروم وغرايئهم التي خلقهم الله عليها ، وقد خلقهم سبحانه يفرحون ويمرحون ويضحكون ويلعبون ، كما خلقهم يأكلون ويشربون .

ساعة وساعة :

ولقد بلغ السمو الروحي بعض أصحاب النبي ﷺ مبلغاً ظنوا معه أن الجد الصارم ، والتعبد الدائم لابد أن يكون دينهم ، وأن عليهم أن يذروا ظهورهم لكل متع الحياة ، وطبيات الدنيا ، فلا يلهون ولا يلعبون ، بل تظل أبصارهم وأفكارهم متوجهة إلى الآخرة ومعانها بعيدة عن الحياة ولهرها .

ولنستمع إلى حديث هذا الصحابي الجليل حنظلة الأسيدي - وكان من كتاب رسول الله ﷺ - قال يحيى بن أبي حمزة :

لقيني أبو بكر وقال : كيف أنت يا حنظلة ؟

قلت : نافق حنظلة !!

قال : سبحان الله ، ما تقول ؟

قلت : نكون عند رسول الله ﷺ ، يذكّرنا بالنار والجنة حتى كأنّا رأي
عين ، فإذا خرجنا من عند رسول الله ﷺ ، عافسنا (لاعبنا) الأزواج والأولاد
والضيّعات فنسينا كثيراً !!

قال أبو بكر : فرأه إنا لنلقى مثل هذا !

قال حنظلة : فانطلقت أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول الله ﷺ .

قلت : نافق حنظلة يا رسول الله !

فقال رسول الله ﷺ : وما ذاك ؟

قلت : يا رسول الله ! نكون عندك تذكّرنا بالنار والجنة حتى كأنّا رأي
عين ، فإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج والأولاد والضيّعات ، ونسينا كثيراً !

قال رسول الله ﷺ : « والذى نفسي بيده : إنكم لو تدومون على ماتكونون
عندى وفي الذكر ، لصافتكم الملائكة على فرشكم وفي طرركم ، ولكن يا حنظلة !
ساعة وساعة ، وكرر هذه الكلمة - ساعة وساعة - ثلث مرات » ^(١) .

الرسول الإنسان :

وكان حياته ﷺ مثالاً رائعاً للحياة الإنسانية المتكاملة : فهو في خلوته يصلي
ويطيل الحشوع والبكاء والقيام حتى تدور قدماه ، وهو في الحق لا يبالي بأحد في
جنب الله ، ولكنه مع الحياة والناس بشر سوي يحب الطيبات ، ويبغى ويتسم ،
ويداعب ويزح ، ولا يقول إلا حقاً .

كان ﷺ يحب السرور وما يجلبه ، ويكره الحزن وما يدفع إليه من ديون
ومتابع ، ويستعيد بالله من شره ، ويقول : « اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن » ^(٢) .

(١) صحيح مسلم ، ت : ٣٧٥ .

(٢) أبو داود ، ت : ٣٧٦ .

وَمَا رُوِيَ فِي مَرَاجِهِ أَنَّ امْرَأَةً عَجُوزًا جَاءَهُ تَقُولُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ يَدْخُلَنِي الْجَنَّةَ . فَقَالَ لَهَا : يَا أُمَّ فَلَانَ إِنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا عَجُوزٌ ! وَإِنَّهُ مَنْعِذٌ مِّنَ الْجَنَّةِ مَنْ هُنَّا أَنْهَا لَنْ تَدْخُلَ الْجَنَّةَ - فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ مِنْهَا بَيْنَ هَاتِهِ غَرَضِهِ ؛ إِنَّ الْعَجُوزَ لَنْ تَدْخُلَ الْجَنَّةَ عَجُوزًا ، بَلْ يَنْشَئُهُ اللَّهُ خَلْقًا آخَرَ ، فَتَدْخُلُهَا شَابَةً بَكْرًا . وَتَلَاقَ عَلَيْهَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : (إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا ، عَرَبَّاً أَتْرَابَّاً) الواقعة : ٣٥ - ٣٧^(١) .

القلوب تمل :

وَكَذَلِكَ كَانَ أَصْحَابَهُ الطَّاهِرُونَ ، يَزْحُونُ وَيَضْحِكُونَ وَيَلْعَبُونَ وَيَتَنَدرُونَ ، مَعْرِفَةُهُمْ بِجَنْحِ النَّفْسِ ، وَتَلَيْةُ لِنَدَاءِ الْفَطْرَةِ ، وَتَكْيِينًا لِلْقُلُوبِ مِنْ حَقِّهَا فِي الرَّاحَةِ ، وَاللَّهُو الْبَرِيءُ لِتَكُونَ أَقْدَرُ عَلَى مَوَاصِلَةِ السَّيْرِ فِي طَرِيقِ الْجَنَّةِ . وَإِنَّهُ أَطْرِيقٌ طَوِيلٌ .

قَالَ عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كَرَمُ اللَّهِ وَجْهُهُ : إِنَّ الْقُلُوبَ تَلَى كَمَا تَلَى الْأَبْدَانَ فَابْتَغُوا لَهَا طَرَائِفَ الْحِكْمَةِ .

وَقَالَ : رَوَحُوا الْقُلُوبُ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ ، فَإِنَّ الْقُلُوبَ إِذَا أَكْرَهَ عَمِيَ .

وَقَالَ أَبُو الدَّرَداءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنِّي لَا سُتْجِمُ نَفْسِي بِالشَّيْءٍ مِّنَ الْبَاطِلِ ، لِيَكُونَ أَعُونَ لَهَا عَلَى الْحَقِّ .

فَلَا بَأْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَفَكَّرَ وَيَزْحَبَ بِمَا يَشْرَحُ صَدْرُهُ ، وَلَا حَرجٌ عَلَيْهِ أَنْ يَرْوَحَ نَفْسَهُ وَنَفْوَسَ رَفَقَائِهِ بِلَهْوِ مَبَاحِ . عَلَى أَلَا يَجْعَلَ ذَلِكَ دِيَنَهُ وَخَلْقَهُ فِي كُلِّ أَوْقَاتِهِ ، وَيَمْلأُ بِهِ صَبَاحَهُ وَمَسَاءَهُ ، فَيَنْشُغَلُ بِهِ عَنِ الْوَاجِبَاتِ ، وَيَهْزِلُ فِي مَوْضِعِ الْجَدِّ . وَلَذَا قِيلَ (أَعْطِ الْكَلَامَ مِنَ الْمَزْحِ بِقَدْرِ مَا يَعْطِي الطَّعَامَ مِنَ الْمَلْحِ) .

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حَيْدُ وَالترْمِذِيُّ : ت ٣٧٧ .

كما أنه لا ينبغي للمسلم أن يجعل من أقدار الناس وأعراضهم محل مزاحه وتدره
قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْخِرُ قَوْمًّا مِّنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ
يُكُوُّثُوا أَخْيَرًا مِّنْهُمْ) سورة الحجرات : ١١ .

ولا ينبغي أن يجره كذلك حب إضحاك الناس إلى اتخاذ الكذب وسيلة .
وقد حذر من ذلك الرسول الكريم ﷺ فقال : « وَيْلٌ لِلَّذِي يَحْدُثُ بِالْحَدِيثِ لِيُضْعِفَ
مِنْهُ الْقَوْمُ فَإِنَّ كَذَبَ وَيْلٌ لَهُ ! وَيْلٌ لَهُ ! » ^(١) .

ألوان من اللهو والحلال :

وهناك ألوان كثيرة من اللهو ، وفنون من اللعب شرعها النبي ﷺ لل المسلمين
ترفيها عنهم ، وترويجا لهم ، وهي في الوقت نفسه مُهينٌ نقوسهم للإقبال على العبادات
والواجبات الأخرى ، أكثر نشاطاً وأشد عزيمة ، وهي مع ذلك في كثير منها
رياضات تدرّبهم على معاني القوة ، وتعدهم ليادين الجهاد في سبيل الله . ومن ذلك .

مسابقة العدو (الجري على الأقدام) :

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يتسابقون على الأقدام ، والنبي ﷺ يقدم
عليه ، وقد رروا أن علياً كرم الله وجهه كان عداءً مريع العدو .

وكان النبي نفسه صوات الله عليه يسابق زوجته عائشة رضي الله عنها مbasطه
لها ، وتطيباً لنفسها ، وتعليمها لأصحابه .

قالت عائشة : سابقني رسول الله ﷺ فسبقته ، فلبشت حتى إذا أرهقني اللحم
(أي سنت) سابقني فسبقني ، فقال : « هذه بتلك » ^(٢) يشير إلى المرة الأولى .

(١) الترمذى ، ت : ٣٧٨ .

(٢) أحمد وأبو داود ، ت : ٣٧٩ .

المصارعة :

وقد صارع النبي ﷺ رجلاً معروفاً بقوته يسمى « رُكَانَةُ »، فصرعه النبي أكثر من مرة^(١). وفي رواية أن النبي ﷺ صارعه - وكان شديداً - فقال : شاة بشاة^(٢). فصرعه النبي ﷺ ، فقال : عاودني في أخرى ، فصرعه النبي ، فقال . عاودني ، فصرعه النبي الثالثة ، فقال الرجل : ماذا أقول لأهلي ؟ شاة أكلها الذب ، وشاة نشرت ، فما أقول في الثالثة ؟ ! فقال النبي ﷺ . ما كنا لنجمع عليك أنت نصر عك ونفرمك ، خذ غنمك .

وقد استنبط الفقهاء من هذه الأحاديث النبوية مشروعية المسابقة على الأقدام، سواء أكانت بين الرجال بعضهم مع بعض ، أو بينهم وبين النساء المحارم أو الزوجات كما أخذوا منها أن المسابقة والمصارعة ونحوها لا تتنافى الوقار والشرف والعلم والفضل وعلو السن ، فإن النبي ﷺ حين سبق عائشة كان فوق الحسين من عمره .

اللعبة بالسهام (التصوير) :

ومن فنون الهوى المنشورة اللعب بالسهام والحراب :

وكان النبي عليه السلام ير على أصحابه في حلقات الرمي (التصوير) فيشجعهم ويقول : « ارموا وأنا معكم »^(٣) .

ويرى عليه السلام أن هذا الرمي ليس هوالية أو لهواً فحسب ، بل هو نوع من القوة التي أمر الله بإعدادها (وأيُدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ) وقال عليه

(١) أبو داود ، ت : ٣٨٠ .

(٢) لابد أن يكون لهذا قبل تحرير القمار أو أن النبي لم يقبل هذا ولذلك لم ينفذه .

(٣) البخاري ، ت : ٣٨١ .

السلام في ذلك: «ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي»^(١)
وقال عليهما السلام: «عليكم بالرمي فإنه من خير هوكم»^(٢).

غير أنه عليه السلام حذر اللاعبين من أن يتخذوا من الدواجن ونحوها غرضاً
لتصويمهم وتدربيهم - وكان ذلك بما اعتاده بعض العرب في الجاهلية - .

وقد رأى عبد الله بن عمرو جماعة يفعلون ذلك ، فقال : إن النبي عليهما السلام لعن من
اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً^(٣) .

ولإغا لعن من فعل ذلك لما فيه من تعذيب للحيوان وإتلاف نفسه فضلاً عن
إضاعة المال ولا ينبغي أن يكون له الإنسان ولعبه على حساب غيره من
الكائنات الحية .

ومن أجل ذلك نهى النبي عليهما السلام عن التحرش بين البهائم^(٤) وذلك بتسليط
بعضها على بعض ، وكان من العرب من يأتون بكبشين أو ثورين يتناطحان حتى
يهلكا أو يقاربا الملائكة ، وهم يتفرجون ويضحكون . قال العلماء : وجه النهي عن
التحرش أنه إيلام للحيوانات ، وإتعاب لها ، دون فائدة إلا لمجرد العبث .

اللعبة بالحرباب (الشيش) :

ومثل اللعبة بالسهام : اللعبة بالحرباب (الشيش) .

وقد أذن النبي عليهما السلام للجيشة أن يلعبوا بها في مسجده الشريف ، وأذن لزوجته
عائشة أن تنظر إليهم ، وهو يقول لهم : «دونكم يابني أرفدة» وهي كنية ينادي
بها أبناء الجيشة عند العرب .

(١) مسلم ، ت : ٣٨٢ .

(٢) البزار والطبراني باسناد جيد ، ت : ٣٨٣ .

(٣) متفق عليه ، ت : ٣٨٤ .

(٤) أبو داود والترمذى ، ت : ٣٨٥ .

ويبدو أن عمر - لطبيعته الصارمة - لم يرقه هذا الامر ، وأراد أن ينفعهم ، فنها النبي ﷺ عن ذلك ، فقد روى الصحيحان عن أبي هريرة قال : بينما الحبشة يلعبون عند النبي ﷺ بحراً لهم ، دخل عمر فأهوى إلى الحصبة فحصبهم بها ، فقال رسول الله ﷺ : « دعمهم يا عمر » ^(١) .

ولأنها ساحة كوية من رسول الإسلام أن يقر مثل هذا اللعب في مسجده المكرم ، ليجمع فيه بين الدين والدنيا ، وليكون ملتقى المسلمين في جدهم حين مجدون ، وفي هؤلم حين يلهوون ، على أن هذا ليس هواً فقط ، بل هو هوا ورياضة وتدريب . وقد قال العلامة تعقيباً على هذا الحديث : إن المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين ، فما كان من الأعمال يجمع منفعة الدين وأهله جاز فيه .

فلينظر مسلمو العصور المتأخرة كيف أفترت مساجدهم من معاني الحياة والقوة ، وبقيت في كثير من حالاتها مقرأً للعاطلين ؟

ولأن توجيه النبي كريم في معاملة الزوجات وترويج أنفسهن بياتحة مثل هذا الامر المباح . قالت عائشة زوج النبي الكريم : « لقد رأيت النبي ﷺ يسترنى برداءه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد ، حتى أكون أنا الذي ^(٢) أسماء ، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن ، الحرية على الامر » ^(٣) .

وقالت : كنت ألعب بالبنات عند رسول الله ﷺ في بيته - وهن اللعب - وكان لي صاحب يلعبن معي ، وكان رسول الله ﷺ إذا دخل ينقمعن (يستخفين هيبة منه) ^(٤) فـ ^(٥) يسرّ بهن إلى ، فيلعبن معي » ^(٦) .

(١) ت : ٣٨٦ .

(٢) جاء باسم الوصول مذكراً ، على اعتبار أنه صفة لوصوف مقدر ، كأنها قالت : أنا الشخص الذي أسام .

(٣) متفق عليه ، ت : ٣٨٧ .

(٤) متفق عليه ، ت : ٣٨٨ .

ألعاب الفروسية :

قال الله تعالى : (والخَيْلَ وَالبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً)

سورة النحل : ٨

وقال رسوله الكريم : « الخيل معقود بنواصيها الخير » ^(١) .

وقال عليه الصلاة والسلام : « ارموا واركبوا » ^(٢) .

وقال : « كل شيء ليس من ذكر الله فهو له أو سهو ، إلا أربع خصال :
مشي الرجل بين الغرضين (للرمي) وتأديبه فرسه ، وملاعتته أهله ، وتعليمه
السباحة » ^(٣) .

وقال عمر : « علموا أولادكم السباحة والرمادية ومرؤوم فليثبتوا على ظهور
الخيل ونبا » .

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ سبق بين الخيل وأعطى السابق ^(٤) . وكل هذا من
نبي ﷺ تشجيع على السباق وإغراء به ، لأنه كما قلنا - هو رياضة وتدريب .

وقيل لأنس : أكتمت تراهنون على عهد رسول الله ﷺ ؟ أكان رسول الله
ﷺ يراهن ؟ قال : نعم ، والله لقد راهن على فرس يقال له سبعة ، فسبق الناس ،
فهش لذلك وأعجبه » ^(٥) .

والرهان المباح أن يكون الجعل الذي يبذل من غير المتسابقين أو من أحدهم
فقط ، فاما إذا بذل كل منها جعلا على أن من سبق منها أخذ الجعلين معاً فهو القمار

(١) البخاري ، ت : ٣٨٩ . (٢) مسلم .

(٣) الطبراني بسناد جيد ، ت : ٣٩٠ .

(٤) رواه أحمد ، ت : ٣٩١ .

(٥) رواه أحمد ، ت : ٣٩٢ .

المنهي عنه . وقد سمى النبي ﷺ هذا النوع من الخيل الذي يعد للقهر « فرس الشيطان » وجعل ثناها وزراً ، وعلفها وزراً ، وركبها وزراً^(١) .

وقال : الخيل ثلاثة ؟ فرس الرحمن ، وفرس للإنسان ، وفرس للشياطين .

فاما فرس الرحمن فالذي يرتبط في سبيل الله ، فعلفه وروشه وبوله ، وذكر ما شاء الله (يعني أن كل ذلك له الحسنات) . وأما فرس الشيطان فالذي يقاوم أو يراهن عليه . وأما فرس الإنسان فالذي يرتبط بالإنسان يلتسم بطنها (أي النتاج) فهي ستر من فقر^(٢) .

الصيد :

ومن الاله النافع الذي أقره الإسلام الصيد ، وهو في الواقع متعة ورياضة واكتساب ، سواء أكان عن طريق الآلة كالببال والرماح ، أو عن طريق الجوارح كالكلاب والصقور . وقد سبق أن تحدثنا عن الاشتراطات والأداب التي طلبتها الإسلام فيه .

ولم يمنع الإسلام الصيد إلا في حالتين ؛ حالة الحرم باللحج والعمرة ؛ فإنه في مرحلة سلام كامل ، لا يقتل فيها ولا يسفك دمها كما قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تقتتوا الصيد وأنتم حُرُم) (وَحَرَمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُ حُرُمًا) سورة المائدة : ٩٥ ، ٩٦ .

والحالة الثانية : حالة الحرم في مكة فقد جعلها الإسلام منطقة سلام وأمن لكل كائن حي ينتقل في أرجائها ، أو يطير في سمائها ، أو ينبع في أرضها فهي كما قال النبي ﷺ لا يصاد صيدها ، ولا يقطع شجرها ، ولا يختلي خلاها^(٣) .

(١) رواه أحمد ، ت : ٣٩٣ .

(٢) متفق عليه ، ت : ٣٩٤ .

اللعبة بالنرد (الطاولة) :

وكل لعب فيه قمار فهو حرام . والقمار كل مالا يخالو اللاعب فيه من ربح أو خسارة . وهو الميسر الذي قرنه القرآن بالحرم والأنصاف والأذلام .

وقال النبي ﷺ : « من قال لصاحبه تعال أقاموك فليصدق » ^(١) يعني أن سجود الدعوة إلى المقامرة ذنب يوجب الكفارة بالصدق .

ومن ذلك اللعب بالنرد (الزهر) إذا افترى بقمار ، فهو حرام اتفاقاً .

وإن لم يقتن به فقال قوم من العلماء : بحرام . وقال بعضهم : يسكنه ولا بحرام . وحججة المخرمين مارواه بريدة عن النبي ﷺ قال : « من لعب بالنرد شير فكانها صبغ يده في لحم خنزير ودمه » ^(٢) .

ومارواه أبو موسى عن النبي ﷺ قال : « من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله » ^(٣) .

والحديثان صحيحان عامان في كل لاعب ، قامر أم لم يقامر .

قال الشوكاني : روی أنه رخص في النرد ابن مغفل وابن المسیب على غير قمار ويبدو أنها حمل الأحاديث على من لعب بقمار .

اللعبة بالشطرنج :

ومن ألوان الهوى المعروفة الشطرنج ، وقد اختلف الفقهاء في حكمه بين الإباحة والكرهة والتحريم .

واحتاج المخرمون بأحاديث رواوها عن النبي ﷺ ، ولكن نقاد الحديث وخبراءه .

(١) متفق عليه ، ت : ٣٩٥ .

(٢) مسلم وأحمد وأبو داود ، ت : ٣٩٧ .

(٣) أحمد وأبو داود وابن ماجة ومالك في الموطأ ، ت : ٣٩٦ .

ردوها وأبطلوها ، وبينوا أن الشطون يم لم يظهر إلا في زمن الصحابة فكل ما ورد فيه من أحاديث باطل .

أما الصحابة رضي الله عنهم فاختلقو في شأنه . قال ابن عمر : هو شر من النزد ، وقال علي هو من الميسر (ولعله يقصد : إذا اخالط به القمار) .
وروي عن بعضهم كراهيته فحسب .

كما روي عن بعض الصحابة والتابعين أنهم أباوه . من هؤلاء ابن عباس ، وأبو هريرة وابن سيرين ، وهشام بن عروة ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير .
وهذا الذي ذهب إليه هؤلاء الأعلام هو الذي نراه ، فالاصل - كما علمنا - الإباحة ، ولم يجيء نص على تحريمه . على أن فيه - فوق فهو والتسلية - رياضة للذهن ، وتدربياً للفكر ، وهو لذلك يخالف النزد ؛ ولذلك قالوا : إن الملعون في النزد على الحظ ، فأشبه الأزلام ، والمعلم في الشطون على الحدق والتديير ، فأشبه المسابقة بالسهام .

وقد اشترط من أباوه شروطاً ثلاثة :

- ١ - ألا تؤخر بسببه صلاة عن وقتها، فإن أكبر خطورته في مرتة الأوقات.
- ٢ - ألا يخالطه قمار .
- ٣ - أن يحفظ اللاعب لسانه حال اللعب من الفحش والخنا ورديء الكلام .
فإذا فرط في هذه الثلاثة أو بعضها أتجه القول إلى التحرير .

الغناء والموسيقى :

ومن فهو الذي تستريح إليه النفوس ، وتطرب له القلوب ، وتعتمبه الآذان
الغناء ، وقد أباوه الإسلام ما لم يشتمل على فحش أو خنا أو تحريض على إثم ، ولا
بأس بأن تصحبه الموسيقى غير المثيرة .

ويستحب في المناسبات السارة ، إشاعة للسرور ، وترويجاً للنقوس وذلك ك أيام العيد والعرس وقدوم الغائب ، وفي وقت الوليمة ، والعقيقة ، وعند ولادة المولود.

فعن عائشة رضي الله عنها أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال النبي ﷺ : يا عائشة « ما كان معهم من هم ؟ فإن الأنصار يعجبهم الله ! » (١) .

وقال ابن عباس : زوجت عائشة ذات قرابة لها من الأنصار ، فجاء رسول الله ﷺ فقال : « أهديتم الفتاة ؟ قالوا . نعم . قال : أرسلتم معها من يعني ؟ قالت : لا . فقال رسول الله ﷺ : إن الأنصار قوم فيهم غزل ، فلو بعثتم معها من يقول : أتيناكم أتيناكم ، فحياناً وحياناً (٢) ؟ !

وعن عائشة أن أبا بكر رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان في أيام مني (في عيد الأضحى) تقينان وتضربان ، والنبي ﷺ متغش بشوبه ، فانتهراً أبو بكر ، فكشف النبي ﷺ عن وجهه ، وقال : « دعهما يا أبا بكر ، فإنهما أيام عيد » (٣) .

وقد ذكر الإمام الغزالي في كتاب « الإحياء » (٤) أحاديث غناء الجاريتين ، ولعب الحبسة في مسجد النبي ﷺ وتشجيع النبي لهم بقوله : دونكم يابني أرفدة . وقول النبي لعائشة تشنئ أن تنظرني ، ووقفه معها حتى قتل هي وتسام ، ولعبها بالبنات مع صواحبها . ثم قال : فهذه الأحاديث كلها في « الصحيحين » ، وهي نص صريح في أن الغناء واللعب ليس بحرام ، وفيها دلالة على أنواع من الرخص :

الأول : اللعب ، ولا يخفى عادة الحبسة في الرقص واللعب .

(١) البخاري ، ت : ٣٩٨ .

(٢) ابن ماجه ، ت : ٣٩٩ .

(٣) متفق عليه ، ت : ٤٠٠ .

(٤) في كتاب الساع من ربع العادات .

والثاني : فعل ذلك في المسجد .

والثالث : قوله ﷺ : دونكم يا بني أرفة ، وهذا أمر باللعب واللناس له فكيف يقدر كونه حراماً ؟

والرابع : منعه لأبي بكر وعمر رضي الله عنهم عن الإنكار والتعليق والتغيير وتعليقه بأنه يوم عيد أي هو وقت سرور ، وهذا من أسباب السرور .

والخامس : وقوفه طويلاً في مشاهدة ذلك وسماعه لموافقة عائشة رضي الله عنها ، وفيه دليل على أن حسن الخلق في تطيب قلوب النساء والصبيان بمشاهدة اللعب أحسن من خشونة الزهد والتقوف في الامتناع والمنع منه .

والسادس : قوله ﷺ لعائشة ابتداء : أشترين أن تنظرني (١) ؟

والسابع : الرخصة في الغناء ، والضرب بالدف من الجاريتين .. الخ ما قاله الغزالي في كتاب الساع .

وقد روی عن كثير من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أنهم سمعوا الغناء ولم يروا بسماعه بأساً .

أما ما ورد فيه من أحاديث نبوية فكلها متخمة بالجرأة لم يسلم منها حديث من طعن عند فقهاء الحديث وعلمائه ، قال القاضي أبو بكر بن العربي : لم يصح في تحريم الغناء شيء . وقال ابن حزم : كل ماروي فيها باطل موضوع .

وقد اقترب الغناء والموسيقى كثيراً بالترف وبجالس المثُر والسرير الحرام مما جعل كثيراً من العلماء يحرمونه أو يكرهونه ، وقال بعضهم : إن الغناء من « لهو الحديث » المذكور في قوله تعالى : (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُ الْحَدِيثَ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَسْخِذُهَا هُرْزُواً أَوْ لِئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ) سورة لقمان : ٦ .

(١) أخرجه البخاري ، ت : ٤٠١ .

وقال ابن حزم : إن الآية ذكرت صفة من فعلها كان كافراً بلا خلاف فإذا اتخذ سبيل الله هزواً ، ولو أنه استوى مصحفاً ليضل به عن سبيل الله ويتخذه هزواً لكان كافراً ، فهذا هو الذي ذم الله عز وجل ، وما ذم سبحانه فقط من استوى هو الحديث ليتلئم به ويروح نفسه لا ليضل عن سبيل الله .

ورد ابن حزم أيضاً على الذين قالوا إن الغناء ليس من الحق فهو إذاً من الضلال فقال تعالى : (فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ) يومنس : ٣٢ . قال : إن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالْيَتَامَةِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نُوِيَ »^(١) فَمِنْ نُوِيَ باستياع الغناء عوناً على معصية الله فهو فاسق – وكذلك كل شيء غير الغناء – ومن نوي ترويح نفسه ليقوى بذلك على طاعة الله عز وجل ، وينشط نفسه بذلك على البر فهو مطيع لحسن ، وفعله هذا من الحق . ومن لم ينو طاعة ولا معصية فهو لغو معفو عنه ، كخروج الإنسان إلى بستانه متزهاً ، وقعوده على باب داره متفرجاً ، وصبه ثوبه لازوردياً أو أخضر أو غير ذلك ... »

على أن هناك قيوداً لا بد أن نراعيها في أمر الغناء :

١ - فلا بد أن يكون موضوع الغناء بما لا يخالف أدب الإسلام وتعاليمه ، فإذا كانت هناك أغنية تمجيد المحرر أو تدعوه إلى شربها مثلاً فإن أداؤها حرام ، والاستياع إليها حرام وهكذا ما شابه ذلك .

٢ - وربما كان الموضوع غير مناف للتوجيه الإسلامي ، ولكن طريقة أداؤه المغنى له تنقله من دائرة الحلال إلى دائرة الحرمات ، وذلك بالتكسر والتيمير وعتمد الإثارة للغرائز ، والإغراء بالفتن والشهوات .

٣ - كما أن الدين يحارب الغلو والإسراف في كل شيء حتى في العبادة ، فما بالك بالإسراف في الالهو ، وشغل الوقت به ، والوقت هو الحياة ؟ !

(١) متفق عليه ، ت : ٤٠٢ .

لاشك أن الإسراف في المباحثات يأكل وقت الواجبات وقد قيل بحق :
« ما رأيت إسرافاً إلا ويجانبه حق مضيع » .

٤ - تبقى هناك أشياء يكون كل مستمع فيها مفتى نفسه ، فإذا كان الغناء أو لوت خاص منه يستثير غريزته ، ويغريه بالفتنة ، ويطغى فيه الجانب الحيواني على الجانب الروحاني ، فعليه أن يتجنبه حينئذ ، ويسد الباب الذي تهب منه رياح الفتنة على قلبه ودينه وخلقه ، فيستريح ويريح .

٥ - ومن المتفق عليه أن الغناء حرام إذا اقترب بعمرات أخرى كان يكون في مجلس شرب أو تجالطه خلاعة أو فجور ، فهذا هو الذي أنذر رسول الله ﷺ أهله وسامعيه بالعذاب الشديد حين قال : « ليشربن الناس من أمي المحرر يسمونها بغير اسمها ، يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمخنثات يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير » ^(١) .

وليس بلازم أن يكون مسخ هؤلاء مسخاً للشكل والصورة ، وإنما هو مسخ النفس والروح ، فيحملون في إهاب الإنسان نفس القدر وروح الخنازير .

القمار قرين الشر :

والإسلام الذي أباح للسلم أولانا من اللهو واللعب حرم كل لعب بجالطه قمار ، وهو ما لا يخلو للاعب فيه من ربح أو خسارة . وقد ذكرنا قبل ذلك قول الرسول ﷺ : « من قال لصاحبه تعالى أقامرك فليصدق » .

ولا يحل لسلم أن يجعل من لعب القمار (الميسر) وسيلة للهو والتسلية وتقضية أوقات الفراغ ، كما لا يحل له أن يتخد منه وسيلة لاكتساب المال ، مجال من الأحوال .

(٢) ابن ماجه ، ت : ٤٠٣ .

والإسلام من براء هذا التحرير الجازم حكم بالغة ، وأهداف جليلة :

- ١ - أنه يريد من المسلم أن يتبع سنت الله في اكتساب المال ، وأن يطلب النتائج من مقدماتها ، ويأتي البيوت من أبوابها ، وينتظر المسبات من أسبابها .
والقمار – ومنه اليانصيب – يجعل الإنسان يعتمد على الحظ والصدفة والأمني الفارغة ، لا على العمل والجهد واحترام الأسباب التي وضعها الله ، وأمر باتخاذها .
- ٢ - والإسلام يجعل مال الإنسان حرمة فلا يجوز أخذه منه ، إلا عن طريق مبادلة مشروعة أو عن طيب نفس منه بهبة أو صدقة . أما أخذه بالقمار ، فهو من أكل المال بالباطل .
- ٣ - ولا عجب بعد هذا ، أن يورث العداوة والبغضاء بين اللاعبين المقامرين ، وإن أظهروا بالسنتهم أنهم راضون ، فإنهم دائمًا بين غالب ومحظوظ ، وغافر ومحبون . والمغلوب إذا سكت ، سكت على غيظ وحنق ، غيظ من خاب أمره ، وحنق من خسرت صفتة ، وإن خاصم خاصم فيما التزم بنفسه ، واقتصر فيه بغضده .
- ٤ - والحقيقة تدفع المغلوب إلى المعاودة حتى أن يuous في الثانية ما خسر في الأولى . والغالب تدفعه لذلة الغلبة إلى التكرار ، ويدعوه قليله إلى كثيرة ، ولا يدعه حرصه ليقلع ، وعما قليل تكون الدائرة عليه ، وينتقل من نشوة الظفر إلى غم الإنفاق . وهكذا دواليك بما يربط كلها بمنضدة اللعب فلا يكادان يفارقانها . وهذا هو السر في كارثة الإدمان في لاعبي الميسر .
- ٥ - من أجمل ذلك كانت هذه المواية خطراً شديداً على المجتمع ، كما هي خطراً على الفرد ؟ إنها هرولة تلتهم الوقت والجهد ، وتجعل من المقامرين أساساً عاطلين ،

يأخذون من الحياة ولا يعطون ، ويستهلكون ولا ينتجون . والمقامر مشغول دائمًا بقهره عن واجبه نحو ربه ، وواجبه نحو نفسه ، وواجبه نحو أمرته ، وواجبه نحو أمه .

ولا يستبعد على من عشق «المائدة الحضراء» — كما يسمونها — أن يبيع من أجلها دينه وعرضه ووطنه ، فإن صدقة هذه المائدة تتزعم من الصدقة لأي شيء ، أو أي معنى آخر .

كأنها تغرس فيه حب المقامرة بكل شيء . حتى بشرفه وعقيلته وقومه ، في سبيل كسب موهوم .

وما أصدق القرآن وأروعه حين جمع بين المُنْهَى والمُلِيسِر في آياته وأحكامه ، فإن أضرارها على الفرد والأسرة والوطن والأخلاق متشابهة ، وما أشبه مدمن القمار بعدمن المُنْهَى ، بل قلما يوجد أحدهما دون الآخر .

ما أصدق القرآن حين علمنا أنها من عمل الشيطان ، وقوتها بالأنصاب والأذlam ، وجعلها رجساً واجب الاجتناب : (يا أئمَّةِ الظُّنُونِ أَتَمْوَلُ إِلَيْناَ الْمُنْهَىَ وَالْمُلِيسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . إِنَّمَا يُؤْمِنُ الشَّيْطَانُ أَنَّ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْمُنْهَىِ وَالْمُلِيسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ، فَهَلْ أَنْتُمْ مُمْتَنُونَ)

سورة المائدة : ٩٠

إليانصيب ضرب من القهار :

وما يسمى «إليانصيب» هو لون من ألوان القهار ، ولا ينبغي التساهل فيه والترخيص به باسم «الجمعيات الخيرية» و«الأغراض الإنسانية» .

إن الدين يستحبون إلى أن يحتمل ، كالذين يجتمعون التبرعات مثل تلك الأغراض بالرقص الحرام ، و « الفن » الحرام . و نقول لهؤلاء وهؤلاء : « إن الله طيب لا يقبل إلا طيماً » .

والذين يلجؤون إلى هذه الأساليب يفترضون في المجتمع أن قد مات فيه نوازع الخير ، و يواعث الرحمة ، ومعاني البر ، ولا سبيل إلى جمع المال إلا بالقهار أو الله المحتظور . والإسلام لا يفترض هذا في مجتمعه ، بل يؤمن بجانب الخير في الإنسان ، فلا يتخد إلا الوسيلة الطاهرة للغاية الشريفة ، تلك الوسيلة هي الدعوة إلى البر ، واستئثار المعانى الإنسانية ، ودعوى الإيمان بالله والآخرة .

دخول السينا :

ويتساءل كثير من المسلمين عن موقف الإسلام من دور الخليفة « السينا » والمسرح وما شابها . وهل يحل للمسلم ارتياحتها أم حرام عليه ؟ ولا شك أن « السينا » وما ماثلها أداة هامة من أدوات التوجيه والتوفيق ، وسألنا سائل كل أدلة فهي إما أن تستعمل في الخير أو تستعمل في الشر ، فهي بذاتها لا بأس بها ولا شيء فيها ، والحكم في سائرها يكون بحسب ما تؤديه وتقوم به .

وهكذا نرى في السينا : هي حلال طيب ، بل قد تستحب وتطلب إذا توفرت لها الشروط الآتية :

أولاً : أن تتزهء موضوعاتها التي تعرض فيها عن الجحون والفسق وكل ما ينافي عقائد الإسلام وشرائعه وأدابه ، فاما الروايات التي تثير الغرائز الدنيا أو تحرض على الإثم أو تغرى بالجرية أو تدعو لأفكار منحرفة ، أو تروج لعقائد باطلة ، إلى آخر ما نعرف ، فهي حرام لا يحل للمسلم أن يشاهدها أو يشجعها .

ثانياً : ألا تشغله عن واجب ديني أو دينوي . وفي طليعة الواجبات الصلوات الحسن التي فرضها الله كل يوم على المسلم ، فلا يجوز للمسلم أن يضيع صلاة مكتوبة .

— كصلة المغرب — من أجل رواية يشاهدها . قال تعالى : (فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلَّينَ
الَّذِينَ لَا يَرْجِعُونَ) سورة الماعون : ٤ ، ٥ . وفسر السهو عنها
بتأخيرها حتى يفوت وقتها . وقد جعل القرآن من جملة أسباب تحريم المحرر والميسر
أنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة .

ثالثاً : أن يتتجنب مرتداتها الملاصقة والاختلاط المثير بين الرجال والنساء
الأجنبيات منهم ، منعاً للفتنة ، ودرءاً للشبهة ، ولا سيما أن المشاهدة لا تم إلا تحت
ستار الظلام وقد مر بنا الحديث : « لأن يطعن في رأس أحدكم بمحيط من حديد
خبير له من أن يمس امرأة لا تحمل له » ^(١) .

* * *

(١) رواه البيهقي والطبراني درجاله ثناtas رجال الصحيح ، ث : ٤٠٤ .

في العلاقات الاجتماعية

أقام الإسلام العلاقة بين أبناء مجتمعه على دعامتين أصليتين :
أولاًها : رعاية الآخرة التي هي الرباط الوثيق بين بعضهم مع بعض .
والثانية : صيانة الحقوق والحرمات التي حماها الإسلام لكل فرد منهم من دم
وعرض ومال .

وكل قول أو عمل أو سلوك فيه عدوان على هاتين الدعامتين أو خدش
لها ، يحروم الإسلام تحريراً مختلفاً في الدرجة حسب ما ينجم عنه من ضرر
مادي أو أديبي .

وفي الآيات التالية نموذج من هذه الحرمات التي تضر بالأخوة وحرمات الناس.

قال تعالى : (إِنَّ الْمُؤْمِنُونَ إِلَّا خُوْتَهُ فَإِذَا لَحِيُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ
لَعْلَكُمْ مُتَرَحِّوْنَ . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخِرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ
يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ ، وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنْ خَيْرًا مِنْهُنَّ ،
وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَازِبُوا بِالْأَلْقَابِ بَنِي الْأَنْصَارِ الْفَسُوقُ بَعْدَ
الإِعْيَانِ وَمَنْ لَمْ يَتَبَّعْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا
كَثِيرًا مِنَ الظُّنُنِ إِنَّ بَعْضَ الظُّنُنِ إِثْمٌ ، وَلَا تَجْسِسُوا وَلَا يَغْتَبُوا بَعْضُكُمْ
بَعْضًا ، أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَا كُلَّ لَحْمٍ أَخِيهِ مَيْتًا فَكُوْهْشُمُوهُ ؟ وَاتَّقُوا
اللهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَابٌ وَحِيمٌ) سورة الحجرات : ١٢ .

قرر تعالى في أولى هذه الآيات أن المؤمنين إخوة تجمعهم أخوة الدين مع أخوة البشرية ، ومقتضى الأخوة أن يتعارفوا ولا يتناكرروا، ويتواصلوا ولا يقطعوا ، ويتصافوا ولا يتناحرنوا ، ويتحابوا ولا يتبغضوا ، ويتحدوا ولا يختلفوا .

وفي الحديث « لا تحسدوا ، ولا تدابروا ، ولا تبغضوا ، وكونوا عباد الله إخواناً »^(١) .

لا يحل لمسلم أن يهجر مسلماً :

ومن هنا حرم الإسلام على المسلم أن يجفو أخيه المسلم ، ويقطنه ، ويعرض عنه ، ولم يرخص للمتشاحنين إلا في ثلاثة أيام حتى تهدأ ثائرتها ، ثم عليه أن يسعوا للصلح والصفاء والاستعلاء على نوازع الكبر والغضب والمحنة ، فلن الصفات المدوحة في القرآن (أدلة على المؤمنين) سورة المائدة : ٥٤ .

قال النبي ﷺ : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخيه فوق ثلاث ، فإن مرت به ثلاث فليقله فليس عليه السلام فقد اشتراكاً في الأجر ، وإن لم يرده عليه فقد باء بالإثم ، وخرج المسلم من المحبة »^(٢) .

وتتأكد حرمة القطيعة إذا كانت لذى رحم أوجب الإسلام صلته ، وأكده وجوبها ورعاية حرمتها . قال تعالى : (واتسّعوا الله الذي تساءلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَّقِيبًا) سورة النساء : ١ . وصور الرسول ﷺ هذه الصلة وبلغ قيمتها عند الله فقال : « الرحم معلقة بالعرش تقول : من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعني الله »^(٣) قال : « لا يدخل الجنة قاطع »^(٤) فسره بعض العلامة

(١) البخاري وغيره ، ت : ٤٠٥ .

(٢) أبو داود ، ت : ٤٠٦ .

(٣) متفق عليه ، ت : ٤٠٧ .

(٤) أخرجه البخاري ، ت : ٤٠٨ .

بقطاع الرحيم ، وفسره آخرون بقطاع الطريق فكأنها بنزهة واحدة .

وليست صلة الرحم الواجبة أن يكافي القريب قريبه صلة بصلة وإحساناً يحسان ، فهذا أمر طبيعي مفروض إنما الواجب أن يصل ذوي رحمة وإن هجروه . قال عليه السلام : « ليس الواصل بالكافي » ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمة وصلها » ^(١) .

وهذا مالم يكن ذلك المجران ، وتلك المقاطعة الله وفي الله وغضباً للحق ؟ فإن أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله .

وقد هجر النبي وأصحابه الثلاثة الذين خلقو في غزوة تبوك خمسين يوماً حتى ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم ، ولم يكن أحد يجالسهم أو يكلمهم أو يحييهم حتى أنزل الله في كتابه توبته عليهم ^(٢) .
وهجر النبي عليه السلام بعض نسائه أربعين يوماً ^(٣) .

وهجر عبد الله بن عمر ابناه إلى أن مات ، لأنه لم ينقد لحديث ذكر له آباه عن رسول الله عليه السلام نهى فيه الرجال أن ينبعوا النساء من الذهاب إلى المساجد ^(٤) .

أما إذا كان المجران والتشاحن لدينا ، فإن الدنيا لأهون على الله وعلى المسـ من أن تؤدي إلى التدابر وقطع الأواصر بين المسلم وأخيه . كيف وعاقبة النـ في الشحـاء حـرمانـ من مـغفرـة الله وـرحمـته . وفي الحديث الصحيح : « تـفتح أبوـارـ

(١) البخاري ، ت : ٤٠٩ .

(٢) البخاري ومسلم ، ت : ٤١٠ .

(٣) ت : ٤١١ .

(٤) أخرجه أـحد ، ت : ٤١٢ ، أـلف السـيوطي رسالةـ منهاـ « الزـجر بالـ مجرـ » التـأـديـب بالـ مقـاطـعة استـدلـ فيهاـ علىـ ذلكـ بنـصـوصـ وـآثارـ كـثـيرـةـ .

الجنة يوم الاثنين والخميس فيغفر الله عز وجل لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً ؛ إلا رجالاً كان بينه وبين أخيه شحناه فيقول : أنظروا هذين حتى يصطلحا ، أنظروا هذين حتى يصطلحا ، انظروا هذين حتى يصطلحا ^(١) .

ومن كان صاحب حق فيكتفي أن يحيطه أخوه معتذراً، وعليه أن يقبل اعتذاره وينهي الخصومة ، ويحوم عليه أن يرده ويرفض اعتذاره . وينذر النبي ﷺ من فعل ذلك بأنه لن يرد عليه المحوض يوم القيمة ^(٢) .

إصلاح ذات البين :

ولذا كان على المتخاصلين أن يصفيا ما بينها وفقاً لمقتضى الأخوة ، فإن على المجتمع وجباً آخر ؛ فإن المفهوم أن المجتمع الإسلامي مجتمع متكافل متعاون ، فلا يجوز له أن يرى بعض أبنائه يتخاصلون أو يتقاولون ، وهو يقف موقف المتفرج ، تاركًا النار تزداد اندلاعاً ، والحرق يزداد اتساعاً .

بل على ذوي الرأي والمقدرة أن يتدخلوا لإصلاح ذات البين متبعين للحق ، مبتعدين عن الموى . كما قال تعالى : (فَاصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُون) الحجرات : ١٠ .

وقد بين النبي ﷺ في حديثه فضل هذا الاصلاح ، وخطر الخصومة والشحناه فقال : « ألا أدلكم على أفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة ؟ قالوا : بلى يا رسول الله . قال : إصلاح ذات البين ، فإن فساد ذات البين هي الحالة ، لا أقول : إنها تحمل الشعر ولكن تحمل الدين » ^(٣) .

(١) مسلم ، ت : ٤١٣ .

(٢) الطبراني .

(٣) الترمذى وغيره ، ت : ٤١٤ .

لَا يسخر قوم من قوم :

وقد حرم الله في الآيات التي ذكرناها جملة أشياء صان بها الأخوة وما توجبه من حرمة للناس .

١ - وأول هذه الأشياء السخرية بالناس .. فلا يحل لمؤمن يعرف الله ويرجو الدار الآخرة أن يسخر من أحد من الناس أو يجعل من بعض الأشخاص موضوع هزءه وسخرية وتندره ونكتاته ، ففي هذا كبر خفي وغورو مقنع ، واحتقار الآخرين ، وجهل موازين الخيرية عند الله . ولذا قال تعالى : (لا يسخر قوم من قوم - أي رجال من رجال - عسى أن يكونوا خيراً منهم ، ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً مِنْهُنَّ) الحجرات : ١١ . إن الخيرية عند الله تقوم على الإيمان والإخلاص وحسن الصلة بالله تعالى لا على الصور والأجسام ولا على إبله والمال . وفي الحديث : « إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا أموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم » ^(١) .

فهل يجوز أن يسخر من إنسان رجل أو امرأة ، لعاهة في بدنها أو آفة في خلقته أو فقر في ماله ؟

وقد روی أن عبد الله بن مسعود انكشفت ساقه ، وكانت دققة هزيلة ، فضحك منها بعض الحاضرين . فقال النبي ﷺ : « أتضحكون من دقة ساقيه ، والذي تضيي بيده لها أثقل في الميزان من جبل أحد » ^(٢) .

وقد حكى القرآن عن بحري المشركين كيف كانوا يسخرون بالمؤمنين الآخيار ، ولا سيما المستضعفين منهم كبلال وعمدار ، وكيف ستقلب موازين يوم

(١) مسلم ، ت : ٤١٥ .

(٢) أخرجه الطيالسي وأحد ، ت : ٤١٦ .

الحساب فيصبح الساخرون موضع السخرية والاستهزاء : (إنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا
كَانُوا مِنَ الظَّالِمِينَ آمَنُوا يَضْحِكُونَ . وَإِذَا تَرُؤُوا بَهْمَ يَتَغَامِزُونَ . وَإِذَا انْقَلَبُوا
لِلَّهِ أَهْلَهُمْ انْقَلَبُوا فَكَيْهِنَ . وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هُؤُلَاءِ لِضَالُّونَ .
وَمَا أَرْسَلُوا عَلَيْهِمْ حَافِظِينَ . فَالِّيَوْمَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحِكُونَ)
سورة المطففين : ٢٩ - ٣٤ .

وقد نصت الآية بصريح العبارة على النبي عن سخرية النساء مع أنها نفحة
ضمنا ، وتدخل تبعاً ، وذلك لأن سخرية النساء بعضهن من بعض من الأخلاق
الشائعة بينهن .

لا تلمزوا أنفسكم :

٢ - وتأتي هذه المحرمات هو التلمز معناه في اللغة : الوخز والطعن ، ومعناه
هذا العيب ؟ فكأن من يعيّب الناس إلها يوجه إليهم وخزة بسيف أو طعنة برمج .
وهذا حق ؟ بل ربما كانت وخزة الإنسان أشد وأنكى . وقد قيل :

جراحات السنان لها الثناء ولا يلتام ما جرح الإنسان

وصيغة النبي في الآية إيجاء جميل ، فهي تقول : (لا تلمزوا أنفسكم).
والمراد لا يلمز بعضكم بعضاً ، ولكن القرآن يعبر عن جماعة المؤمنين كأنهم نفس
واحدة ، لأنهم جميعاً متعاونون متكافلون ، فمن از أخاه فإنما يلمز نفسه في الحقيقة ،
لأنه منه وله .

لاتسبزوا بالألقاب :

٣ - ومن اللمس المحرم التسبز بالألقاب ، وهو التنادي بما يسوء منها ويكره مما
يحمل سخرية ولزا ، ولا ينبغي لإنسان أن يسوء أخيه فیناديه بلقب يكرره
ويتأذى منه ، فهذا مدعاة لتغير النقوس ، وعدوات على الأخوة ، ومنافية للأدب
والذوق الرفيع .

سوء الظن :

٤ - والاسلام يريد أن يقيم مجتمعه على صفاء النقوس ، وتبادل الثقة ، لا على الريب والشكوك ، والتهم والظنون . ولهذا جاءت الآية برابع هذه المحرمات التي صان بها الاسلام حرمات الناس : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَبِرُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ ، إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ لَمْ يُحْكَمْ) الحجرات: ١٢ . وهذا الظن الآثم هو ظن السوء .
فلا يحل للمسلم أن يسيء ظنه بأخيه المسلم دون مسوغ ولا بينة ناصحة .

إن الأصل في الناس أنهم أبرياء . ووساوس الظن لا يصح أن تعرض ساحة البريء للاتهام . وقد قال النبي ﷺ : « إِيمَانُكُمْ وَالظَّنُّ فِي أَنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ »^(١) .
والإنسان لضعفه البشري لا يسلم من خواطر الظن والشك في بعض الناس ،
وخصوصاً فيمن ساءت بهم علاقته . ولكن عليه ألا يستسلم لها ، ولا يسيء وراءها
وهذا معنى ما ورد في الحديث : « إِذَا ظنْتَ فَلَا تَحْقِّقْ »^(٢) .

التتجسس :

٥ - إن عدم الثقة في الآخرين يدفع إلى عمل قلي باطن هو سوء الظن ، وإلى عمل بدني ظاهر هو التجسس ، والاسلام يقيم مجتمعه على نظافة الظاهر والباطن معاً ،
ولهذا قرن النبي ﷺ بالنهي عن سوء الظن . وكثيراً ما كان هذا سبباً لذاك .
إن الناس حرمة لا يجوز أن تهتك بالتجسس عليهم وتتبع عوراتهم ، حتى وإن كانوا يرتكبون إثماً خاصاً بأنفسهم ، ما داموا مستترین به غير مجاهرين .

عن أبي المheim كاتب عقبة بن عامر - أحد الصحابة - قال : قلت لعقبة بن عامر :
يأن لنا جيراناً يشربون الخمر ، وأنا داع لهم الشرط لياخذوهم ! قال: لا تفعل وعظهم

(١) البخاري وغيره ، ت : ٤١٧ .

(٢) الطبراني ، ت : ٤١٨ .

وهدّهم قال : إني نهتكم فلم ينتهوا ، وأنا داع لهم الشرط لياخذنوه . قال عقبة : وبيك لا تفعل ؟ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من سر عورة فكلانا استجينا موءودة في قبرها » ^(١) .

وقد جعل النبي عليه الصلاة والسلام تتبع عورات الناس من خصال المناقين الذين قالوا آمنا بالسنتهم ولم تؤمن قلوبهم ، وحمل عليهم حملة عنيفة على ملا الناس ، فعن ابن عمر قال : صعد رسول الله ﷺ على المنبر فنادى بصوت رفيع فقال : « يا مشر من أسلم بلسانه ولم ينصِّ الإيمان إلى قلبه ! لا تؤذوا المسلمين ، ولا تتبعوا عوراتهم ؟ فإنه من يتبع عورة أخيه المسلم يتبع الله عورته ، ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله » ^(٢) .

ومن أجل الحفاظ على حرمات الناس حرم الرسول ﷺ أشد التحريم أن يطلع أحد على قوم في بيتهم بغير إذنهم ، وأهدى في ذلك ما يصيغه من أصحاب البيت قال : « من اطلع في بيتهم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقروا عينه » ^(٣) .

كما حرم أن يتسمع حديثهم بغير علم منهم ولا رضا . قال : « من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنيه الآنك يوم القيمة » ^(٤) .
والآنك : الرصاص المذاب .

وأوجب القرآن على كل من أراد أن يزور إنساناً في بيته ألا يدخل حتى يستأذن ويسلم : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بِوْتِكُمْ

(١) أبو داود والنسائي وابن حبان في « صحيحه » واللفظ له والحاكم ، ت : ٤١٩ .

(٢) الترمذى وابن ماجه بنحوه ، ت : ٤٢٠ .

(٣) متفق عليه ، ت : ٤٢١ .

(٤) البخارى وغيره ، ت : ٤٢٢ .

حَتَّىٰ تَسْأَلُوا وَتَسْتَلِمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذِلِّكُمْ تَخِيرٌ لَكُمْ لَعْنَكُمْ
تَذَكَّرُونَ . فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يَؤْذَنَ لَكُمْ
وَإِنْ قَبِيلَ لَكُمْ أَرْجِعُوهَا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ عِمَّا تَعْمَلُونَ
عَلِيمٌ) النور : ٢٧ ، ٢٨ .

وفي الحديث : « أَيُّا رَجُلٌ كَشَفَ سَرَّاً فَأَدْخَلَ بَصَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَؤْذَنَ لَهُ فَقَدْ
أَتَىٰ حَدَّاً لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْتِيهِ » (١) .

ونصوص النبي عن التجسس وتتبع العورات عامّة تشمل الحكام والمحكومين
معاً وقد روى معاوية عن الرسول ﷺ قال : « إِنَّكَ إِنْ اتَّبَعْتَ عُورَاتَ النَّاسِ
أَفْسَدْتَهُمْ أَوْ كَدْتَ تَقْسِدُهُمْ » (٢) .

وروى أبو أمامة عنه ﷺ قال : « إِنَّ الْأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرِّبَّةَ فِي النَّاسِ
أَفْسَدَهُمْ » (٣) .

الغيبة :

٦ - وسادس مانهت عنه الآيات التي معناها الغيبة (ولا يغتب بعضاً كُمْ
بعضاً) الحجرات : ١٢ .

وقد أراد الرسول ﷺ أن يحدد مفهومها للأصحاب على طريقته في التعليم بالسؤال
والجواب ، فقال لهم : « أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةَ ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : ذَكْرُكُمْ
أَخْلَاكُ بَيْنَكُمْ . قَيْلَ : أَفْرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخْيَ مَا أَقُولُ ؟ قَالَ : إِنْ كَانَ فِيهِ
مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَثْتَهُ » (٤) .

(١) أَحْمَدُ وَالْتَّرمِذِيُّ ، ت : ٤٢٣ .

(٢) أَبْوَ دَارِدَ وَابْنَ حَبَّانَ فِي « صَحِيفَةٍ » ، ت : ٤٢٤ .

(٣) أَبْوَ دَارِدَ ، ت : ٤٢٥ .

(٤) مُسْلِمٌ وَأَبْوَ دَارِدَ وَالْتَّرمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ، ت : ٤٢٦ .

وما يكرهه الإنسان يتناولَ خلقه وخلقه ونسبة وكل ما يخصه . وعن عائشة قالت : قلت للنبي حسبيك من صفيه (زوج النبي) كذا وكذا - تعني أنها قصيرة - فقال النبي ﷺ : « لقد قلت كلمة لو مزجت بباء البحر لزجته » ^(١) .

إن الغيبة هي شهوة المدم للآخرين ، هي شهوة النعش في أعراض الناس وكرامتهم وحرماتهم وهم غائبون . إنها دليل على الحسنة والجبن ، لأنها طعن من الخلف ، وهي مظاهر السلبية ، فإن الاغتياب جهد من لا جهد له . وهي معول من معاد المدم ، لأن هواة الغيبة ، قلما يسلم من أسلتهم أحد بغير طعن ولا تجريح .

فلا عجب إذا صورها القرآن في صورة منقرفة تتقرز منها النفوس ، وتنبو عنها الأذواق : (وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً ، أَبْحِبْ أَحَدَكُمْ أَنْ يَا كُلَّ لَفْمِ أَخِيهِ مَيْتَا فَكَرِهُتُمُوهُ) الحجرات : ١٢ . والانسان يائف أن يأكل لحم أي إنسان ، فكيف إذا كان لحم أخيه ؟ وكيف إذا كان ميتاً !

وقد ظل النبي ﷺ يؤكّد هذا التصوير القرآني في الأذهان ، ويشبهه في القلوب كلما لاحت فرصة لهذا التأكيد والتثبيت .

قال ابن مسعود : كنا عند النبي ﷺ فقام رجل (أي غاب عن المجلس) فوقع فيه رجل من بعده . فقال النبي لهذا الرجل : (تخلل ، فقال : ومم تخلل ؟ ما أكلت لاماً ! قال : إنك أكلت لحم أخيك) ^(٢) !

وعن جابر قال : كنا عند النبي ﷺ فهبت ريح منتهة فقال الرسول ﷺ : « أتدرون ما هذه الريح ؟ هذه ريح الذين يغتابون المؤمنين » ^(٣) .

(١) أبو داود والترمذى والبيهقي ، ت : ٤٢٧ .

(٢) الطبراني ورواه رواة الصحيح ، ت : ٤٢٨ .

(٣) أحمد ورواه ثقات ، ت : ٤٢٩ .

حدود الرخصة في الغيبة :

كل هذه النصوص تدلنا على قداسة الحرجية الشخصية لفرد في الإسلام .
ولكن هناك صور استثناء علامة الإسلام من الغيبة المحرمة ، وهي استثناء يجب
الاقتصار فيه على قدر الضرورة .

ومن ذلك المظلوم الذي يشكو ظالمه ، ويظلم منه فيذكره بما يسوؤه مما هو
في حقه ، فقد رخص له في التظلم والشكوى قال الله تعالى : (لا يحب الله
الجحود بالسوء من القول إلا من ظلم وكان الله تحييناً علينا)
النساء : ١٤٨ .

وقد يسأل سائل عن شخص معين ، ليشاركه في تجارة أو يزوجه ابنته أو
يوليه من قبله حملأ هاماً ، وهنا تعارض واجب النصيحة في الدين وواجب صيانة عرض
الغائب ، ولكن الواجب الأول أهم وأقدس فقدم على غيره . وقد أخبرت فاطمة
بنت قيس النبي عليهما السلام عن اثنين تقدما لخطبتها فقال لها عن أحدهما : « إنه صعلوك
لا مال له » ، وقال عن الآخر : « إنه لا يضع عصاه عن عاتقه » - يعني أنه كثير
الضرب للنساء .

ومن ذلك الاستفباء .

والاستعانة على تغيير المنكر .

ومن ذلك أن يكون الشخص اسم أو لقب أو وصف يكرهه ولكنه لم يشهر
إلا به كالأعرج والأعش وابن فلانة .

ومن ذلك تجريح الشهود ورواية الأحاديث والأخبار ^(١) .

(١) راجع الإحياء لغزالى كتاب آفات اللسان من ربع الملوكات . وراجع شرح
النحوى لسلم ورسالة رفع الريبة فيما يجوز وما لا يجوز من الثيبة للشوكان ، ت : ٤٣٠ .

والضابط العام في إباحة هذه الصور أمران : ١ - الحاجة ٢ - والنية .

١ - فما لم تكن هناك حاجة ماسة إلى ذكر غائب بما يكره ، فليس له أن يقتسم هذا الحمى المحرم ، وإذا كانت الحاجة تزول بالتأميم فلا ينبغي أن يلتجأ إلى التصریح ، أو بالتعیم فلا يذهب إلى التخصیص . فالمستقى مثلاً إذا أمكن أن يقول : ما قولك في رجل يصنع كذا وكذا . فلا ينبغي أن يقول : ما قولك في فلان بن فلان . وكل هذا بشرط ألا يذكر شيئاً غير ما فيه وإلا كان بهتاناً حراماً .

٢ - والنية وراء هذا كله فیصل حامم ، والإنسان أدرى بمحیقة بواعشه من غيره ، النية هي التي تفصل بين التظلم والتشفی ، بين الاستفقاء والتشنیع ، بين الغيبة والتقد ، بين النصیحة والتشهیر . والمؤمن - كما قيل - أشد حساباً لنفسه من سلطان غاشم ، ومن شريك شجیع .

ومن المقرر في الإسلام أن السامع شريك المفتاح ، وأن عليه أن ينصر أخيه في غيته ويرد عنه . وفي الحديث « من ذبَّ عن عرض أخيه الغيبة كان حقاً على الله أن يعتقه من النار » ^(١) . « من رد عن عرض أخيه في الدنيا رد الله عن وجهه النار يوم القيمة » ^(٢) .

فن لم تكن له هذه المهمة ، ولم يستطع رد هذه الألسنة المفترسة عن عرض أخيه ، فأقل ما يجب عليه أن يعتزل هذا المجلس ويعرض عن القوم حتى يخوضوا في حديث غيره وإلا فما أبدره بقول الله : (إِنَّكُمْ إِذَا مِنْهُمْ) سورة النساء : ١٤٠ .

النیمة :

٧ - وإذا ذكرت الغيبة في الإسلام ذكر بجوارها خصلة تقون بها حرمها

(١) أَحْمَد بْنُ سَنَدْ حَسَنٌ ، ت : ٤٣١ .

(٢) الترمذی بسناد حسن ، ت : ٤٣٢ .

الاسلام كذلك أشد الحمرة ، تلك هي النعمة . وهي نقل ما يسمعه الإنسان عن شخص إلى ذلك الشخص على وجه يقع بين الناس ، ويقدر صفو العلاقة بينهم أو يزيدوها كدراً .

وقد نزل القرآن بذم هذه الرذيلة منذ أوائل العهد المكي إذ قال : (ولا تطع كل حلاق في مهين هماز) طعان في الناس - مثاء بتسبيح سورة القلم : ١١١٠ .

وقال عليه الصلاة والسلام : « لا يدخل الجنة قات » ^(١) والقاتل هو النام وقيل : النام : هو الذي يكون مع جماعة يتحدثون حديثاً فنهم عليهم . والقاتل : هو الذي يتسمع عليهم وهم لا يعلمون ثم ينم .

وقال : « شرار عباد الله المشاؤون بالنعمة المفروتون بين الأحبة الbagون للبراء العيب » ^(٢) .

إن الاسلام ، في سبيل تصفية الخصومة وإصلاح ذات البين يبيح للمصلح أن يخفى ما يعلم من كلام مي ، قاله أحد هم عن الآخر ، ويزيد من عنده كلاماً طيناً لم يسمعه من أحد هم في شأن الآخر وفي الحديث : « ليس بكمذاب من أصلح بين اثنين فقال خيراً أو نهى خيراً » .

ويغضب الاسلام أشد الغضب على أولئك الذين يسمعون كلمة السوء فيبادرون بنقلها ترلفاً أو كيداً ، أو حباً في المدم والإفساد .

ومثل هؤلاء لا يقفون عندما يسمعوا ، إن شهوة المدم عندهم تدفعهم إلى أن يزيدوا على ما سمعوا ، وينتلقوا إن لم يسمعوا .

(١) متفق عليه ، ت : ٤٣٣ .

(٢) رواه أحمد ، ت : ٤٣٤ .

إِن يَسْمَعُوا الْخَيْرَ أَخْفُوهُ وَإِن مَسَحُوكُمْ شَرًّا أَذَاعُوكُمْ وَإِن لَمْ يَسْمَعُوكُمْ كَذِبُوكُمْ
 دخل رجل على عمر بن العزيز فذكر له عن آخر شيئاً بكرهه . فقال عمر :
 إِن شَتَّت نَظَرُوكُمْ فِي أَمْوَالِكُمْ ، فَإِن كُنْتَ كاذِبًا فَأَنْتَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ : (إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيَ فَتَبَيَّنُوا) وَإِن كُنْتَ صادِقًا فَأَنْتَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ : (هَذَا زِيَّ مِثَاعٍ بَنَسِيمٍ) وَإِن شَتَّت عَفْوُوكُمْ عَنْكُمْ . قال : العَفْوُ بِأَمْرِ الرَّؤْمَنِينَ ، لَا أَعُودُ إِلَيْهِ أَبْدًا .

حرمة الأعراض :

٨ - لقد رأينا كيف صان الإسلام بتعاليمه الأعراض والكرامات ، بل كيف
 وصل برعاية اخرمات للناس إلى حد التقديس . وقد نظر عبد الله بن عمر رضي الله عنه
 يوماً إلى الكعبة فقال : « ما أعظمك وأعظم حرمتك ، والمؤمن أعظم حرمة
 منك !! » (١) وحرمة المؤمن تمثل في حرمة عرضه ودمه وماله .

وفي حجّة الوداع خطب النبي ﷺ في جموع المسلمين فقال : « إِن أَمْوَالَكُمْ
 وأعراضكم ودماءكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا » (٢) .

وقد حفظ الإسلام عرض الفرد من الكلمة التي يذكرها تذكر في غيته وهي
 صدق ، فكيف إذا كان الكلام افتراء لا أصل له ؟ إنها حينئذ تكون حوباً كبيراً،
 وإنماً عظيماً . في الحديث « من ذكر امراً بشيء ليس فيه ليعيه به ، حبسه الله في
 نار جهنم حتى يأتي بتنفيذ ما قال فيه » (٣) .

وعن عائشة أن النبي ﷺ قال لأصحابه : « تدرُّون أرببي الربا عند الله ؟ »
 قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : « فَإِنْ أَرْبَبِي الْرَّبَا عَنْدَ اللَّهِ اسْتَحْلَالٌ عَرْضٌ امْرَىءٌ »

(١) أخرجه الترمذى ، ت : ٤٣٥ .

(٢) ت : ٤٣٦ .

(٣) الطبراني ، ت : ٤٣٧ .

مسلم^(١). ثم قرأ رسول الله ﷺ : « وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَلُوا بُهْنَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا » (سورة الأحزاب : ٥٨) .

وأشد هذا اللون من الاعتداء على الأعراض ، هو رمي المؤمنات العفيقات بالفاحشة لافيفه من ضرر بالغ بسمعتهن وسمعة أسرهن وخطر على مستقبلهن ، فضلاً بما فيه من حب إشاعة الفاحشة في المجتمع المؤمن .

ولذا عده الرسول من الكبائر السبع الموبقات ، وأوعذ القرآن عليه بأشد أنواع الوعيد .

(إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعْنَوْا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ . يَوْمَ تُشَهَّدُ عَلَيْهِمْ أَسْتِهْنُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ، يَوْمَئِذٍ يُوَفَّيْهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقُّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ) النور : ٢٣ - ٢٥ .

وقال : (إِنَّ الَّذِينَ يُجْحِبُونَ أَنْ تُشَيَّعَ الْفَاحِشَةُ فِي الدُّنْيَا آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) النور : ١٩ .

حرمة الدماء :

٩ - قدس الإسلام الحياة البشرية ، وصان حرمة النفوس ، وجعل الاعتداء عليها أكبر الجرائم عند الله ، بعد الكفر به تعالى . وقرر القرآن : (أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَاهُ قَتْلًا النَّاسِ جَمِيعًا) (المائدة: ٣٢) .

ذلك أن النوع الإنساني كله أسرة واحدة ، والعدوان على نفس من نفسه هو في الحقيقة عداون على النوع ، وتجزئ عليه .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي ، ت : ٤٣٨ .

(٢) أبو يعلى .

وتشتد الحرمة إذا كان المقتول مؤمناً باهله : (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا
جَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِيبٌ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَةُ وَأَعْذَادُهُ عَذَابًا عَظِيمًا)
النساء : ٩٣ .

ويقول الرسول : **بِإِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مَا شَاءَ** « لَزَوَالُ الدِّينِ أَهُونُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ »^(١) ،
ويقول : « لَا يَرْجِعُ الْمُؤْمِنُ فِي فَسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يَصْبِرْ دَمًا حَرَامًا »^(٢) .
ويقول : « كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرْهُ إِلَّا الرَّجُلُ يَوْمَ يُوتَ مُشَرِّكًا، أَوِ الرَّجُلُ
يُقْتَلُ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا »^(٣) .

ولهذه الآيات والأحاديث رأى ابن عباس رضي الله عنها أن توبة القاتل لا تقبل ،
وكانه رأى أن من شرط التوبة إلا تقبل إلا برد الحقوق إلى أهلها أو استرضاهم ،
فكيف السبيل إلى رد حق المقتول إليه أو استرضاه ؟

وقال غيره : إن التوبة النصوح مقبولة ، وإنما تحو الشرك فكيف ما دونه ؟
وقال تعالى : (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَّا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ
الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْتَمُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَتَقَبَّلُ أَنَّمَا) .
يُضَاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُخْلَدُ فِيهِ مُهَانًا . إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ
عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتِهِمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا)
الفرقان : ٦٨ - ٦٧ .

القاتل والمقتول في النار :

وعَدَ النَّبِيُّ **بِإِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مَا شَاءَ** قتال المسلم باباً من الكفر ، وعَلَّا من أعمال أهل الجاهلية

(١) مسلم والنسائي والترمذني ، ت : ٤٣٩ .

(٢) البخاري ، ت : ٤٤٠ .

(٣) أبو داود وابن حبان والحاكم ، ت : ٤٤١ .

الذين كانوا يشنون الحرب ويريدون الدماء من أجل ثاقة أو فرس . قال عليه السلام :
« سباب المسلم فسوق وقاتله كفر » ^(١) .

« لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقباب بعض » ^(٢) .

« إذا المسلمين حمل أحدهما على أخيه السلاح فهذا على حرف جهنم ؟ فإذا قتل أحدهما صاحبه دخلها جميعاً » . قيل : يا رسول الله ! هذا القاتل ، فما بال المقتول ؟ قال : « إنه أراد قتل صاحبه ؟ » ^(٣) .

ومن أجل ذلك نهى النبي ﷺ عن كل عمل يؤدي إلى القتل أو القتال ولو كان إشارة بالسلاح : « لا يشر أحدكم إلى أخيه بالسلاح ، فإنه لا يدرى لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار » ^(٤) .

« من أشار إلى أخيه بمحمدية فإن الملائكة تلعنه حتى ينتهي ، وإن كان أخيه لأبيه وأمه » ^(٥) بل قال عليه السلام : « لا يحمل مسلم أن يروع مسلماً » ^(٦) أي يجده ويفزعه .

ولا يقف الإمام عند حد القاتل وحده ، بل كل من شاركه بقول أو فعل ، يصييه من سخط الله بقدر مشاركته ، حتى من حضر القتل يناله نصيب من الإمام ؟ ففي الحديث : « لا يقفن أحدكم موقعاً يُقتل فيه رجل ظلماً ؟ فإن العنة تنزل على من حضره ولم يدفع عنه » ^(٧) .

(١) متفق عليه ، ت : ٤٤٢ .

(٢) متفق عليه ، ت : ٤٤٣ .

(٣) آخر برج البخاري ، ت : ٣٤٤ .

(٤) مسلم ، ت : ٤٤٥ .

(٥) أبو داود والطبراني وزرواء ثقات ، ت : ٤٤٦ .

(٦) الطبراني والبيهقي باسناد حسن ، ت : ٤٤٧ .

حرمة دم المعاهد والذمي :

ولئنما عنيت النصوص بالتحذير من قتل المسلم وقتاله ، لأنها جاءت تشيرعاً وإرشاداً ل المسلمين في المجتمع الإسلامي ، وليس معنى هذا أن غير المسلم دمه حلال ، فإن النفس البشرية مخصوصة الدم حرمتها الله وصانها بمحكم بشريتها ، ما لم يكن غير المسلم محارباً لل المسلمين ، فعند ذلك قد أحل هو دمه . أما إذا كان معاهداً أو ذميأً فإن دمه مصون لا يحل ل المسلم الاعتداء عليه . وفي ذلك يقول النبي الإسلام : « من قتل معاهداً لم يرَح رائحة الجنة (أي لم يشمها) وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً » (١) .

وفي رواية : « من قتل رجلاً من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة » (٢) .

متى تسقط حرمة الدم :

قال تعالى : (وَلَا تَقْتُلُو النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ) الأنعام: ١٥١
وهذا الحق الذي ذكره القرآن أن يكون جزاء على جريمة من ثلاث :

- ١ - القتل ظلماً ؛ فلن ثبتت عليه جريمة القتل وجب عليه القصاص نفس بنفس ، والشر بالشر بجسم والباديء أظلم : (ولَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاتٌ) البقرة: ١٧٩ .
- ٢ - المظاهرة بارتكاب فاحشة الزنى بحيث يراه أربعة من خيار الناس رؤية عيانية وهو يرتكبها ، ويشهدون عليه بذلك ، بشرط أن يكون قد عرف طريق الحال بالزواج . ويقوم مقام الشهادة أن يقر على نفسه أمام الحاكم أربع مرات .
- ٣ - الخروج على دين الإسلام بعد الدخول فيه ، والمظاهرة بهذا الخروج تحدياً

(١) البخاري وغيره ، ت : ٤٤٨ .

(٢) الترمذ ، ت : ٤٤٩ .

للحجاعة الإسلامية . والإسلام لا يكره أحداً على الدخول فيه ، ولكنه يرفض التلاعيب بالدين ، شأن اليهود الذين قالوا : (آمَنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الدِّينِ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَأَكْفَرُوا أَخْرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) آل عمران : ٧٢

وقد حصر النبي ﷺ استباحة الدم المحرم في هذه الثلاثة فقال : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » ^(١) .

ولكن حق استباحة الدم بإحدى هذه الثلاث إما يستوفيه ولـي الأمر وليس الأفراد أن يستوفوه بأنفسهم حتى لا يضطرب الأمن ، وتسود الفوضى ، ويجعل كل فرد من نفسه قاضياً ومنفذياً إلا في حالة القتل العمد العدوان الذي يوجب القصاص ، فإن الإسلام أباح لأولياء المقتول أن يستوفوا القصاص بأيديهم في حضرة ولـي الأمر ، شفاء لصدرهم ، وإطفاء لكل رغبة في الثأر عندهم ، وامتثالاً لقوله تعالى : (ومن قتيلَ مَظْلوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُوراً) الإسراء : ٣٣ .

قتل الإنسان نفسه :

وكل ما ورد في جريمة القتل يشمل قتل الإنسان لنفسه كما يشمل قتله لغيره ، فمن قتل نفسه بأي وسيلة من الوسائل ، فقد قتل نفساً حرم الله قتلها بغير حق .

وحيات الإنسان ليست ملكاً له فهو لم يخلق نفسه ، ولا عضواً من أعضائه أو خلية من خلاياه ، وإنما نفسه وديعة عنده استودعه الله إياها ، فلا يجوز له التفريط فيها ، فكيف بالاعتداء عليها ؟ فكيف بالخلص منها ؟ قال تعالى : (وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُبَكِّمُ رَحْيَهَا) النساء : ٢٩ .

(١) متفق عليه ، ت : ٤٥٠ .

إن الإسلام يريد من المسلم أن يكون صلب العود قوي العزم في مواجهة الشدائد ، ولم يسع له مجال أن يفر من الحياة ، ويخليع ثوابها ، بلاء نزل به ، أو أمل كان يحمل به فخاب ، فإن المؤمن خلق للجهاد لا للقعود ، والكفاح لا للفرار ، وإياعه وخلقه يأيان عليه أن يفر من ميدان الحياة ، ومعه السلاح الذي لا يفل ، والذخيرة التي لا تنفذ ؛ سلاح الإيمان المكين وذخيرة الحلق المتن .

لقد أنذر الرسول ﷺ من يقدم على هذه الجريمة البشعة - جريمة الاتجار بحرمانه من رحمة الله في الجنة ، واستحقاق غضب الله في النار .

قال ﷺ : « كان فيمن قبلكم رجل به جرح ، فعجز ، فأخذ سكيناً فجز بها يده ، فمارقاً الدم حتى مات . فقال الله : بادرني عبدي بنفسه ، فحرمت عليه الجنة » ^(١) .

فإذا كان هذا حرمت عليه الجنة من أجل جراحته لم يتحمل أنها قتل نفسه . فكيف بن يقتل نفسه من أجل صفة يخسر فيها قليلاً أو كثيراً ، أو من أجل امتحان يفشل فيه أو فتاة صدت عنه ؟ !

الآ فليس مع ضعاف العزائم هذا الوعيد الذي جاء به الحديث النبوى يبرق ويوعد : « من تردى من جبل فقتل نفسه ، فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن تحسى مماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحسنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن قتل نفسه بمجديدة ، فمحببته في يده يتوجاً بها في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً » ^(٢) .

(١) متفق عليه ، ت : ٤٥١ .

(٢) متفق عليه ، ت : ٤٥٢ .

حرمة الأموال :

١٠ - لا يخرج على المسلم في أن يجمع من المال ما شاء ، ما دام يجمعه من حله ، وينميه بالوسائل المشروعة .

ولماذا كان في بعض الأديان « أن الغني لا يدخل ملكوت السموات حتى يدخل الجل سما الحبطة » فإن الإسلام يقول : « نعم المال الصالح للرجل الصالح » (١) .

وما دام الإسلام يقر ملكية الفرد المشروعة للمال ، فإنه يحتملها بتشريعه القانوني ، وتوجيهه الأخلاقي أن تعدو عليها يد العادين غصباً أو سرقة أو احتيالاً .

وجمع الرسول ﷺ بين حرمة المال وحرمة الدم والعرض في سياق واحد ، وجعل السرقة منافية لما يوجه الإياع ، فقال : « لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن » (٢) .

وقال تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهم جزاء بما كسبوا نكالاً من الله والله عزيز حكيم) سورة المائدة : ٣٨ .

وقال ﷺ : « لا يحل لسلم أن يأخذ عصا بغير طيب نفس منه » (٣) . قال ذلك لشدة ما حرم الله من مال المسلم على المسلم .

وقال عز وجل : (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُنُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تِوْرَاضٍ مِّنْكُمْ) سورة النساء : ٢٩ .

الرسوة حرام :

ومن أكل أموال الناس بالباطل أخذ الرسوة ، وهي ما يدفع من مال إلى ذي

(١) أحاديث : ٤٥٣ .

(٢) متفق عليه ، ت : ٤٤٤ .

(٣) ابن حبان في « صحيحه » ، ت : ٤٥٥ .

سلطان أو وظيفة عامة ، ليحكم له أو على خصمه بما يريد هو أو ينجز له عملاً أو يؤخر لغرضه عملاً ، وهلم جراً .

وقد حرم الإسلام على المسلم أن يسلك طريق الرشوة للحكام وأعوانهم ، كما حرم على هؤلاء أنت يقبلوها إذا بذلت لهم . ومحظوظ على غيرهم أن يتوسطوا بين الآخذين والدافعين .

قال تعالى : (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يِنْتَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَنْذِلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فِرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) سورة البقرة : ١٨٨ .

وقال ﷺ : « لعنة الله على الراشي والمرتشي في الحكم » (١) .

وعن ثوبان قال : لعن رسول الله ﷺ « الراشي والمرتشي والرائش » (٢) والرائش : هو الوسيط بين الراشي والمرتشي .

· وإذا كان آخذ الرشوة قد أخذها لظلم فما أشد جرمها ! وإن كان سيدعى العدل فذلك واجب عليه لا يؤخذ في مقابلة مال .

وبعث رسول الله ﷺ عبد الله بن رواحة إلى اليهود ليقدر ما يجب عليهم في تخليهم من خراج ، فعرضوا عليه شيئاً من المال يبذلونه له ، فقال لهم : « فأماماً ماعرضتم من الرشوة فإنها مسحت ، وإنما لا نأكلها » (٣) .

ولا غرابة في تحريم الإسلام للرشوة ، وتشديده على كل من اشتراك فيها ، فإن شيوخها في مجتمع شيع الفساد والظلم ، من حكم بغير الحق أو امتناع عن الحكم

(١) أحمد والترمذني وأبي حبان في « صحيحه » ، ت : ٤٥٦ .

(٢) أحمد والحاكم ، ت : ٤٥٧ .

(٣) مالك ، ت : ٤٥٨ .

بالحق ، وتقديم من يستحق التأخير ، وتأخير من يستحق التقديم ، وشيوخ روح النفعية في المجتمع لا روح الواجب .

هدايا الرعية إلى الحكام :

والإسلام يحرم الروحة في أي صورة كانت ، وبأي اسم سميت ، فنسميتها باسم «المدينة» لايخرجها من دائرة الحرام إلى الحلال .

وفي الحديث : «من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً (منحناه راتباً) فما أخذه بعد ذلك فهو غلوّل»^(١) .

وأهدى إلى عمر بن عبد العزيز هدية — وهو خليفة — فردها ، فقيل له : كان رسول الله ﷺ يقبل المهدية ! قال : كان ذلك له هدية وهو لنا رحمة .

وبعث الرسول ﷺ والياً يجمع صدقات «الأزد» — قبيلة — فلما جاء إلى الرسول أمسك بعض ما معه وقال : هذا لكم وهذا لي هدية ، فغضب النبي وقال : ألا جلست في بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً؟

ثم قال : مالي أستعمل الرجل منكم فيقول : هذا لكم وهذا لي هدية؟ ألا جلس في بيت أمه ليهدى لها ! والذي نفسي بيده ، لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حق إلا أتني الله يحمله — يعني يوم القيمة — فلا يأتين أحدكم يوم القيمة بغير له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تبغر !! ثم رفع يديه حتى رُؤي بياض إبطيه ثم قال : «اللهم هل بلغت»^(٢) .

وقال الإمام الغزالى : «إذا ثبتت هذه التشديدات فالقاضى والوالى - ومن في حكمها - ينبغي أن يقدر نفسه في بيت أمه وأبيه ، فما كان يعطى بعد العزل وهو

(١) أبو داود ، ت : ٤٩٠ .

(٢) منتفق عليه ، ت : ٤٦٠ .

في بيت أمه يجوز له أن يأخذه في ولايته ، وما يعلم أنه يعطاه لولايته فحرام أخذه ،
وما أشكل عليه من هدايا أصدقائه أنهم هل كانوا يعطونه لو كان معزولاً ؟ فهو شبهة
فليجتبه »^(١) .

الرشاوة لرفع الظلم :

ومن كان له حق مضيق لم يجد طريقة للوصول إليه إلا بالرشوة أو وقع عليه
ظلم لم يستطع دفعه عنه إلا بالرشوة ، فالأفضل له أن يصبر حتى ييسر الله له أفضل
السبل لرفع الظلم ، ونيل الحق .

فإن سلك سبيل الرشاوة من أجل ذلك فالإثم على الآخذ المرتشي وليس عليه
إثم الراشي في هذه الحالة ما دام قد جرب كل الوسائل الأخرى فلم تأت بجدوى ،
وما دام يرفع عن نفسه ظلماً أو يأخذ حقاً له دون عدوان على حقوق الآخرين .

وقد استدل بعض العلماء على ذلك بأحاديث الملحدين الذين كانوا يسألون النبي
صلوات الله عليه من الصدقة فيعطيهم وهم لا يستحقون ، فعن عمر أن النبي صلوات الله عليه قال : إن أحدكم
ليخرج بصدقته من عندي متابتها - يحملها تحت إبطه - وإنما هي له نار ! قال عمر :
يا رسول الله كيف تعطيه وقد علمت أنها له نار ؟

قال : « فما أصنع ؟ يأبون إلا مسألي ويأبى الله عز وجل لي البخل »^(٢) .
فإذا كان ضغط الإلحاح جعل الرسول صلوات الله عليه يعطي السائل ما يعلم أنه نار على
آخذه ، فكيف يكون ضغط الحاجة إلى دفع ظلم أو أخذ حق مهدى ؟

إسراف الفرد في ماله حرام :

وإذا كان مال الغير حرمة تتبع من التعدي عليه خفية أو جهاراً . فابت ملال

(١) « إحياء علوم الدين » كتاب الطهارة والحرام من ربيع العادات من ١٣٧ .

(٢) أبو يطلي باسناد جيد ، وروى أحد شيوخه ، ورجالة رجال الصحيح ، ٤٦١ .

الإنسان نفسه حرمة أيضاً بالنسبة لصاحبته تتعه أن يضيعه، أو يسرف فيه ، أو يغتره ذات اليمين وذات الشمال .

ذلك أن الأمة حقاً في مال الأشخاص ، وهي مالكة وراء كل مالك ، ولذلك جعل الإسلام للأمة الحق في الحجر على السفيه المخالف في ماله ، لأنها صاحبة حق فيه . وفي ذلك يقول القرآن : (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَأَرْزَقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْنُسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا) النساء : ٥ .

فهنا يخاطب الله الأمة بقوله : (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ) مع أنها في ظاهر الأمر أمواهم . ولكن مال كل فرد في الحقيقة هو مال لأمته جماعة .

إن الإسلام دين القسط والاعتدال . وأمة الإسلام أمة وسط . والمسلم عدل في كل أمره ، ومن هنا نهى الله المؤمنين عن الإسراف والتبذير ، كما نهاه عن الشع والتقير . قال تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا حَدَّدْتُمُ الْمُتَكَبِّرِينَ فَلَا يُنْهَا كُلُّ نَفْسٍ عَنِ الْمَسْأَلَةِ وَلَا يُنْهَا كُلُّ نَفْسٍ عَنِ الْمُحِيطِ) الأعراف : ٣١ .

والإسراف إنما يكون بالإنفاق فيها حرم الله كالثمر والمخدرات وأواني الذهب والفضة ونحوها ، قل "القدر المنفق أو كثراً .

أو يكون بإضاعة المال باتفاقه على نفسه وعلى الناس . وقد نهى الرسول ﷺ عن إضاعة المال ^(١) .

أو بالتوسيع في الإنفاق فيها لا يحتاج إليه ، بما لا يبقى للمنافق بعده غنى يغتبه .

قال الإمام الرازي في تفسير قوله تعالى : (وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا ينفقونَ ؟ قل العفو) سورة البقرة : ٢١٩ . « إن الله تعالى أدب الناس في الإنفاق فقال لنبيه عليه

(١) البخاري ، ت : ٤٦٢ .

الصلاة والسلام : (وَاتِّذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمُسْكِنَيْنَ وَابْنَ السَّبِيلِ لَا قُبْدَرْ)
 تبذرأ . إِنَّ الْمُبْدَرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ) سورة الإمراء : ٢٦ . وقال :
 (وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عَنْقِكَ لَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ) سورة
 الأسراء : ٢٩ . وقال : (وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْتَرِفُوا وَلَمْ يَقْتَرُوا) . وقال
 ﷺ : « إِذَا كَانَ عِنْدَ أَحَدِكُمْ شَيْءٌ فَلِيَدْأُ بِنَفْسِهِ ثُمَّ بَنْ يَعْرُلْ وَهَكُذَا وَهَكُذَا » ^(١)
 وقال عليه الصلاة والسلام : « خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا أَبْقَتْ غَنِّيًّا » ^(٢) وعن جابر بن عبد الله
 قال : يَبْنُا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ بِثُلْلَةِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ خَذْهَا صَدَقَةً ، فَوَاللَّهِ لَا أَمْلِكُ غَيْرَهَا . فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ
 أَتَاهُ مِنْ يَدِهِ فَقَالَ : « هَاتِهَا » مُغْصِبًا فَأَخْذَهَا مِنْهُ ، ثُمَّ خَذَفَ بِهَا بَحِيثَ لَوْ أَصَابَهُ
 لِأَوْجَعَتْهُ ، ثُمَّ قَالَ : « يَا تَبَّانِي أَحَدُكُمْ بِاللَّهِ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ ثُمَّ يَجْلِسُ يَتَكَفَّفُ النَّاسَ . إِنَّمَا
 الصَّدَقَةَ عَنْ ظَهِيرَ غَنِّيًّا ، خَذْهَا لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهَا » ^(٣) وعن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَجْبَسُ لِأَهْلِهِ
 قَوْتَ سَنَةً ^(٤) . وقال الحكماء : الفضيلة بين طرفى الإفراط والتفرط . فالإنفاق
 الكثير هو التبذير ، والتقليل جداً هو التقتير ، والعدل هو الفضيلة . وهو المراد من
 قوله تعالى : (قُلِ الْعَفْوَ) ومدار شرع محمد ﷺ على وعایة هذه الدقيقة . فشرع
 اليهود مبناه على الحشونة التامة ، وشرع النصارى على المساهلة التامة ، وشرع محمد ﷺ
 متوفسط في كل هذه الأمور . فلذلك كان أَكْمَلُ مِنَ الْكُلِّ » ^(٥) .

(١) أخرجه مسلم ، ت : ٤٦٣ .

(٢) الطبراني بسناد حسن ، وقرب منه في «الصحابي» ، ت : ٤٦٤ .

(٣) أبو داود والحاكم ، ت : ٤٦٥ .

(٤) البخاري ، ت : ٤٦٦ .

(٥) تفسير الفخر الرازي ج ٦ ص ١٥ بتصرف قليل .

علاقة المسلم بغير المسلمين

إذا أردنا أن نحمل تعليمات الإسلام في معاملة المخالفين له – في ضوء ما يحمل وما يحرم – فحسبنا آياتان من كتاب الله ، جديتان أن تكونا دستوراً جاماً في هذا الشأن . وما قوله تعالى : (لَا يَنْهَا كُمُّ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ . إِنَّمَا يَنْهَا كُمُّ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلُّوْهُمْ ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) سورة المحتجة : ٩ ، ٨ .

فالآية الأولى لم ترغب في العدل والإقطاع فحسب إلى غير المسلمين الذين لم يقاتلوا المسلمين في الدين ، ولم يخرجوهم من ديارهم – أي أولئك الذين لا حرب ولا عداوة بينهم وبين المسلمين – بل رغبت الآية في برم والإحسان إليهم . والبر كلمة جامعة لمعنى الحسن والتسع فيه ، فهو أمر فوق العدل . وهي الكلمة التي يعبر بها المسلمون عن أوجب الحقوق البشرية عليهم ، وذلك هو « بر » الوالدين .

ولئما قلنا : إن الآية رغبت في ذلك لقوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) والمؤمن يسعى دائمًا إلى تحقيق ما يحبه الله . ولا ينفي معنى الترغيب والطلب في الآية أنها جاءت بلفظ (لَا يَنْهَا كُمُّ اللَّهُ) فهذا التعبير قصد به نفي ما كان عالقاً بالأذهان – وما لا يزال – أن المخالف في الدين لا يستحق برآ ولا قسطاً ، ولا مودة ولا حسن عشرة . فيبين الله تعالى أنه لا ينهى المؤمنين عن ذلك مع كل المخالفين لهم ، بل مع المغاربين لهم ، العادين عليهم .

ويشبه هذا التعبير قوله تعالى في شأن الصفا والمروة - **لَا تَخْرُجْ** بعض الناس من الطواف بها لبعض ملابسات كانت في الجاهلية - : (فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوِفَ بِهَا) ففى الجناح لإزالة ذلك الوهم ، وإن كان الطواف بها واجباً ، من شعائر الحج .

نظرة خاصة لأهل الكتاب :

وإذا كان الإسلام لا ينهى عن البر والإفساط إلى خالفيه من أي دين ، ولو كانوا وثنيين مشركيين - كمشركي العرب الذين نزلت في شأنهم الآياتان السالفتان - فإن الإسلام ينظر نظرة خاصة لأهل الكتاب من اليهود والنصارى . سواء أكانوا في دار الإسلام أم خارجها .

فالقرآن لا يناديهم إلا بـ (يا أهل الكتاب) و (يا أئمَّةِ الظُّنُونِ أُوتُوا الكتاب) يشير بهذا إلى أنهم في الأصل أهل دين محاوي ، فيتهم وبين المسلمين ورحم وقربى ، تتمثل في أصول الدين الواحد الذي بعث الله به أنبياءه جميعاً : (شَرَعْ لَكُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ) الشورى : ١٣ .

والملعون مطالبون بالإيمان بكتاب الله قاطبة ، ورسالاته جميعاً ، لا يتحقق إيمانهم إلا بهذا : (قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْ إِبْرَاهِيمَ وَلَا مَسَاعِيلَ وَلَا سُحَّارٍ وَلَا عَقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا تَنْفَرِقُ بَيْنَ أَهْدِيْنَهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ) البقرة . ١٣٦ .

وأهل الكتاب إذا قرؤوا القرآن يجدون الشفاء على كتبهم ورسلهم وأنبيائهم .

وإذا جادل المسلمون أهل الكتاب فليتجنبوا المراء الذي يوغر الصدور ، ويثير العداوات : (وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ

ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنُوا بِالذِّي أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ
وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ) العنكبوت : ٤٦ .

وقد رأينا كيف أباح الإسلام مسألة أهل الكتاب وتناول ذبائحهم . كما أباح
محاهرتهم والتزوج من نسائهم مع ما في الزواج من سكن ومودة ورحمة . وفي هذا
قال تعالى : (وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُ مُكَفَّرٍ حِلٌّ لَّهُمْ
وَالْمُخْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُخْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ
قَبْلِكُمْ) المائدة : ٥ .

هذا في أهل الكتاب عامة . أما النصارى منهم خاصة ، فقد وضعهم القرآن
موضعًا قريباً من قلوب المسلمين فقال : (وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا
الَّذِينَ قَالُوا : إِنَّا نَصَارَىٰ بِذَلِكَ بَأْنَ مِنْهُمْ قَسَّيْنَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ
لَا يَسْتَكْبِرُونَ) سورة المائدة : ٨٢ .

أهل الذمة :

وهذه الوصايا المذكورة تشمل جميع أهل الكتاب حيث كانوا ، غير أن
المقيمين في ظل دولة الإسلام منهم لهم وضع خاص ، وهم الذين يسمون في اصطلاح
المسلمين باسم « أهل الذمة » . والذمة معناها : العهد . وهي كلمة توحى بأن لهم عهد
الله وعهد رسوله وعهد جماعة المسلمين أن يعيشوا في ظل الإسلام آمنين مطمئنين .

وهؤلاء بالتعبير الحديث « مواطنون » في الدولة الإسلامية ، أجمع المسلمين
منذ العصر الأول إلى اليوم أن لهم ما لل المسلمين وعليهم ما عليهم ، إلا ما هو من شؤون
الدين والعقيدة ، فإن الإسلام يتركمهم وما يدينون .

وقد شدد النبي ﷺ الوصية بأهل الذمة وتوعده كل مخالف لهذه الوصايا بسخط
الله وعذابه ، فجاء في أحاديثه الكثيرة : « من آذى ذمياً فقد آذاني ومن آذاني

فقد آذى الله ^(١) « من آذى ذمياً فأنما خصمه ، ومن كنت خصمك خصمتك يوم القيمة » ^(٢) « من ظلم معاهداً ، أو انتقصه حقاً ، أو كافه فوق طاقته ، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه ، فأنما حججه يوم القيمة » ^(٣) .

وقد جرى خلفاء الرسول عليه السلام على رعاية هذه الحقوق والحرمات المؤلأة للمواطنين من غير المسلمين . وأكيد فقهاء الإسلام على اختلاف مذاهبهم هذه الحقوق والحرمات .

قال الفقيه المالكي شهاب الدين القرافي : « إن عقد الذمة يوجب حقوقاً علينا لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا وذمتنا وذمة الله تعالى، وذمة رسوله عليه السلام ودين الإسلام فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء ، أو غيبة في عرض أحدهم ، أو أي نوع من أنواع الأذية أو أungan على ذلك، فقد ضيّع ذمة الله وذمة رسوله عليه السلام وذمة دين الإسلام » ^(٤) .

وقال ابن حزم الفقيه الظاهري : « إن من كان في النمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه ، وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكرافع والسلاح ونحوت دون ذلك، صوناً لمن هو في ذمة الله تعالى ، وذمة رسوله عليه السلام فإن تسليمه دون ذلك إهمال اعقد الذمة » ^(٥) .

موالاة غير المسلمين ومعناها :

ولعل سؤالاً يحول في بعض المخاطر ، أو يتعدد على بعض الألسنة ، وهو :

(١) الطبراني في الأوسط بساند حسن ، ت : ٤٦٧ .

(٢) الخطيب بساند حسن ، ت : ٤٦٨ .

(٣) أبو داود ، ت : ٤٦٩ .

(٤) من كتاب الفروق للغرافي .

(٥) من كتاب مراتب الإجماع لابن حزم .

كيف يتحقق البر والمردة وحسن العشرة مع غير المسلمين ، والقرآن نفسه ينهى عن موادة الكفار واتخاذهم أولياء وحلفاء في مثل قوله : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُهْنِدُ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ . فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ) المائدة : ٥٢،٥١ .

والجواب : أن هذه الآيات ليست على إطلاقها ، ولا تشمل كل يهودي أو نصراني أو كافر . ولو فهمت هكذا لناقشت الآيات والنصوص الأخرى ، التي شرعت مواده أهل الخير والمعروف من أي دين كانوا ، والتي أباحت مصاورة أهل الكتاب ، واتخاذ زوجة كتابية مع قوله تعالى في الزوجية وآثارها : (وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً) سورة الروم : ٢١ . وقال تعالى في النصارى : (وَلَتَجِدُنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا : إِنَّا نَصَارَى) سورة المائدة : ٨٢ .

إنما جاءت تلك الآيات في قوم معادين للإسلام ، محاربين للمسلمين ، فلا يحل للسلم حينذاك منادتهم ومظاهرتهم - وهو معنى المرالة - واتخاذهم بطانة يفضي إليهم بالأمسار ، وحلفاء يتقرب إليهم على حساب جماعته وملته ؟ وقد وضحت ذلك آيات آخر كقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ تَبَّأْلًا ، وَدُؤْلًا مَا عَنِتُمْ ، قَدْ بَدَأْتُ بِالْبَغْضَاءِ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تَنْهَى مَصْدُورُهُمْ أَكْبَرُ ، قَدْ يَبْيَنُنَا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ . هَا أَنْتُمْ أُولَاءِ مُتَحِبِّبِوْهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ) آل عمران : ١١٨،١١٩ .

فهذه الآية تبين لنا صفات هؤلاء ، وأنهم يكتنون العداوة والكرامة للMuslimين في قلوبهم ، وقد فاضت آثارها على أسلفهم .

وقال تعالى : (لَا تَنْجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ

حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخواتهم أو عشيرتهم) المجادلة: الآية الأخيرة، ومحاجة الله ورسوله ليست ب مجرد الكفر، وإنما هي مناسبة العداء للإسلام والملائكة.

وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء ، تلقيون إليهم بالمردة ، وقد كفروا بما جاءكم من الحق ، يخربون الرسول وإيمانكم ، أن تؤمنوا بالله ربكم) أول سورة المحتلة . فهذه الآية نزلت في موالاة مشركي مكة الذين حاربوا الله ورسوله ، وأخرجوا المسلمين من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا : ربنا الله . فمثل هؤلاء هم الذين لا يجوز موالاتهم بحال . ومع هذا فالقرآن لم يقطع الرجاء في مصافة هؤلاء ، ولم يعلن اليأس البات منهم ، بل أطمع المؤمنين في تغيير الأحوال وصفاء النفوس ، فقال في السورة نفسها بعد آيات : (عسى الله أن ينفعكم وبين الذين عاديتم منهم مودة ، والله قادر ، والله غفور رحيم) المحتلة : ٧ .

وهذا التنبية من القرآن الكريم كفيل أن يكشف من حدة الخصومة وصرامة العداوة ، كما جاء في الحديث : « أبغض عدوك هونا ما ، عسى أن يكون حبيبك يوما ما » ^(١) .

وتتأكد حرمة الموالاة للأعداء إذا كانوا أقوى ، يرجون ويخشون ، فيسعى إلى موالاتهم المنافقون ومرضى القلوب ، يتخدون عندهم بدأ ، يرجون أن تفهمهم غداً . كما قال تعالى : (فتري الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون : تخشى أن تصيبنا دائرة) ، فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عند الله فيُصْبِحُوا

(١) رواه الترمذى والبيهقى في شعب الإيمان عن أبي هريرة ، ورمز له السيوطي بعلامة الحسن وائله : أحبب حبيبك هونا ما ، عسى أن يكون بغيا ما ورواه البخارى في الأدب المفرد عن علي موقعا ، ت : ٤٧٠ .

على ما أسرّوا في أنفسهم نادين) المائدة : ٥٢ . (بشر المُشَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عذاباً أَلِيَا . الذين يَتَحَذَّلُونَ الكافِرُونَ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ . أَيْتَعْوُنْ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةُ ؟ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً) النساء : ١٣٨ ، ١٣٩ .

استعانا المسلم بغير المسلم :

ولا بأس أن يستعين المسلم - حكاماً ورعيه - بغير المسلمين في الأمور الفنية التي لا تصل بالدين من طب وصناعة وزراعة وغيرها ، وإن كان الأجر بال المسلمين أن يكتفوا في كل ذلك اكتفاء ذاتياً .

وقد رأينا في السيرة النبوية كيف استأجر رسول الله ﷺ عبد الله بن أرقم خطط - وهو مشرك - ليكون دليلاً له في الهجرة . قال العلامة : ولا يلزم من كونه كافراً ألا يوثق به في شيء ، أصلًا ؛ فإنه لاشيء أخطر من الدلالة في الطريق ولا سيما مثل طريق المиграة إلى المدينة .

وأكثر من هذا أنهم جوزوا لإمام المسلمين أن يستعين بغير المسلمين - وبخاصة أهل الكتاب - في الشؤون الحربية ، وأن يسمم لهم من الغنائم كالمسلمين .

روى الزهري أن رسول الله ﷺ استعان بناس من اليهود في حربه فأسمهم لهم ، وأن صفوان بن أمية خرج مع النبي ﷺ في غزوة حنين وكان لا يزال على شركه ^(١) .

ويشترط أن يكون من يستعان به حسن الرأي في المسلمين ، فإن كان غير مأمون عليهم لم تجز الاستعانت به ؛ لأننا إذا منعنا الاستعانت بن لا يؤمن من المسلمين مثل المخذل والمرجف فالكافر أولى ^(٢) .

ويجوز للمسلم أن يهدى إلى غير المسلم ، وأن يقبل المذهب منه ، ويكتفى عليه ،

(١) رواه سعيد في سننه .

(٢) المغفي ج ٨ ص ٤١ .

كما ثبت أن النبي ﷺ أهدى إليه الملوك قبل منهم ^(١) . وكانوا غير مسلمين .

قال حفاظ الحديث : والأحاديث في قبولة ﷺ هدايا الكفار كثيرة جداً وعن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنه قال لها : « إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواني من سحري .. » ^(٢) .

إن الإسلام يحترم الإنسان من حيث هو إنسان فكيف إذا كان من أهل الكتاب؟ وكيف إذا كان معاهداً أو ذميّاً؟

مررت بجنازة على رسول الله ﷺ فقام لها واقفاً ، فقيل له : « يا رسول الله إنها جنازة يهودي؟ ! فقال : أليست نفأ؟ ^(٣) ؟ ! بلى ، وكل نفس في الإسلام لها حرمة ومكان .

الإسلام رحمة عامة حتى على الحيوان :

وكيف يبيح الإسلام للسلم أن يسيء إلى غير المسلم أو يؤذيه ، وهو يوصي بالرحمة بكل ذي روح ، وينهى عن القسوة على الحيوان الأعمى .

لقد سبق الإسلام جمعيات الرفق بالحيوان بثلاثة عشر قرناً ، فجعل الإحسان إليه من شعب الإيمان ، وإيذاؤه والقسوة عليه من موجبات النار .

ويحدث رسول الله ﷺ أصحابه عن رجل وجد كلباً يلهث من العطش ، فنزل بيئراً فعلاً خفه منها ماء فسقى الكلب حتى روي .. قال الرسول ﷺ : فشكراً لله له فغفر له . فقال الصحابة : ألا في البهائم لأجرآ يا رسول الله؟ قال : « في كل كبد رطبة أجور » ^(٤) .

(١) أحاديث الترمذية ، ت : ٤٧١ .

(٢) أحاديث الطبراني ، ت : ٤٧٢ .

(٣) أحاديث البخاري ، ت : ٤٧٣ .

(٤) أحاديث البخاري ، ت : ٤٧٤ .

وإلى جوار هذه الصورة المضيئة التي توجب مغفرة الله ورضوانه يوم القيمة
صورة أخرى توجب مقتلة الله وعذابه فيقول : «دخلت امرأة النار في هرة حبستها
فلا هي أطعمتها ، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض » (١) .

وبلغ من احترام حيوانية الحيوان أن رأى النبي ﷺ حماراً موسوم الوجه
(مكتوباً في وجهه) فأنذر ذلك وقال : « والله لا أسمه إلا في أقصى شيء من
الوجه » (٢) .

وفي حديث آخر أنه مر عليه بمحار قد وسم في وجهه فقال : « أما بلغكم أني
لقت من وسم البهيمة في وجهها أو ضربها في وجهها » (٣) .

وقد ذكرنا قبل أن ابن عمر رأى أناساً اخْتَنُوا من دجاجة غرضاً يتعلمون
عليه الرمي والإصابة بالسهام فقال : « إن النبي ﷺ لعن من اخْتَنَ شيئاً فيه الروح
غريضاً » (٤) .

وقال عبد الله بن عباس : « نهى النبي ﷺ عن التحرير بين البهائم » (٥) .
والتحرير بينها : هو إغراء بعضها ببعض لتطاحن وتتصارع إلى حد الموت
أو مقاربته .

(١) البخاري ، ت : ٤٧٥ .

(٢) مسلم ، ت : ٤٧٦ .

(٣) أبو داود ، ت : ٤٧٧ .

(٤) ت : ٤٧٨ .


(٥) أبو داود والترمذى ، ت : ٤٧٩ .

وروى ابن عباس أيضاً أن النبي ﷺ «نهى عن إخفاء البهائم نهياً شديداً»^(١)
والإخفاء : سل الخصية .

وكذلك شنع القرآن على أهل الجاهلية تبتيكم لآذان الأنعام (شقها)
وجعل هذا من وحي الشيطان^(٢) .

وقد عرفنا عند الكلام على الذبح كيف حرص الإسلام على إراحة الذبيحة
بأيسر وسيلة ممكنة ، وكيف أمر أن تحد الشفار وتوارى عن البهيمة .
ونهى أن يذبح حيوان أمام آخر .

وما رأت الدنيا عنابة بالحيوان إلى هذا الحد الذي يفوق الخيال !!



(١) أخرجه البزار بإسناد صحيح ، ت : ٤٨٠ .

(٢) ذكر هذا في سورة النساء آية : ١١٩ .

الخاتمة

لم نقصد في هذا الكتاب إلا إلى ذكر الحلال والحرام في أعمال الجوارح ، والسلوك الظاهر . أما أعمال القلوب ، وحركات النفوس والعواطف والإرادات ، مما يميزه الإسلام منها ، وما يحرمه بل يشتد في تحريه كالحسد والخند ، والكبر والغرور ، والرياء والنفاق ، والشح والحرص .. وغيرها ، فليس هذه مما قصد إليه هذا الكتاب وإن كانت تلك الغوايائل النفسية من أكبر المحرمات التي ألحَّ الإسلام في محاربتها ، وحذر النبي من شرها ، ووصف بعضها بأنها « داء الأمم » من قبلنا ، ومماثلها « الحالة » لابعني أنها تخلق الشعور ، ولكن تحلى الدين .

وكل مطالع للقرآن الكريم والسنة الحمدية يراها قد جعلا سلامة الكيان المعنوي للإنسان (القلب) أساس الفلاح ، للفرد والجماعة ، في الدنيا والآخرة : (إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا يُقْوِي مَتَّعِنَاهُ حَتَّىٰ يُغَيِّرَوا مَا بِأَنفُسِهِمْ) سورة الرعد : ١١ . (يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون ، إِلَّا مَنْ أتَى اللَّهَ بِقُلْبٍ سَلِيمٍ) سورة الشوراء : ٨٨ .

ومن هنا ذكر النبي ﷺ في حديثه المشهور أن « الحلال يَبْيَنُ ، والحرام يَبْيَنُ ، وأن يُبَيَّنُ ما مشتبهات من انتهاها فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع فيها أو شُكَّ أنْ يَوْقَعُ الحرام ، وإن لكل ملك حُمَّىٰ وأن حُمَّى الله في أرضه محارمه » ، ثم عقب على ذلك بيان قيمة القلب وما يصدر عنه من دوافع ومويل وإرادات هي أساس السلوك البشري كله بقوله : « أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مَضْعَةً إِذَا صَلَحَتْ صَالِحَةً كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَ فَسَدَ كُلُّهُ . أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ » .

فالقلب هو رئيس أعضاء البدن ، وراعي جوارحه كلها ، وبصلاح هذا الراعي
تصلح الروعية كلها ، وبفساده تفسد .

وميزان القبول عند الله هو القلب والنية ، لا الصورة واللسان : « إِنَّ اللَّهَ
يُنَظِّرُ إِلَى صُورِكُمْ وَلَكُنْ يُنَظِّرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ » ، « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ
مَرْءٍ مَا نَوَى » .

هذه هي مكانة الأعمال القلبية ، والأمور النفسية في الإسلام ، ولكننا لم نذكرها
 هنا ، لأنها أدخلت في باب « الأخلاق » منها في باب « الحلال والحرام » . ولذا عني
 بها علماء الأخلاق والتصرف المسلمين ، وسموا المحرمات منها « أمراض القلوب »
 وشخصوا عاللها ، ووصفو لها علاجها ، على ضوء الكتاب العزيز والسنن المطهورة . وقد
 ضمنها الإمام الغزالي ربيع موسوعته الإسلامية « إحياء علوم الدين » وسميتاها
 « المهمشات » إذ هي سبب الملاك في الدنيا بالخسنان والبوار ، وفي الآخرة بدخول
 النار وبنس القرار .

وحين ذكرنا المحرمات لم يكن غرضنا إلا المحرمات الإيجابية ؟ فإن المحرم
 نوعان : إما فعل محظوظ - وهو الإيجابي - وإما ترك واجب - وهو السلبي - .
 وهذا الثاني ليس من غرض الكتاب بالذات ، وإن جاء في بعض الأحيان بالتبع .
 ولو قصدنا إلى ذلك لانتقلنا إلى موضوع آخر ، وكان لزاماً علينا أن نذكر كل
 الواجبات التي كاف الله بها المسلم ، فإن تركها أو الاستئان بها حرام بلا ريب .
 فطلب العلم في الإسلام فريضة على كل مسلم وملامة ، وترك المسلم نفسه في ظلمات
 الجهل يتخطى فيها حرام عليه .. وفراش العادات من صلاة وصيام وزكاة وحج
 - التي هي الأركان الأولى للإسلام - لا يحل لسلم تركها بغير عنبر ، ومن تركها
 فقد ارتكب إنما من كبار الآثام ، ومن استئان بها واستخف بقيمتها فقد خلع
 ربقة الإسلام من عنقه .

ولإعداد الأمة ما استطاعت من قوة للذود عن كيانها ، وإدھاب عدو الله وعدوها ، واجب إسلامي على الأمة بعامة ، وأولي الأمر فيها بخاصة ، فإذا أهملت هذا الواجب فقد افترت حرماً عظيماً وحوباً كبيراً .. وهكذا كل الواجبات في الحياة الخاصة وال العامة .

ولا ندعى أننا استقصينا - بعد ذلك - كل صغيرة وكبيرة في الحلال والحرام .. يكفيانا أننا جلينا في هذه الصحائف أهم ما يجب أن يعرفه المسلم بما يحل له ، وما يحرم عليه في حياته الشخصية ، وفي حياته العائلية ، وفي حياته الاجتماعية . وبخاصة ما يجهل كثير من الناس حكمه أو حكمته ، أو يستخفون به ويتهانون فيه .

وأحسب أننا قد أمطنا اللثام عن حكمة الإسلام البالغة في حلاله وحرامه ، وتبيّن لكل ذي عينين أن الله سبحانه لم يرد أن يدلل الناس بما أحل ، ولا أن يضيق عليهم بما حرم . وإنما شرع لهم ما يصلحهم ، ويعفظ عليهم دينهم ودنياهم ، ويصوت أنفسهم وعقولهم وأخلاقهم وأعراضهم وأموالهم ، وكيانهم الإنساني كله ، أفراداً وجماعات .

الآن عيب التشريع البشري الأرضي أنه تشريع فاقد ناقص . فإن بإضعافه - سواء كانوا أفراداً أم حكومات أم برمادات - يمحرون أنفسهم في المصلحة المادية وحدها ، غافلين عن مقتضيات الدين والأخلاق ، وهم دافعاً محبوسون في قمم الوطنية والقومية الضيقة ، غير عابئين بالعالم الكبير والإنسانية الرحبة .

وهم يشرّعون لليومهم وحاضرهم المحدود ، ذاهلين عن غدهم ، جاهلين ما تأتي به الأيام .

وهم فوق ذلك بشر فيهم ضعف الإنسان وقصوره وشهواته (إنّه كان ظلوماً جهولاً)

فلا عجب أن تأتي التشريعات البشرية خبيئة النظرة ، سطحة الفكرة ، مادية المزع ، وقية العلاج ، موضعية الاتجاه .

ولا عجب أن ترى المشرع البشري كثيراً ما يحل ويحرم تبعاً للهوى ، وإرضاً لشاعر الرأي العام ، مع ما يعلم في ذلك من الخطير الكبير ، والشر المستطير .

وحسيناً مثلاً على ذلك ما صنعته الولايات المتحدة الأمريكية من إباحة للمعمر ، وإلغاء لتشريعات حظرها الأولى ، رغم اقتناعها بشرها وويلاتها وضرورتها على الأفراد والأمر والأوطان . أما تشريع الإسلام فقد بريء من هذا النقص كله .

إنه تشريع خالق عالم ، خبير بخلقه ، وما يصلح لهم ، وما يصلحون له وكيف لا وهو تعالى : (يَعْلَمُ الْفَسِيلَةَ مِنَ الْمُصْلِحِ) البقرة : ٢٢٠ . علم الصانع بما صنع : (أَلَا يَعْلَمُ مِنْ خَلْقَهُ ، وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ؟) الملاك : ١٤ .

إنه تشريع إله حكيم ، لا يحرم شيئاً عيناً ، ولا يجعل شيئاً جزافاً ، فكل شيء خلقه بقدر ، وكل شيء شرعه بميزان .

إنه تشريع رب رحيم ، يزيد بعباده اليسر ، ولا يزيد بهم العسر ، كيف وهو أرحم بعباده من الوالدة بولدها ؟

وهو تشريع ملك قادر ، غني عن عباده ، لا يتجيز لطائفة أو جنس أو جيل ، فيحل لهم ما يحرم على آخرين ، كيف وهو رب العالمين جميعاً ؟

هذا ما يعتقد المسلم فيما شرعه له ربه في الحلال والحرام وفي غيرهما . وهذا يتقبله بعقل ملؤه الاقتناع ، وقلب ملؤه الرضا واليقين ، وإرادة كلها تصميم على التنفيذ . إنه يؤمن أن سعادته في الدنيا ، وفلاحه في الآخرة موقوفة على رعايته لحدود الله فيما أمر ونهى ، وما أحل وحرم .

فلا بد أن يأخذ نفسه بالوقوف عند هذه الحدود ، ليفوز بالسعادتين ويفلح في الدارين .

ولنخرب لذلك مثلين من حياة المسلمين في العصر الأول ، كيف كانوا يرعون حلوى الله في الحلال والحرام ، ويسارعون في تنفيذ ما أمر .

أولها : ما أشرنا إليه عند حديثنا عن تحريم المثلث ؟ وقد كان للعرب ولع بشرها وأقداحها وبجالسها . وقد عرف الله ذلك منهم ، فأخذهم بسنة التدريج في تحريمها ، حتى نزلت الآية الفاصلة تحرمها تحريمًا باتاً ، وتعلن أنها (وجنس من عمل الشيطان) المائدة : ٩٠ . وبهذا حرم النبي عليه السلام شربها ، ويعها ، وإهداءها لغير المسلمين . فما كان من المسلمين حينذاك إلا أن جاؤوا بما عندم من مخزون المثلث وأوعيتما ، فلاراقوها في طرق المدينة إعلاناً عن براعتهم منها .

ومن عجيب أمر الانتقاد لشرع الله أن فریقاً منهم حين بلغته هذه الآية ، كان منهم من في يده الكأس ، قد شرب بعضها وبقي بعضها في يده ، فرمى بها من فيه ، وقال - إيجابة لقول الله (فهل أنت مُنتهون) المائدة : ٩١ - : قد انتهى يا رب !

ولو وازنا هذا النصر المبين في محاربة المثلث والقضاء عليها في البيئة الإسلامية ، بالإخفاق النديع الذي مرت به الولايات المتحدة ^(١) ، حين أرادت يوماً أن تمحارب المثلث بالقوانين والأساطيل - لعرفنا أن البشر لا يصلحهم إلا تشريع السماء ، الذي يعتمد على الصrier والإيمان قبل الاعتداد على القررة والسلطان .

وثانيةها : موقف النساء المسلمات الأول لما حرم الله عليهن من تبرج الجاهلية ، وما أوجب عليهن من الاحتشام والتستر ، فقد كانت المرأة في الجاهلية تمكناً كاشفة صدرها ، لا يواريه شيء ، وسكنيراً ما أظهرت عنقها وذواب شعرها ، وأفراط آذانها ، فعزم الله على المؤمنات تبرج الجاهلية الأولى ، وأمرهن أن يتميزن عن نساء الجاهلية ، ويخالفن شعاراتهن ويزاهمن الستر والأدب في هيئتهن وأحوالهن ، بيان

(١) أقرأ هذه الموازنة بتلخيص في كتابنا تحت الطبع « العقبة ضرورة الحياة » في موضوع « الإيمان والأخلاق » .

يضربن بخمرهن على جيوبهن ، أي يشبدن أغطية رؤوسهن بمحيط تغطي فتحة الثوب من الصدر ، فتواري النحر والعنق والأذن .

وهنا تروي لنا السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها كيف استقبل نساء المهاجرين والأنصار في المجتمع الإسلامي الأول ، هذا التشريع الالمي ، الذي يتعلّق بتغيير شيء هام في حياة النساء ، وهو الهيئة والزينة والثياب .

قالت عائشة : يرسم الله نساء المهاجرات الأولى .. لما أنزل الله وليتضررن بخمرهن على جيوبهن) شققن مروطن - أكسيه من صوف أو خرز - فاختمن بهما ^(١) .

وجلس إليها بعض النساء يوماً ، فذكرن نساء قريش وفضلن ، فقالت : « إن النساء قويش لفضلها ، وإيني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار ، ولا أشد تصديقاً لكتاب الله ، ولا إيماناً بالتزييل . لقد أنزلت سورة التور : (وليتضررن بخمرهن على جيوبهن) فانقلب رجالهن إلىهن يتلون عليهن ما أنزل الله إليهن فيها ، ويكتلو الرجل على أمر الله وابنته وأخته وعلى كل ذي قرابته ، فما منهن امرأة إلا قامت إلى مرمطها المروحل - المزخرف الذي فيه تصاوير - فاعتبرت به - شدّة على رأسها - تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله من كتابه فأصبحن وراء رسول الله عليه السلام مُتعجّرات كان على رؤوسهن الغرban ^(٢) .

هذا هو موقف النساء المؤمنات بما شرع الله لهن ؟ موقف المسارعة إلى تقييد ما أمر ، واجتناب ما نهى ، بلا تردد ، ولا ترقب ولا انتظار ، أجل لم ينتظرن يوماً أو يومين أو أكثر حتى يشترين أو يخزنن أكسيه جديدة تلائم غطاء الرؤوس ،

(١) البخاري .

(٢) ذكره ابن كثير في آية التور عن ابن الأحباب حاتم

وتensus لضرب على الجيوب ، بل أي كساء وجد ، وأي لون تيسر ، فهو الملائم والماضي ، فain لم يوجد سقون من ثيابهن وموطهن ، وشذونها على رؤوسهن ، غير مبالغات عظمن الذي يبدون به كان على رؤوسهن الغربان ، كما وصفت أم المؤمنين .

إننا نؤكد هنا أن المعرفة الذهنية بالحلال والحرام وحدها لا تكفي ، فأمهات الحلال والحرام يبنية لا تخفي على مسلم ومع هذا يتورط كثير من المسلمين في المحرمات ، ويقتلون النار على بصيرة .

فلا بد إذن من تقوى الله التي هي ملائكة الأمر كلها ، وبعبارة حديثة : لا بد من الضمير التي الذي يوقف المسلم عند حدود الحلال ، ويردعه عن اقتراف الحرام ذلك الضمير الذي لا ينمو غرسه إلا في تربة الإيمان بالله والدار الآخرة .

فإذا توافر لل المسلم المعرفة الوعائية بمحدود دينه وشرعيته ، والضمير اليقظ الذي يحرس هذه الحدود أن يعتديها أو يقرها ، فقد توافر الخير كلها . وصدق رسول الله عليه السلام « إذا أراد الله بأمرِه خيراً جعل له واعظاً من نفسه » (١) .

ولنختم كتابنا بهذا الدعاء المأثور عن سلفنا : اللهم أغتنا بمحالك عن حرامك ، وبطاعتك عن معصيتك ، وبفضلك عن من سواك .

والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهدي لولا أن هدانا الله .

* * *

(١) قال العراقي : رواه البيلي في مستند الفردوس باسناد جيد .

الفهرس

- | | |
|---|---------------------|
| ٣ | مقدمة الناشر |
| ٧ | مقدمة المؤلف |
| ٩ | مقدمة الطبعة الأولى |

الباب الأول

مبادئ الإسلام في شأن الحلال والحرام

صفحة	صفحة
٢٨	الحلال والحرام في الجاهلية
٢٠	البرهية الهندية والرهبانية المسيحية
٢١	منذهب مزدك الفارسي
٣٢	عرب الجاهلية
٣٣	المبادئ التينظم بها الإسلام
٣٤	أمر الحلال والحرام
٣٥	الأصل في الأشياء الإباحة
٣٨	التحليل والتحريم حق الله وحده
	تحريم الحلال قرين الشرك

الباب الثاني

الحال والحرام في أيجياء الشعوبية للنيل

في الأطعمة والأشربة :	الاختلاف الأمم من قديم في شأن الأطعمة
ذبح الحيوان وأكله عند البراهمة	٤١
الحيوانات المحرمة عند اليهود والنصارى	٤٢
الحرمات عند عرب الجاهلية	٤٢

صفحة		صفحة	
	ما ذكره بطريق الصعن الكثير يأتي ونحوه	٤٣	الإسلام يبيح الطيبات حريم الميتة وحكمته
٦٠	ذبحة الجوس ومن ماثلهم	٤٤	حريم الدم المسفر
٦٢	قاعدة فقهية ..	٤٥	حريم لحم الخنزير
٦٢	الصيد :	٤٥	ما أهل لغير الله به
	تنظيمات الإسلام واستراطه في أمر الصيد	٤٦	أنواع من الميتة
٦٣	ما يتعلق بالصائد	٤٧	حكمة حريم هذه الأنواع
٦٤	ما يتعلق بالصيد	٤٨	ما ذبح على النصب
٦٥	ما يكون به الصيد	٤٨	السمك والجراد مستثنى من الميتة
٦٥	الصيد بالسلاح الخارج	٤٩	الانتفاع بمحلا الميتة وعظمها وشعرها
٦٦	الصيد بالكلاب ونحوها	٥٠	حالة الضرورة مستثناة
٦٨	إذا وجد الصيد ميتاً بعد الرمية	٥١	ضرورة الدواء
	الثغر :	٥٢	الفرد ليس بضطر إذا كان في المجتمع ما يدفع ضرورته
٦٩	أضرار الثغر على الفرد والجماعة		الذكاة الشرعية :
٧٠	حريم الإسلام للخمر تحريماً باتفاق	٥٣	الحيوانات البرية حلال كلها
٧٠	موقف المسيحية من الثغر	٥٣	الحرام من الحيوانات البرية
٧٠	الإسلام يجعل كل مسكون خمراً		اشتراط الذكاة لإباحة
٧١	قليل ما أسكر كثيرة	٥٥	الحيوانات المستأنسة
٧١	الاتجار بالثغر	٥٥	شروط الذكاة الشرعية
٧٢	ال المسلم لا يهدى خمراً	٥٧	سر هذه الذكاة وحكمتها
٧٣	مقاطعة مجالس الثغر	٥٨	حكمة التسمية عند الذبح
٧٣	الثغر داء وليس بداؤه	٥٨	ذائق أهل الكتاب (اليهود والنصارى)
	المخدرات :	٦٠	ما يذبح لكتناس والأعياد
٧٥	المخدرات تدخل في معنى الثغر		

صفحة	صفحة
الحكمة في تحريم التأليل نهج الإسلام في تحديد العظاء الرخصة في لعب الأطفال التأليل الناقصة والمشوهة صور اللوحات والنقوش امتنان الصورة يجعلها حلالاً الصور الفوتografية موضوع الصورة خلاصة لأحكام المصورين والصور اقتناء الكلاب لغير حاجة كلاب الصيد والمراسمة مباحة رأي العلم الحديث في اقتناء الكلاب في الكسب والاحتراف :	المخدرات خبائث مضررة رأي ابن تيمية في الحشيشة كل ما يضر فأكله أو شربه حرام حكم تناول « الدخان » في الملبس والزينة : الملابس مطلوب للستر والزينة دين النظافة والتجميل الذهب والحرير الخـالص حرام على الرجال حكمة تحريرها على الرجال حكمة الإباحة للنساء لباس المرأة المسلمة تشبه الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل ثياب الشهرة والاختيال الغلو في الزينة بتغيير خلق الله (الوشم - جراحات التجميل - ترقيق المواجب - وصل الشعر - صبغ الشيب - إعفاء اللحس) في البيت : الإسلام يستحب في البيت السعة والنظافة والجمال مظاهر الترف والوثنية آنية الذهب والفضة الإسلام يحرم التأليل
٩٨ ٩٩ ١٠٢ ١٠٣ ١٠٤ ١١١ ١١٢ ١١٣ ١١٤ ١١٦ ١١٧ ١١٧ في الكسب والاحتراف : ١٢٢ ١٢٣ ١٢٤ ١٢٤ ١٢٦ ١٢٧ ١٣٠ ١٣٠ ١٣١ ١٣١ ١٣٢ ١٣٢ ١٣٦	٧٦ ٧٦ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨٢ ٨٣ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٦ ٩٤ ٩٥ ٩٥ ٩٧

صفحة		صفحة	
١٤٠	الوظائف المحرمة	١٣٧	التجارة المحرمة
١٤١	قاعدة عامة في مسائل الكسب	١٣٩	الاستغلال بالوظائف

الباب الثالث

أفعال وأجرام في الزواج وزيادة الأسرة

في مجال الغريرة :	
١٧٢	البكر تستاذن ولا تجبر
١٧٣	الحرمات من النساء
١٧٥	الحرمات بالرضاة
١٧٥	الحرمات بالصافرة
١٧٦	الجمع بين الأخرين
١٧٦	المتزوجات
١٧٨	الشركات
١٧٨	زواج الكتابيات
١٧٩	زواج المسلمة من غير المسلم
١٨١	الزيانات
١٨٢	زواج المتعد
١٨٤	الزواج بأكثر من واحدة
١٨٥	العدل شرط في إباحة التعدد
١٨٦	حكمة إباحة التعدد
في العلاقة بين الزوجين:	
١٨٨	في العلاقة الحسية
١٨٩	اتقاء الدبر
١٩٠	حفظ أسرار الزوجية
١٩١	تنظيم النسل
في الزواج	
١٦٨	لارهانة في الإسلام
١٧٠	النظر إلى الخطوبة وحدوده
١٧٢	المخطبة المحرمة

صفحة		صفحة	
٢١١	حق الزوجة الكارهة	١٩٢	مسوغات لتنظيم النسل
٢١٢	مضارة الزوجة حرام	١٩٤	إسقاط الحمل
٢١٢	الخلف على هجر الزوجة حرام	١٩٥	في حقوق المعاشرة بين الزوجين
بين الوالدين والأولاد :		على كل من الزوجين	
٢١٤	الإسلام يحفظ الأنساب	١٩٧	أن يصبر على صاحبه
٢١٤	لا يجوز للأب أن ينكر نسب ابنه	١٩٨	عند النشوز والشقاق
٢١٥	التبني حرام في الإسلام	١٩٩	متى يباح الطلاق
إبطال التبني بالتشريع العلوي		٢٠٠	الطلاق قبل الإسلام
٢١٧	بعد التشريع القولي	٢٠١	الطلاق في اليهودية
٢١٨	التبني يعني التربية والرعاية	٢٠١	الطلاق في المسيحية
٢١٩	التلقيح الصناعي	٢٠٢	اختلاف المذاهب المسيحية في شأن الطلاق
انتساب الولد إلى غير أبيه يوجب اللعنة		٢٠٤	كفر فريد في بابه
٢١٩	اللعنة	٢٠٤	المسيحية كانت علاجاً مموقتاً لاشريعية
٢٢٠	لا تقتلوا أولادكم	٢٠٥	قيود الإسلام للحد من الطلاق
٢٢١	التسوية بينهم في العطاء	٢٠٦	طلاق المرأة وهي حائض حرام
الوقف في الميراث عند حدوداته		٢٠٨	الخلف بالطلاق حرام
٢٢٣	عقوق الوالدين من الكبار	٢٠٨	المطلقة تبقى في بيت الزوجية مدة العدة
التبذيب في سب الوالدين من الكبار		٢٠٩	الطلاق مرة بعد مررة
٢٢٤	التطوع للجهاد بغير إذن الوالدين	٢١٠	إمساك بعروف أو تسرير ياحسان
٢٢٥	لا يجوز	٢١١	لا يجوز منع المطلقة عن الزواج بن توبي
٢٢٦	والدان المشركان		

الباب الرابع

أعمال وأحرام في الحياة العامة للإسلام

صفحة		<u>في المعتقدات والتقاليد :</u>
٢٥٠	من غشتا فليس من	احترام سنن الله في الكون
٢٥٢	كترة الخلف	حرب على الأوهام والخرافات
٢٥٢	تطفيف الكيل والميزان	تصديق الكهان كفر
٢٥٣	شراء المنهوب والمسروق	الاستقسام بالأذلام
٢٥٤	تحريم الربا	السحر
٢٥٥	حكمة تحريم الربا	تعابيق النائم (الحجب)
٢٥٦	مؤكل الربا وكاتبه	التطهير (الشفاؤم)
٢٥٧	الرہبول يستعيد بالله من الدين	حرب على تقاليد الجاهلية
٢٥٩	البيع لأجل مع زيادة الثمن	لا عصبية في الإسلام
٢٥٩	السلم	لا اعتداد بالأنساب والألوان
٢٦٠	تعاون العمل ورأس المال	النهاحة على الموتى
٢٦٢	اشتراك أصحاب رؤوس الأموال	حاجة الناس إلى التعامل والتبادل
٢٦٣	شركات التأمين	بيع الأشياء المحرمة حرام
٢٦٤	هل هي مؤسسات تعاونية	بيع الغرر محظور
٢٦٦	تعديلات	التلاعب بالأسعار
٢٦٦	نظام التأمين الإسلامي	المحتكر ملعون
٢٦٧	استغلال الأرض الزراعية	التدخل المتعجل في حرية السوق
٢٦٨	طرائف استغلالها (١)	السمسرة حلال
٢٦٨	طريقة ثانية (٢)	الاستغلال والخداع التجاري حرام
٢٦٩	المزارعة على الأرض (٣)	٢٤٣
٢٧٠	المزارعة الفاسدة	٢٤٣
٢٧٢	إجارة الأرض بالنقود	٢٤٤

صفحة		<u>في المعاملات :</u>
٢٤٥		٢٤٣
٢٤٦		٢٤٣
٢٤٧		٢٤٤
٢٤٨		٢٤٥
٢٤٩		٢٤٦
٢٥٠		٢٤٨

صفحة		صفحة
٣٠٦	سوء الظن	٢٧٤ القياس يقتضي منع الإجارة بالتقديم
٣٠٦	التجمس	٢٧٨ الشركة في تربية الحيوان
٣٠٨	الفية	<u>في الهو والترفية :</u>
٣١٠	حدود الرخص في الفية	٢٨١ ساعة وساعة
٣١١	النسمة	٢٨٢ الرسول الانسان
٣١٣	حرمة الأعراض	٢٨٣ القلوب قتل
٣١٤	حرمة الدماء	٢٨٤ ألوان من الهو الحلال
٣١٥	القاتل والمقتول في النار	٢٨٤ مسابقة العدو (الجري على الأقدام)
٣١٧	حرمة دم المعاهد والتنمي	٢٨٥ المصارعة
٣١٧	متى تسقط الحرمة ؟	٢٨٥ اللعب بالسهام (التصويب)
٣١٨	قتل الإنسان نفسه	٢٨٦ اللعب بالحراب (الشيش)
٣٢٠	حرمة الأموال	٢٨٨ ألعاب الفروسية
٣٢٠	الرثوة حرام	٢٨٩ الصيد
٣٢٢	هدايا الرعية إلى الحكم	٢٩٠ اللعب بالبرد (الطاولة)
٣٢٣	الرثوة لرفع الظلم	٢٩٠ اللعب بالشطرنج
٣٢٣	إسراف الفرد في ماله حرام	٢٩١ الغذاء والموسيقى
<u>علاقة المسلم بغير المسلم :</u>		٢٩٥ القهر قرين المهر
٣٢٧	نظرة خاصة لأهل الكتاب	٢٩٧ بيانصيب ضرب من القهر
٣٢٨	أهل الذمة	٢٩٨ دخول السينا
٣٢٩	موالة غير المسلمين ومعناها	<u>في العلاقات الاجتماعية :</u>
٣٣٢	استعانته المسلم بغير المسلم	٣٠١ لأجمل لسلم أن يهجر مسلماً
٣٣٣	الاسلام رحمة عامة حتى على الحيوان	٣٠٣ اصلاح ذات بين
٣٣٧	الخاتمة	٣٠٤ لا يسيئ قوم من قوم
٣٤٥	لفهرس	٣٠٥ لاتلزمو أنفسكم
		٣٠٥ لا تبازوا بالأنتساب

مكتب المؤلف

- الإعانة والحياة
الحلول المستوردة
الإسلام بين شبّات الفضائل
عالم وطاغية
در من النكبة الثانية
العبادة في الإسلام
فقه الزكاة
مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام
الناس والحق
شريعة الإسلام

من كتب المحدث الشیعی محمد ناصر الدین الالبائی

ریاض الصالحین - تحقیق
المقیدۃ الطھاویۃ - شرح و تعلیق
شرح المقیدۃ الطھاویۃ - تحقیق
ختصر صحیح مسلم
احکام الجنائز
التوسل و انواعه
آداب الزفاف
اقتضاء العلم العمل
حجاب المرأة المسلمة
کشف النقاب
سلسلة الاحادیث الصحیحة ۲-۱
سلسلة الاحادیث الضعیفة
فضل الصلاة علی النبي ﷺ
محذیر الساجد
تلخیص صفة صلاة النبي ﷺ
صفة صلاة النبي ﷺ
حجۃ النبي ﷺ
حقيقة الصیام
خطبة الحاجة
مساجلة علمیة

غاية المرام في تخریج احادیث

اللَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ

أَرْوَاهُ الْخَلِيلُ

في تخریج احادیث

مِنْ كِتَابِ السَّيِّدِينَ

تألیف

محمد ناصر الدين الألباني

ان مَطْبُوعَاتِ الْمَكْتَبِ الْاسْلَامِي

تطلب مباشرةً هن فرعية

دمشق ص.ب ٨٠٠ تلفون ١١٦٦٣٧

بيروت ص.ب ١١-٣٧٧١ تلفون ٤٥.٦٣٩ - ٤٥.٦٣٨

وليس للكتب أئي وكيل أو متعهد